مِلْحُ الناد في نظم الزاد

المقدمة

يقـــول حامـــداً أبـــو محمـــدِ ... صـــلاةُ ربي وســـلامٌ ســـرمدي

علـــى الـــنبيِّ أفضـــل الأنـــامِ ... وآلِـــــه وصـــــحبِه الكـــــرامِ

وبعـــدُ فـــالعلمُ أجـــلُّ مقصـــدِ ... لا ســـيَّما فقـــهُ الإمـــامِ أحمـــدِ

فهْـــو مِـــن الأئمـــةِ الكبـــارِ ... وأعلـــــمُ الجميـــــعِ بالآثـــــارِ

وحـــازَ في الفقـــهِ وفي العبـــادةْ ... والحِفظِ والزهـــدِ ذُرَى الســـيادةْ

وقام بالإســـلامِ حـــينَ أحجمـــا ... كُلٌّ عن الحقِّ فلـــمْ يفـــتَحْ فمـــا

فكـــانَ قُـــدْوَةً لكـــلِ قُـــدْوَةِ ... وشـــيخَ الاســـلامِ بغـــيرِ مِرْيَـــةِ

وطالما سُئِلتُ مِـــنْ ذوي الحجـــا ... نظماً لزادٍ جـــاء عـــن أبي النجـــا

لأنـــــه في فقـــــه ذا الإمـــــامِ ... خُـــصَّ مـــن النـــاسِ بالاهتمـــامِ

لـــذا اســـتعنتُ اللهَ أنْ يُسَـــهِّلا ... نظماً من النثـــر يكـــون أســـهلا

سُـــماهُ مِلْـــحُ النـــادِ للمســـتمتعِ ... في نظـــم نثـــر الـــزاد للمســـتقنعِ

فـــاعْنَ بحفظـــه ولا تبـــالِ ... يـــا طالبـــاً للعِلـــمِ والمعـــالي

تَلْـــقَ بـــه فوائـــداً فرائـــدا ... وتُلفِـــهِ للشـــارداتِ صـــائدا

كتاب الطهارة

حد الطهـــارةِ ارتفـــاعُ الحـــدَثِ ... ونحـــو هـــذا وزوال الخَبَـــثِ

والمـــاءُ أقســـامٌ طهـــورٌ طهّـــرا ... و لم يكـــن عـــن أصـــله مغيَّـــرا

وما سواه لـــيس يرفـــعُ الحـــدَثْ ... ولا يُزِيْلُ ما طـــرا مِـــنْ الخَبَـــثْ

وليس مكروهـــاً إذا مـــا جـــاورا ... ميْتـــةً أو ســـخِّنَ باللـــذْ طهـــرا

أو شمـــسٍ أو بمكثـــه تغـــيرا ... أو بالذي عنـــه احتـــرازٌ عســـرا

ومنـــه مكـــروه كـــذي تغـــييرِ ... بغـــير مـــا مـــازج كالكـــافورِ

أو كالذي استعمل في ندبٍ ومـــا ... حل به ملـــحٌ عنيـــتُ ملـــحَ مـــا

وما خلـــتْ بـــه لطُهْـــرٍ انثـــى ... فلـــيس ذا مطهـــراً للخنثـــى

وطاهِرٌ وهو الـــذي مـــا كَثُـــرا ... مِـــنْ وصـــفِهِ بطـــاهرٍ تغيّـــرا

ومنه مـــا قـــلّ إذا بـــه ابتُـــدي ... مِن نومِ ليلٍ نـــاقِضٍ غَمْـــسُ يـــدِ

أو قلَّ واستُعمِل في رَفْـــعِ حَـــدَثْ ... أو زالَ في طهـــارةٍ بـــه خَبَـــثْ

ثم الكـــــثير منـــــه قلتـــــانِ ... ونصفُ ألـــفِ رطْـــلٍ الثنـــتانِ

آخِرُها الـــنجْسُ وذا مـــا حـــلاّ ... فيـــه نجاسَـــةٌ إذا مـــا قَـــلاّ

أو مطلقـــاً غيَّـــره ذاك اللِّقـــا ... ونحـــو بـــول آدمـــي مطلقـــا

لا ما يشُـــقُّ نزْحُـــهُ فـــلا يُـــرى ... مُنَجَّســـــاً إلا إذا تغيَّـــــرا

فإن يضف لـــنجسٍ مـــاءٌ كثُـــرْ ... أو زال مع كثرته الوصـــفُ طَهُـــرْ

والنجسُ الطهـــورُ معْـــهُ حُرِّمـــا ... إنْ يشـــتبِهْ ثم لـــذا تيممـــا

وإن بطـــاهرٍ طهـــورٌ يشـــتبِهْ ... مِنْ ذا وذا يغـــرِفُ للوضـــوء بِـــهْ

وفي الثيـــاب فليصـــلِّ بِعَـــدَدْ ... محـــرمٍ أو نَجِـــسٍ ثم لْتُـــزَدْ

باب الآنية

يُـــباح مطلقـــاً إنـــاءٌ طـــاهِرُ ... لا ذهـــبٌ أو فِضَّـــةٌ فَـــيُحْظَرُ

لا ضـــبّةٌ يســـيرةٌ مِـــنْ فِضَّـــةِ ... فإنهـــا مباحـــةٌ للحاجـــةِ
وحالُ ثـــوبٍ وإنـــاءٍ إنْ جُهِـــلْ ... مِنْ كافرٍ فـــالقولُ بـــالطُهْرِ قُبِـــلْ
ولا تطهـــرْ جلـــد ميـــتٍ دبغـــا ... ولكـــن اليـــابس فيـــه سُـــوِّغا
ولـــــبن الميتـــــة والأنفحـــــةُ ... وكـــل الاجـــزاء بهـــا نَجسـةُ
والشعْرُ مثـــلُ حيِّـــهِ ومـــا تحِـــل ... فيه حياةٌ مثـــلَ ميْـــتٍ إن فُصِـــلْ

باب الاستنجاء

بســـــملةٌ تعـــــوُّذٌ لمـــــن ولج ... يســـــنُّ واســـــتغفاره إذا خـــــرج
برجله اليسرى إلى الخـــلا دخـــلْ ... والعكسُ عكسُ مسجِدٍ وما انتعل
وارتاد للبـــول مكانـــاً وابتَعَـــدْ ... مستترا ثم على اليســـرى اعتمـــدْ
ثمَّ مِـــنَ اصـــله يُمِـــرُّ اليســـرى ... مســـحاً ثلاثـــاً وثلاثـــاً نتـــرا
وإن يخـــف تلوثـــاً تحـــولا ... وذاك ســـنةٌ ككـــل مـــا خـــلا
ويُكرَه اصطحاب ما فيـــه سُـــطِرْ ... ذِكرٌ ومـــا يشُـــقُّ تركُـــه اغتُفِـــرْ
ويُكره الكـــلامُ إن عنـــه غِنَـــى ... ورفـــع ثوبِـــه ولم يكـــن دنـــا
والبول في شـــقٍ ومـــسُّ الفـــرجِ ... بيـــده الـــيمنى أوِ ان يســـتنجِ
ويحـــرم اســـتقبال بيـــتِ ربنـــا ... وعكسُـــه وقـــد أُبيحـــا في البنـــا
واللبثُ فوقَ قدرِ حاجـــةٍ حَـــرُمْ ... والبول في الظلِّ وما النـــاسُ تـــؤُمّ
مبتـــــدئاً بحجـــــرٍ فمـــــاءِ ... ووحـــــدَهُ الحجـــــرُ ذو إجـــــزاءِ
وشرْطُ الاستجمارِ أن يســـتجمرا ... بمـــا أُبِـــيحَ مُنْقِيـــاً وطـــاهرا
لا الـــروثِ والعظـــامِ والطعـــامِ ... وزيـــدَ غيرُهـــا كـــذي احتـــرامِ
ثلاثَ مسحاتٍ فإنْ جـــاوزَ مـــا ... يخـــرج ثَـــمَّ عـــادةً يلـــزم مـــا
وكون الاستجمار وتراً يُسْـــتَحَبْ ... وهو أوِ الما لسوى الـــريحِ وجـــبْ

وأبطِلَـــنَّ قبـــل الاســـتنجا بمـــا أو حجـــرٍ وضـــوءً أو تيممـــا

باب السواك وسنن الوضوء

يُسَـــنُّ بـــالعودِ الســـواكُ دائمـــا إن لم تكن بعد الـــزوال صـــائما
عرضـــاً بمنـــقٍ لا بـــذي تَفَتُّـــتِ أو ضـــررٍ أو أُصْـــبُعٍ أو خِرقَـــةِ
مؤَكَـــداً عنـــد انتبـــاهِ النـــائمِ أو الصـــلاةِ أو تغَيُّـــرِ الفـــمِ
والكحلَ أوتِرْ والـــدهانَ غَبِّـــبِ أمـــا الختـــانُ مطلقـــاً فأوجِـــبِ
وقول بســـم الله في الطُّهْـــرِ لـــزِم ويكـــرهُ القَـــزَعُ لا لِمُحْـــتَجِمْ
وسُنَنُ الوضـــوءِ غَسْـــلُ كفِّكـــا ثـــلاثَ مـــرَّاتٍ وأنْ تَسَـــوَّكا
والبدءُ في الوجه ممضمضـــاً فمـــا مستنشـــقاً مبالغـــاً لا صـــائما
وأنْ تُخَلِّـــلْ لِحْيـــةً كثيفـــةْ والغَسلُ حَـــتْمٌ إنْ تكُـــنْ خفيفـــةْ
وسُـــنَّةٌ تخليلُـــكَ الأصـــابعَا وجَعْلُكَ اليســـرى ليُمنَـــى تَبَعـــا
ومسْـــحُ الاذنـــينِ بمـــاءٍ أَوْلى وسُـــنَّ غَسْـــلتانِ بعْـــدَ أُولى

باب فروض الوضوء وصفته

فرائض الوضـــوءِ ســـتٌ تُعلَـــمُ غسلٌ لوجـــهٍ منـــه أنـــفٌ وفـــمُ
والغَسْـــلُ لليـــدينِ والـــرجلينِ والمســـحُ للـــرأْسِ مـــع الأذنـــينِ
مرتِّبـــاً بآيـــةٍ مـــا فَرَطـــا مُواليـــاً وفي اغتســـالٍ ســـقطا
ولم يـــوالِ إن يـــؤخِرْ غســـلا عضوٍ إلى أن ينشفَ اللـــذْ قـــبلا
والنيـــةُ اشـــتراطها مقـــررُ من كل الاحـــداثِ لِمَـــنْ يطَّهَـــرُ
فلينـــوِ في طهـــارةٍ أن يرتفِـــع حَدَثُـــهُ أو مـــا بـــدونها مُنِـــع
فإن نوى المحدث مـــا قـــد نـــدبا ناسياً اجَـــزَاه عـــن اللـــذْ وجبـــا

وما نوى بـــالطهرِ رفعـــه ارتفـــعْ وغيرُه من حـــدثٍ معـــه اجتمـــعْ
واجبـــــــةٌ أولَ واجبـــــــاتِ وســـــــنةٌ أولَ مســـــــنوناتِ
وذكرُها استصحابُه قد اســـتُحِبْ في الكلِّ واستصحابُ حكمِها يجـــبْ
ثم الوضـــــو صـــــفتُهُ أن ينويـــــا كمـــــا خـــــلا وبعـــــدُ فليُســـــميا
وبعـــــد ذاك غَسَـــــلَ الكفـــــينِ فمضـــــمضَ استنشـــــقَ بـــــاليمينِ
فغسلُ وجهٍ من منابـــتِ الشـــعَرْ لما مِنَ اللِّحْـــيينِ والـــذقْنِ انحـــدرْ
وبينَ الُاذنين وما خـــفَّ اغســـلا وظـــاهرَ الكثيـــفِ والمسترســـلا
ثم اليـــــدين مـــــع مـــــرفقينِ فمسحُ كـــل الـــرأسِ والأذْنـــينِ
فالغسلُ للرجلين مـــع كعبيهمـــا مثلثـــاً لا المســـحَ مـــا تقـــدما
والبـــاقِ بعـــد قطعـــهِ فليُغســـلِ ورأسُ عَضْدِ أقطعٍ مِـــنْ مفصـــلِ
فرفعُ طرفـــه وقـــولُ مـــا نُقِـــل والعونُ والتنشيفُ للأعضا يَحِـــلْ

باب المسح على الخفين ونحوها

يجوز مسحُ الخفِّ والـــذي يُـــرى كالخفِّ إن كانَ مباحـــاً طـــاهرا
وكـــان ثابتـــاً وفرضـــاً أخفـــى وفيهِ قـــد أمكـــنِ مشـــيٌ عُرْفـــا
والرجْلُ مســـحُهُ علـــى العِمامـــةِ يحـــلُّ مـــعْ تحْنيـــكٍ أو ذؤابـــةِ
وجـــاز مســـحُ امـــرَأَةٍ خِمـــارا إن كان تحـــتَ حلقهـــا مُـــدارا
مِنْ بعدِ لُبْسٍ كان مِمَّـــنْ طَهُـــرا مِنْ حَدَثٍ في حَـــدَثٍ لا أكـــبرا
يومـــاً وليلـــةً لمســـحِ الحاضِـــرِ ثلاثـــــة الأيـــــام للمســـــافِرِ
ومَنْ يُقِمْ مِنْ بعدِ مسحٍ في سَـــفَرْ والعكس كالشك فمثلُ مَنْ حضَرْ
والحكمُ في لابـــسِ خـــفٍّ ثـــاني مِنْ قبـــلِ أن يُحـــدثَ للفوقـــاني
وجـــائزٌ مســـحٌ علـــى جـــبيرةِ بعـــد طهـــارة بقـــدر الحاجـــةِ

ومسحُها في حَدَثٍ أكـــبرَ حَـــلّ ووقتها من شـــدها حـــتى تُحَـــلّ

يَعُمُّهـــــا وأكثـــــرَ الـــــدوائرِ لِعمَّـــةٍ والخـــفِّ أعلـــى الظـــاهرِ

فإن بدا بعضُ المحـــلِّ أو مضـــتْ مُدَّةُ مســـحٍ فالطهـــارةُ انقضـــتْ

باب نواقض الوضوء

يَنْقُضُ ما مِـــنَ الســـبيلينِ ظَهَـــر ... والبولُ والغائطُ والـــنَّجْسُ الكَثَـــر
والعقْلُ إنْ زالَ ولكـــنْ لا يُعَـــدّ ... يسيرُ نـــومِ قـــائمٍ أو مَـــنْ قَعَـــدْ
وكلُّ ما أوجَـــبَ غُسْـــلَ حَـــيِّ ... ولَمْسُـــــهُ لِفَـــــرْجِ آدَمِـــــيِّ
وغَسْلُ مَيْـــتٍ والـــذي يُقَلِّـــبُ ... غاســـلُه لا مَـــنْ لمـــاءٍ يَسْـــكُبُ
وأكْـــلُ لَحْـــمِ إبِـــلٍ ولَمْـــسُ ... أنثَـــى لِغَـــيرِ جِنْسِـــها والعَكْـــسُ
بشـــرطِ شـــهوةٍ ولا يَنْـــتَقِضُ ... معْ حائـــلٍ ولا لملمـــوسٍ وُضُـــوْ
ومَنْ طَرَا الشكُّ لُـــهُ هنـــا بنَـــى ... علـــى الـــذي مِـــنْ قبلِـــهِ تَيَقَّنـــا
وجاهـــلٌ لســـابقٍ ولاحـــقِ ... فإنـــه بضـــدِّ حـــالٍ ســـابقِ
ويَمْنَـــعُ الحَـــدَثُ ممـــا يـــاتِيْ ... مـــن الطـــوافِ ومـــن الصـــلاةِ
ومسِّ مصـــحفٍ وذي الـــثلاثُ ... في المنْعِ منها تســـتوي الأحـــداثُ
وتمنـــعُ الجنابـــةُ اللُّبْـــثَ بـــلا ... تَوَضُّـــئٍ وآيـــةً ممـــنْ تـــلا
والكلُّ للنفاس والحـــيضِ حـــرامْ ... وزِيْـــدَ وطءٌ وطـــلاقٌ وصـــيامْ

باب الغُسل

ويوجِبُ الغُسلَ الخـــروجُ للمـــا ... بلـــذَّةٍ أو احـــتلامٌ نومـــا
كـــذا انتقالُـــه كـــذا الإســـلامُ ... والحـــيضُ والنفـــاسُ ثمَّ السّـــامُ
وأنْ يجـــوزَ فرْجـــاً الخِـــتانُ ... إنْ لم يكـــن بحائـــلٍ يصـــانُ
وإن يُغَسِّـــلْ ميّتـــاً أو إن يُجَـــنّ ... أو إن عليه يُغْـــمَ فالغُسْـــلُ يُســـنّ
وفرضُه التعمـــيمُ والـــذي يُسَـــنّ ... غَسْلُ يديهِ قبـــلَ غســـلِهِ البَـــدَنْ
مُثَلِّثـــاً وغَســـلُه مـــا لَوَّثـــا ... ثمَّ الوُضـــوْ ثمَّ علـــى رأسٍ حثـــا
ثـــلاثَ مـــراتٍ مُرَوِّيـــاً بمـــا ... وســـائرَ الجســـمِ ثلاثـــاً عمَّمـــا

مُيَمِّنـــاً مُـــدَلِّكاً ثمَّ غَسَـــلْ أقْدامَهُ في غَـيرِ ذلـك الْمَحَـل
والغسل للفرج مع الوضـو لِمَـنْ أجنبَ في كالنومِ والـوطءِ يُسَـنّ

باب التيمم

وهو طهـارة عـن المـاء بـدلْ إن يُبحِ النفـل أو الوقـتُ دخـلْ
وانعَـدَمَ المـا أو إذا زاد الـثمن أو خاف من ضُرٍّ بمـالٍ أو بـدن
ومـن بـه نجاسـة وانعـدما مزيلُهـا أو ضـره تيممـا
ومن لبعض طُهـرِهِ وجـد مـا أعْمَلَـهُ وبَعْـدَهُ تَيَمَّمـا
وجاز مـع جـرحٍ تـيمم لـهُ والفرض في بـاقي المحـل غسـلُهُ
وعند فقد المـاء يلـزم الطلـب إن دُلَّ أو في رحله ومـا اقتـربْ
وليعـد القـادر إن تيممـا نسـايةً لا فاقـدٌ تربـاً ومـا
وفيـه يلـزمُ تـرابٌ يعتلِـقْ غبـارُه مُطَهِّـرٌ لم يحتَـرِقْ
ثمَّ الفـروضُ مسـحُهُ يديـهِ مِـنْ بَعْـدِ وجهِـهِ إلى كوعيـهِ
مواليـاً مُرتبـاً مـا ذُكِـرا في حَـدَثٍ أصـغَرَ لا في أكـبرا
والشرط في النيـةِ تعْـييِنٌ لِمـا مِـنْ حَـدَثٍ أو لا لـه تَيَمَّمـا
فما نَوَى مـن حـدثٍ أجـزاهُ عمـا نـواهُ دونَ مـا سـواهُ
وما نَـوَى قـد اسـتباحَ فِعْلَـهُ ومـا يكـونُ دونَـهُ أو مِثْلَـهُ
ومُبطِلاتُـهُ خـروجُ الوقـتِ في غير جُمْعـةٍ فَعَنْهـا اسْـتَفْتِ
وعدَمُ العجْـزِ عـن المـاءِ ومـا يُبْطِـلُ مـا لأجلِـهِ تَيَمّمـا
ومـعْ رجـاء المـاء فـالتيممُ في آخـر الوقـتِ هـو المقـدمُ
والصـفةُ النيـةُ فالتسـميةُ وتضرب التـرابَ منـه الراحـةُ
مفرجـاً أصـابعَ اليـدينِ يمسـح وجهـه بـبطن تـينِ

وتمسح الكفين راحتاها وخللتْ أصابعٌ سواها

باب إزالة النجاسة

الغَسْلُ مرةً للارضِ مَقْنَعُ إنْ نُجِّسَتْ وغيرُها يُسَبَّعُ
والسبعُ من خترِيرٍ أو من كلبِ تكونُ إحدى سبعِها بِتُرْبِ
والشيءُ لا يطهرُ من تنجيسِ بدلكٍ أو بريحٍ أو تشميسِ
أو استحالةٍ وخمرٌ خُلِّلَتْ ودهنةٌ مائعة تنجستْ
وحيث يخفى موضع النجاسةِ يُغسلُ حتى الجزم بالإزالةِ
وبول من لم يأكلِ الطعاما يكفيه نضحٌ إن يكنْ غلاما
والدمُ عن يسيرِ نَجْسٍ منه في لا مائعٍ ولا طعامٍ قد عُفي
إن كان ذا من حيوانٍ طاهرِ وعن بقايا النجْوِ بعد الحجرِ
والآدميُّ طاهرٌ ولو هلكْ كذا الذي لا نفس فيه والسمكْ
والقيءُ والخارجُ مِنْ سبيلِ هذا إذا كانا مِنْ المأكولِ
ومثلها رطوبة الفرج وما من المني كان لابني آدما
وطاهرٌ كذاك سؤر الهرةِ وسؤرُ دونَ هرةٍ في الخلقةِ
والسبْعُ من بهيمةٍ وطيرِ نَجْسٌ كأهليْ شاحِجٍ أو عيرِ

باب الحيض

لا حيضَ معْ حمْلٍ ووقته تمامْ تسعةِ أعوامٍ إلى خمسينَ عامْ
يومٌ وليلةٌ أقلُّ المذهبِ وستةٌ أو سبعةٌ للغالبِ
وأكثرُ المحيضِ نصفُ شَهْرِ وقلَّ يومينِ أقلُّ الطهرِ
وغيرُ صوم وطلاقٍ لا يحلّ عند انقطاع الدمِ إن لم تغتسِلْ

فلْـــتجلس المحـــدودَ للأقـــلِّ ذاتُ ابتـــدا وبعـــده تصـــليْ

ثم إذا لم يتجـــاوزْ الاكثـــرا فـــالحيض مـــا ثلاثـــةً تكـــررا

ولتغتســـلْ لوقْفِـــهِ وتقضـــيْ بعـــدَ تكـــررٍ صـــيامَ الفـــرضِ

أمـــا إذا جـــاوزَ أكثـــرَ المحـــيضْ أعني بذاك الدَّمَ فهْـــيَ تســـتحيضْ

فَلْتُعْمِـــلِ التمييـــزَ والْمُعْتـــادةْ تُعْمِلُ هذا حـــينَ تنســـى العـــادةْ

ولتجلســـنْ ناســـيةٌ للموضـــعِ أولَ شـــهرٍ حيـــثُ عـــدةً تعـــي

وتجلسُ الغالبَ غـــيرُ مـــن خـــلا أولـــه فـــإن تـــعِ الموضـــعَ لا

لكـــنّ ذات الابتـــداء قَـــبْلا جلـــوسِ ذا تُكَـــرّرُ الأقـــلا

والـــنقصُ في العـــادةِ طُهـــرٌ وإذا عادَ فذا حـــيضٌ وصُـــفرةٌ كـــذا

أمـــا الزيـــادةُ كـــذا التـــأَخُّرُ والعكـــسُ فـــالمعتبرُ الْمُكَـــرَّرُ

ومنْ ترى يوماً ويومـــاً لا تـــرى فذا وذا مـــا لم يجـــاوزْ الَـــاكثرا

ولتتوضـــأْ وقـــتَ كـــلِّ فـــرضِ ذاتُ دمِ استحاضـــةٍ لا حـــيضِ

ثم يُـــؤدَى الفـــرضُ والتنفّـــلُ بذا الوضو والغُسلُ منـــه أفضـــلُ

وأكثـــرُ النِّفـــاسِ أربعونـــا وطُهـــرٌ النقـــاءُ فيمـــا دونـــا

تَفعـــلُ صـــوماً وصـــلاةً ويُعـــادْ للاحتياط الصومُ حيثُ الدّمُ عـــادْ

وهو كحيضٍ في حـــلال وحـــرامْ ونحـــوهِ لا عـــدة ولا احـــتلامْ

وأول الوقـــتِ لـــه والآخِـــرُ بـــأولٍ مـــن تـــوأمٍ يُعتـــبرُ

كتاب الصلاة

وتلـــزم الصـــلاة كـــل مســـلمِ ... مكلـــــفٍ لا امـــــرأةٍ ذاتِ دمِ
ومَـــــنْ أزالَ عقلَـــــهُ إغمـــــاءُ ... أو نحـــــوُهُ يلزمُـــــهُ القضـــــاءُ
ولا تصـــــحُّ إن لِسِـــــلْمٍ يعـــــدمُ ... وحيث صلى فهو حكماً مســـلمُ
ثم الصـــغيرُ عنـــدَ سَـــبْعِ الأبُ ... يـــأمرُهُ وعنـــدَ عشـــرٍ يَضْـــرِبُ
ثم لغـــير جـــامعٍ ومُشـــتغِلْ ... بشرطها التأخيرُ عن وقتٍ حُظِـــلْ
وتـــــاركٌ تهاونـــــاً إذا أصَـــــرّ ... بَعْدَ دعـــاءِ حـــاكمٍ لَـــهُ كَفَـــرْ
وجاحـــــدٌ أولى وكـــــلٌ قُـــــتِلا ... بعـــدَ ثلاثـــةٍ فـــإن تابـــا فـــلا

باب الأذان

فرضٌ على الرجـــال في الإقامـــةْ ... كفايـــــةً الَـــــاذانُ والإقامـــــةْ
وقوتلـــــوا عليهمـــــا وحُرّمـــــا ... من غير بيت المـــالِ أجـــرٌ لهمـــا
ثُـــــمَّ الأذانُ إنمـــــا أُجيـــــزا ... مِنْ عَدْلٍ أوْ مَـــنْ أدْرَكَ التَّمْيِيْـــزا
لا امـــرأةٍ ولـــوْ لَـــهُ قـــد لَحَّنـــا ... أو دون أن يُحيـــلَ مَعْـــنً لَحَنـــا
مرتبـــــاً مـــــوالاً الا بيســـــيرْ ... أبـــــيحَ لا محـــــرمٍ ولا كـــــثيرْ
ولا يَصِـــــحَّ قبـــــلَ وقـــــتٍ إلا ... فجراً فَبَعْدَ نِصْـــفِ ليـــلٍ حَـــلا
والجمـــــلُ الْتُـــــزادُ فيـــــه أربـــــعُ ... معْ أنهـــا تُـــوتَرُ وهـــو يشـــفعُ
إذ لم تكنْ تسعاً بلِ احدى عَشَـــرَةْ ... لِلَفْظَـــــةِ الإقامـــــةِ المكـــــررةْ
وينبغـــي فيـــه رفيـــعُ الصـــوتِ ... وهـــو أمـــينٌ عـــالمٌ بالوقـــتِ
مســـــتقبلاً وقائمـــــاً وطـــــاهرا ... لا قاعـــداً أو راكبـــاً أو ســـائرا
وجـــــاعلاً في أُذُنيـــــهِ أُصْـــــبُعَيْهْ ... مُلْتَفِتـــــاً غـــــيرَ مُزيـــــلٍ قَدَمَيْـــــهْ
يمينَـــــه شمالَـــــه حـــــيَّ علـــــى ... مُثَوِّبـــاً صُـــبْحاً إذا مـــا حَـــيْعلا

مُـــــرَتِّلاً أذانَـــــهُ وحـــــادِرا إقامـــةً مـــع جزمِـــهِ الأواخـــرا
ثم الصـــــلاتانِ لهـــا أذَّنَ مَـــعْ إقامتينِ مَنْ قضـــى ومَـــنْ جَمَـــعْ
وســـــامعٌ تابَعَـــهُ لا الْحَيْعَلَـــةْ فإنَّـــهُ يُبْـــدِلُها بالْحَوْقَلَـــةْ
صَدَقْتَ مـــعْ بَـــرَرْتَ للتَّثْويـــبِ وبَعْـــدَهُ الـــدُّعاءُ لِلْحَبِيْـــبِ

باب في شروط الصلاة

فصل في شرط الوقت

الظُّهْـــرُ وَقْتُهـــا هـــو الـــزوالُ حتى يساوي الشـــاخِصَ الظـــلالُ
والأفضلُ التعْجيـــلُ لا في شِـــدَّةِ حَـــرٍّ أَوِ الغـــيمِ لِغـــيرِ الْجُمْعَـــةِ
فالعصرُ للمثلينِ وقـــتُ اِلاختيـــارْ فمغـــربٌ إلى مغيـــبِ لِـــاحمرارْ
وسُـــنَّ تَعْجِيلُهمـــا والمغْـــرِبُ تأخيرُهـــا ليلـــةَ جَمْـــعٍ يُنْـــدَبُ
ثم العشـــا إلى طلـــوعِ الصُّـــبْحِ فوقـــتُ ذا إلى شُـــرُوقِ الضِّـــحِّ
لكنْ إلى الثُّلْثِ العشـــاءُ أفْضَـــلُ وأفضلُ الصـــبحِ هـــو الْمُعَجَّـــلُ
وتُـــدرك الصـــلاةُ بالتحريمـــةِ في الوقتِ جُمْعَةً وغـــيرَ جُمعَـــةِ
وهكـــذا الإدراكُ للجماعـــةِ لغـــير جمعـــةٍ وتي بركعـــةِ
والوقت يكفي فيـــه ظـــنٌ معتـــبرْ عن اجتـــهادٍ أو يَقـــينٍ بـــالخَبَرْ
ثُمَّـــةَ مـــا بالاجْتـــهادِ صَـــلَّى إنْ بانَ قَبْلَ الوقتِ كـــانَ نَفْـــلا
ومن دهـــاه مـــانعٌ لـــه قضـــى إنْ يَسَعِ التحريمَ وقتٌ قدْ مضـــى
وحَيْـــثُ لا زالَ وزالَ المـــانعُ تَلْزَمُـــهُ ومـــا إليهـــا يُجْمَـــعُ
ثم القضـــا مرتبـــاً وفـــوراً لا سهواً أو خافَ فَواتَ أُخْـــرى

فصل في شرط ستر العورة

ما فوقَ ركبتةٍ وتحتَ سرةِ ... حدودُ عورةٍ لغيرِ الحرةِ

وجسمُ ذي في سائرِ الأوقاتِ ... عورتها لا الوجهُ في الصلاةِ

فيجب الستر بغير ما وصفْ ... جِلْداً بحيث لونه لا يُستشفّ

وإن يُجَرِّدْ منكبيه الرجلُ ... فالفرضُ لا النفلُ لذاك يبطلُ

وقُدِّمَ الدبرُ فالفرجانِ ... فَحَدُّ عورةٍ فمنكبانِ

وسُنَّ في ثوبينِ أنْ يُصَلِّيا ... وكونه لرأسه مُغطيا

وَهِيَّ في ثلاثةٍ أثوابِ ... في الدرعِ والخمارِ والجلبابِ

وإن بدتْ عورتُهُ إنْ يطُلِ ... وقتٌ مع الفُحْشِ الصلاةَ أبْطِلِ

كذا صلاةُ ذاكرٍ وعالمِ ... في نَجِسِ الثيابِ والمحرَّمِ

لا في حريرِ حيث كان فاقدا ... وعارٍ إن يَعْدَمْ ولَاولى قاعدا

ولِيبن إن أثنا صلاةٍ وجدا ... بالقرب سترة وحيث لا ابتدا

وللرجالِ يكرهُ الْمُعَصْفَرُ ... والأَحْمَرُ الْخالِصُ والْمُزَعْفَرُ

ويُكْرَهُ الصماءُ كاللثامِ ... والسدلُ والتشميرُ للأكمامِ

ويحرمُ التصوير واستعمالُ ... مصوَّرٍ ويحرم اختيالُ

ويحرمُ المنسوجُ من حريرِ ... أو ما هو الغالبُ في الظهورِ

إلا على الإناثِ أو مُرَقّعَا ... أو نَحْوَهُ لأربعٍ أصابعا

أو لضرورةٍ كذا لحكةِ ... أو مَرَضٍ أو نحوَ حشوِ جُبَّةِ

فصل في اجتناب النجاسة

صلاةُ مَنْ يُلاقِ أو مَنْ يَحْمِلُ ... نجاسةً لا عَفْوَ عنها تَبْطُلُ

لا إن تكنْ في طرفِ الْمُصَلَّى ... بحيثُ لا تنجَرُّ إن تَوَلَّى

ولا الـــذي ببقعـــةٍ قـــد سُـــجِنا ... أو طـــاهراً فَرَشَـــهَا أو طَيَّنـــا
ولا الـــذي لَـــمْ يَتَـــيَقَّنْ أَنَّـــهُ ... أدى بها فيمـــا مضـــى صـــلاتَهُ
ومن بعظمٍ نَجِـــسٍ قـــد جُبِـــرا ... لم يلـــزمِ النَـــزْعُ إذا تضـــررا
والحـــشُّ والحمـــامُ والمـــدافنُ ... والموضـــعُ المغصـــوبُ والمعـــاطنُ
مكروهـــةٌ صـــلاتنا إليهـــا ... باطلـــةٌ فيهـــا كـــذا عليهـــا

فصل في شرط استقبال القبلة

الفـــرضُ في الكعبـــةِ أو عليهـــا ... يبطُـــلُ والصـــلاةُ لا إليهـــا
إلا لمعـــــذورٍ أوِ المســـــافرِ ... الماشِ في النفـــل فقـــط والســـائرِ
ويلـــزمُ اســـتقبالُ ذا في الِابتـــدا ... والماشِ زِدْ إن راكعاً أو ســـاجدا
ويلـــزمُ اســـتقبالُ عـــينِ القبلـــةِ ... ذا القربِ والبعيدَ تلـــكَ الجِهَـــةِ
بخـــبر الثقـــةِ إنْ يقينـــا ... أو بمحاريـــبٍ لمســـلمينا
أو بأدلـــةٍ عليهـــا في الســـفرْ ... والأثبتُ القطبُ فَشَـــمْسٌ وَقَمَـــرْ
وقَلَّـــدَ العـــاجزُ عنـــها العارفـــا ... وأوثقَ الْـــإثنينِ حيـــثُ اختلفـــا
وكـــلَّ فـــرضٍ جـــدَّدَ اجتـــهادهْ ... وأعْمَـــلَ التـــاليْ بـــلا إعـــادةْ
ومَنْ يصلّيْ دونَ ســـابِقِ اجتـــهادْ ... ودون تقليدٍ بـــلا عُـــذْرٍ أعـــادْ

فصل في شرط النية

يشـــترط التعـــيينُ للمُعَيَّنَـــةْ ... وسُـــنَّ للتحـــريمِ أنْ تقارِنَـــهْ
ولـــيس شـــرطاً نيـــةُ الأداءِ ... أو نيـــةُ الفـــرضِ أو القضـــاءِ
وتبطـــلُ الصـــلاةُ إن تـــرددا ... أوْ مَعَ شكٍ عمـــلاً قَـــدْ أوجـــدا
ومَـــنْ بنيـــةٍ لفـــرضٍ انْتَقَـــلْ ... من غيره فـــالفرضُ نيـــةً بطـــلْ

كمثلِ كلِّ مَـنْ أتـى بِمُبْطِـلِ ... فـرضٍ فتبقـى نيـةُ التَّنَفُّـلِ
إلا إذا لغـيرِ قـدر الفـرضِ لا ... يَتَّسِـعُ الوقـتُ فَـلا تَـنَفُّلا
ونيـةُ الإمـامِ للإمامـةْ ... فـرضٌ ومـؤتَمٌّ بِـهِ اِتمَامَـهْ
ولا تصـحُّ إن نـوى ائتمامـا ... منفـردٌ أو كونَـه إمامـا
وصـح للمـأموم أن ينفـردا ... كذا الإمام حيثُ عـذرٌ وُجـدا
وأبطِلـتْ صـلاةُ مـن يـأتَمُّ ... إن بطلـتْ صـلاةُ مـن يـؤمُّ
أمـا إذا انقضـت ولمـا يعلمـا ... صحت صلاة ذي ائتمامٍ لا همـا

باب صفة الصلاة

يسنُّ عنـد قـدْ مِـنَ الإقامـةْ ... قيـامُ مـؤتمٍ رأى إمامـهْ
ويـأمرُ الإمـامُ أن يسـووا ... صـفوفهم باعتـدلوا وسـووا
ثم يكـبر الإمـامُ جهـرا ... ويُسْـمِعُ المـأمومُ نفسـاً سـرا
ويرفع اليـدين حـذو المنكـبينْ ... ضـماً ومـداً لأصـابع اليـدينْ
وتحتَ سُرِّهِ علـى كـوعِ يـدِهْ ... يضـع يمـنى نـاظراً لمسـجدِهْ
مسـتفتحاً ومسـتعيذاً أولا ... صـلاتِهِ ثمـة للحمـدِ تـلا
ومِنْ مُفَصَّـلٍ بـذاتِ ركعـتينْ ... لسـورةٍ وغيرُهـا في الأولـيينْ
قصـيرةٍ في مغـربٍ طويلـةِ ... في الصُبْحِ ثم البـاقِ بَـيْنَ تي وتي
وتبطـلُ الصـلاةُ بـالقرآنِ ... إن لم يكن في المصحف العثمـاني
ثم الإمـامُ بـالقُرَانِ يجْهَـرُ ... ومَـنْ يُصـلي وحـده مُخيّـرُ
في الأوليينِ من سـوى الظهـرينِ ... كالصـبحِ والجمعـةِ والعيـدينِ
لكـنْ يُسـملان قبـل سـرا ... ثم معـاً يؤمنـان جهـرا
ويلـزمُ الأمـامَ والمنفـردا ... فاتِحـةٌ إن خَفَّفَـا مُشَـدَّدَا

أو تركـــا ترتيبَهـــا أو حَرْفَـــا ... أو قَطَعَـــا بمـــا يطـــولُ عُرْفَـــا

ثم يكـــبر المصـــلي رافعـــا ... يديه في اســـتواءِ ظهـــرٍ راكعـــا

مفرجـــاً أصـــابع اليـــدينِ ... معْ وضعِ تـــينِ فـــوقَ ركبـــتينِ

يُســـبِّحَ العظـــيمَ وهـــو راكـــعُ ... وعنـــد رفعِـــهِ اليـــدانِ تُرفَـــعُ

يســـمِّعُ الإمـــامُ والمنفـــردُ ... لا ذو ائتمـــامٍ والجميـــعُ يحمـــدُ

وســـكتَ المـــؤتَمُّ عنـــد الحمـــدُ ... ومن عـــداه عنـــد شـــيءٍ بعـــدُ

ثم مكـــبراً يخِـــرُّ واليـــدانْ ... تسبقها عند الســـجود الركبتـــانْ

ثم يـــداه حـــذو منكبيـــهِ ... مفرقـــاً مـــا بـــين ركبتيـــهِ

مجافيـــاً يديـــهِ عـــن جنبيـــهِ ... والبطنَ عن فخذيهِ عـــنْ ســـاقيهِ

يُسَـــبِّحُ الأعلـــى وبعـــدُ كَبَّـــرا ... مفترشـــاً يســـراه ثم اســـتغفرا

ثم إذا ما سَجَدَ الأخرى انتصـــبْ ... على صدور القـــدمينِ والرُّكَـــبْ

ثم كـــذا ثانيـــةٌ وقَعَـــدَا ... وكابن مســـعودٍ هنـــا تَشَـــهَّدا

فإن يكـــنْ مِـــنْ بعـــده مســـلِّما ... لَـــاْخِيْرُ ذا والأولُ اللـــذْ قُـــدِّما

ثم على الفخْذَينِ يبسُـــطُ اليـــدَيْنْ ... في كلِّ جَلْسةٍ ســـوى التَشَـــهُّدَيْنْ

يقـــبِضُ مِـــنْ يُمنـــاه خِنْصِـــرَاها ... مُحَلِّقاً اِلابْهـــامَ مـــعْ وُسْـــطاها

ثم يُشـــيرُ دونَ أن يُحَرِّكـــا ... وإنْ تَشَـــهَّدْ ثَّانيـــاً تَوَرَّكـــا

وفي التشـــهدِ الأخـــيرِ يـــاتي ... بما روى كعـــبٌ مـــن الصـــلاةِ

ثم أبـــو هِـــرٍ يَزِيـــدُ أرْبَعـــا ... يَـــأْتِيْ بهـــا ثم بمـــأثورٍ دعـــا

وامـــرأةٌ تَنْضَـــمُّ والـــرجلينِ ... تســـدُلُها مِـــنْ جانـــبِ اليَمِـــيْنِ

ثم يمينـــاً وشمـــالاً ســـلَّما ... برحمـــة اللهِ الســـلامَ اخْتَتَمـــا

فصل في مكروهات الصلاة

وفي الصـــلاة ثَـــمَّ مكروهـــاتُ ... تغمـــيضُ عينيـــه والِالتفـــاتُ

ونَظَـــرٌ إلى الســـما والفرقعـــةْ ... ومثلـــها تشـــبيكُهُ أصـــابعَه

والافتـــراش للـــذراع ســـاجدا ... وَعَبَـــثٌ وكونُـــه مســـتندا

أو مقعيـــاً أو حاقنـــاً أو حاضـــرا ... طعامـــاً اشـــتهاه أو تخصـــرا

والحمـــدُ إن كررهـــا أو اقتصَـــرْ ... يكره منه ذاكَ لا جمـــعُ السُّـــوَر

وجازَ عـــدُّ الآيِ والـــردُّ لِمَـــنْ ... بين يديه مـــرَّ بـــل هـــذا يُســـنّ

والفتح جـــاز إن يكـــن إمامَـــه ... واللـــبس للثـــوب أو العمامـــة

ونحـــوُ ذا كقتـــل مَـــنْ يصـــلي ... لحيَّـــةٍ وعقـــربٍ وقمـــلِ

وحيثُ طال فعلُـــهُ عُرْفـــاً بـــلا ... ضـــرورةٍ مـــع التـــوالي أبطـــلا

والأكل والشربُ اليســـير أبطـــلا ... عمداً سوى شُربِ الـــذي تـــنفلا

ثم لـــه أن يقـــرأ الأواخـــرا ... أو الأواسطَ ومِـــن حيـــثُ قـــرا

وصفق النســـا وســـبح الرجـــالْ ... فَيُتَّقَى في صوت ربات الحجـــالْ

في غير مســـجدٍ يســـاراً بَصَـــقا ... لكنـــه في الثـــوب أولى مطلقـــا

وســـترةٌ كـــآخر الرحـــالِ ... تُسَـــنُّ أو لا خـــطَّ كـــالهلالِ

وســـترة الإمـــامِ للمـــأمومِ ... وأُبطلـــتْ بالأســـودِ البـــهيمِ

ولـــك أن تســـأل رحمـــةً إذا ... في آيـــةٍ مـــرَّتْ وأن تَعَـــوَّذا

فصل في الأركان والواجبات

أركانهـــا أولهـــا القيـــامُ ... والحمدُ لكـــن قبلـــها الإحـــرامُ

ثم ركـــوعٌ أتبعـــوهُ رَفْعَـــهْ ... ثم سجودٌ حاصـــلٌ مِـــنْ سَـــبْعَةْ

والرفـــع والجلـــوس بعـــد الأُلِّ ... ثم طُمَأْنِيْنَتُـــهُ في كُـــلِّ

ثم التشهد الـــذي قبـــل الســـلامْ مع الصلاةِ أي على خـــير الأنـــامْ
وجلســـــةٌ لـــــه وتَسْـــــليمانِ آخرهـــا الترتيـــب للأركـــانِ
والواجبُالتســـــميعُ والتَّحَمُّـــــدُ كـــذلك التكـــبيرُ والتَّشـــهُّدُ
وعُدَّ الاستغفارَ بـــين الســـجدتينْ وراكعـــاً وســـاجداً تســـبيحتينْ
وجلسةَ التشهدِ الـــذي وجـــبْ وما عـــداها ســـنةٌ أو مســـتحبْ
فعمداً الواجبُ لـــيس ذا ســـقوطْ ومطلقاًالَاركان ليست والشـــروطْ

باب سجود السهو

يشـــرعُ في الصـــلاة لا في عمـــدِ لشـــكٍ أو لـــنقصٍ أو لزيـــدِ
نـــدباً لهـــا قبـــل الســـلام لا إذا سلَّمَ عن نقْـــصٍ فنـــدباً بعـــد ذا
وحكمه الوجوبُ حيـــث وُجِـــدا مـــا كـــان مـــبطلاً إذا تُعُمِّـــدا
وسُـــنَّ إن أبـــدل قـــولاً شُـــرِعا وفعلـــه لســـنةٍ مـــا مُنِعـــا
فالزيدُ من جنس الصلاةِ كـــالقُعودْ في العمْدِ مبطلٌ وفي السهوِ السجودْ
وحيـــث زادَ ركعـــةً فليســـجدِ وإن درى بـــادرَ للتَّشَـــهُّدِ
وإن يســـبِّحْ ثقتـــان يرجِـــعِ لا جازمـــاً وإن يَـــزِدْ لم يُتْبَـــعِ
وبطلتْ صلاةُ مـــن قـــد وافَقَـــهْ لا جهلاً أو سهواً ولا من فارقَـــهْ
وقبـــل إتمـــامٍ إذا مـــا ســـلما تبطل إن عمـــداً وســـهواً تمـــا
وحيث طال الفصـــلُ أو تكلمـــا تبطـــلُ أوْ قَهْقَـــهَ لا تَبَسّـــما
وأبطلـــتْ نحنحـــةٌ نفـــخٌ بكـــا حيث بدى حرفانِ مـــن أولئكـــا

فصل في الكلام على السجود للنقص

وتـــرك ركـــنٍ مبطـــلٌ للركعـــةِ إن شـــرع التـــارك في القـــراءةِ

وتبطل الصلاة إن عمداً رَجَعْ ... ويجب الرجوع للذْ ما شَرَعْ
ويكره الرجوعُ إن كان انتصَبْ ... وكان تاركاً تشهداً وجبْ
وواجبٌ إن ما استتم قائما ... وليسجدن لكل ما تقدما
وبالأقلِّ حيث شكَّ في العددْ ... يأخُذُ والركنُ لذاك لا يُعَدّ
والشكُّ في زيادةٍ إن يُوجَدِ ... أو تركِ واجبٍ له لم يسجُدِ
ولا سجود إن سها ذو الائتمامْ ... إلا ائتماماً أو إذا سها الإمامْ
والتركُ للسجودِ وهو واجبُ ... يُبْطِلُ إن قبلَ السلامِ يُنْدَبُ
إلا لسهو وبقربٍ يسجدُ ... والكلُّ يكفيه سجودٌ واحدُ

صلاة التطوع

آكدُها كسوفٌ استسقاءُ ... ثم التراويحُ لها الولاءُ
وبعدها تأتي صلاةُ الوترِ ... ووقتها بين العشا والفجرِ
وركعةٌ أقلها والأكثرُ ... عشرٌ بركعةٍ تزيدُ تُوترُ
أما الثلاثُ فالكمالُ الأدنى ... والأفضل الصلاة مثنى مثنى
وإن بخمسٍ او بسبعٍ أوترا ... فلا جلوسَ ثَمَّ إلا آخرا
وليتشهد إن بتسعٍ أوترا ... آخر شفع وليسلم آخرا
يقرأُ في الثلاثِ الَأعْلى أولا ... والكافرون في التي تلي تلا
ويقرأ الإخلاص في الأخيرةِ ... يقنت بعد الرفع من ركوعِ تي
يقول لاهم اهدني فيمن إلى ... نفسِكَ بعد قول أثنيت على
ثم على النبيِّ صلى بَعْدَهُ ... وآلِهِ يمسحُ بعدُ وجهَهُ
ويكره القنوت لا في الوترِ ... والفرضِ في وقتِ نزولِ أمرِ
ثم التراويحَ يُصِلي إثرا ... فرض العشا جماعةً والوترا

عشرون ركعةً وحيث تبعا ... الِامامَ ذو القيامِ ليلاً شفعا
والنفل بينهن لا الطوافُ ... يكره والتعقيب لا يعافُ
وبعدها رواتبٌ في عشرِ ... تُحْصَرُ ركعتانِ قبل الظهرِ
وبعدها وبعد مغربينِ ... وقبل فجرٍ آكدُ اثنتينِ
في غيرِ هاتينِ ووترٍ ذو السَّفَرْ ... خُيِّرَ والقضا لكلٍ معتبرْ
ثم صلاةُ الليلِ ذاتُ فضلِ ... كذاك ثلثٌ بعد نصف الليلِ
وفي النهار أربعٌ كالظهرِ ... جازتْ وأجر قاعدٍ كالشطرِ
ثم الضحى تُسَنُّ ركعتانِ ... أقلها والأكثر الثمانِ
بعد انتها الوقت الذي عنه نُهِي ... وقبل نهيٍ بالزوال ينتهي
صلاةٌ السجودُ للتلاوةِ ... وذا استماعٍ أمَّ ذو القراءةِ
مكبراً إن رافعاً أو ساجدا ... مسلماً بعدُ ولا تَشَهُّدا
يكره للإمام في السِّريةِ ... ويَلزمُ اتباعُ ذي الجهريةِ
ويُستحبُّ معْ تجدُّدِ النِّعَمْ ... سجودُ شكرٍ أو زوالٍ للنِّقمْ
لكنْ إذا أثنا الصلاةِ يَفعلُ ... لا جاهلاً أو ناسياً فتَبْطُلُ
أوقات نهي من طلوعِ الصبحِ ... أولها إلى طلوعِ الضحِّ
والثان من ذاك إلى اعتلائها ... والثالث الذي لدى استوائها
رابعها مِ العصرِ حتى تغربا ... خامُسُها منه إلى أنْ تُحْجَبا
واستثنيتْ إعادةُ الجماعةِ ... وركعتا البيت قضا الفوائتِ

باب صلاة الجماعة

تلزمُ عيناً الجماعةُ الرجالْ ... وتلك في البيت لهم فيها مجالْ
وأفضلُ الصلاة في الجماعةْ ... في مسجد له بهم جماعةْ

لكنْ لأهـــلِ الثغـــر الاجتمـــاعُ ... في واحدٍ أفضلُ مـــا اســـتطاعوا
ثم العتيـــــق ثم بعـــــد الأجـــــدرُ ... الَابعـــدُ ثم مـــا أتـــاه الأكثـــرُ
وأَمُّ أهلِ مســـجدٍ قبـــل الإمـــامْ ... من دون إذنـــه وعـــذره حـــرامْ
وسُـــنَّ أنْ يعيـــدَ مـــا تُقـــام لا ... صـــلاةَ مغـــربٍ فـــلا تـــنفلا
مـــا كُرِهَـــتْ إعـــادةُ الجماعـــةِ ... في غير مســـجد الـــنبيْ والكعبـــةِ
ولا صـــلاة غـــير مـــا أقيمـــتِ ... فتُقطع النفـــلُ إذا تفـــوتُ تِـــيْ
وتجزيءُ التحريمـــةُ اللـــذْ تركـــا ... تكبيرةَ الركوع حيـــث أدركـــا
ويُستحبُّ عنـــد إســـرار الإمـــامْ ... أو سكته قـــراءةٌ لـــذي ائتمـــامْ
وعنـــدما لا يســـمعُ اللـــذ أمَّـــا ... لبعـــــده لا كَوْنِـــــه أصـــــمَّا
مستفتحاً ومســـتعيذاً ذو ائتمـــامْ ... ولينصتِ ان يسمع قراءةَ الإمـــامْ
وسَبْقُهُ عمـــداً بـــركنٍ أو إليـــهْ ... يُبْطِلُ ما لم يـــأتِ بالـــذي عليـــهْ
والـــركنُ في ذا مثلُـــهُ الركنـــانِ ... وصُـــحِّحَتْ بالجهـــل والنســـيانِ
لكنْ قضى الركعـــةَ مـــع هـــذينِ ... ذو السبقِ بـــالركوع والـــركنينِ
وسُـــنَّ مـــع تمـــامٍ التخفيـــفُ ... وطولُ أولى ليس حيثُ الخـــوفُ
ويُســـتحبُ لا إذا شـــقَّ علـــى ... مـــأمومٍ انتظـــاره مـــن دخـــلا
ومنـــعُ مَـــنْ لمســـجدٍ تســـتأذِنُ ... يُكرهُ والأفضـــل منـــه المســـكنُ

فصل في أحكام الإمامة

يقـــــدم الأقـــــرأ ثم الأكثـــــرُ ... وبعـــــده الأفقـــــه ثم الأكـــــبرُ
ثم يلـــي الأشـــرف ثم الأقـــدمُ ... هجرةً الأتقـــى يلـــي فالْيَسْـــهُمُ
وســـاكن المـــترل أولى وإمـــامْ ... مسجدهِ لامعْ حضورذي الزمـــامْ
كالحرِّ والمقـــيمِ أو ربِّ الحضـــرْ ... وذي اختتانٍ أو ثيـــابٍ أو نظـــرْ

ولا يصـــح أن يـــؤم الخنثـــى ... رجـــالاً أو لهـــم تـــؤم الأنثـــى
ولا يـــؤمُّ فاســـقٌ أو ذو بَكَـــمْ ... ولا الصبيْ في الفـــرض للبـــالغِ أمّْ
ولا يـــؤم عـــاجزٌ عـــن القعـــودْ ... أو عن ركوعٍ أو قيامٍ أو ســـجودْ
إلا إمـــامَ الحـــيِّ عـــن قيـــامِ ... إن يرتجـــى شـــفاءُ ذا الإمـــامِ
ثم إذا قـــام في الابتـــدا يَجِـــبْ ... قيامُهم أو لا جلوسُـــهم نُـــدِبْ
ولـــيس للأمـــيِّ أن يؤمـــا ... ومثلُـــهُ يجـــوز أن يأتَمَّـــا
وهو الذي للحمد لـــيس يحســـنُ ... أو بالذي يحيـــلُ معـــنىً يلحـــنُ
وتبطل الصـــلاة إن يقـــدر علـــى ... إصلاح مـــا ذكـــرتُ عنـــه أولا
وتكـــره الصـــلاة مـــع إمـــامِ ... لَحَّـــانٍ او فأفـــاءٍ او تمتـــامِ
وأمُّ قـــومٍ جُلُّهـــم لـــه كَـــرِهْ ... أو نسوةٍ لا رجْلَ معهُـــنَّ كُـــرِهْ
وصح أمُّ مـــن يـــؤدي بالـــذي ... يقضي صلاته وصح عكـــسُ ذي
لا أمُّ ذي فرضٍ بذي فـــرضٍ ولا ... بـــذي افتـــراضٍ أمُّ مـــن تـــنفلا

فصل في موقف الإمام والمأمومين

خلفَ الإمـــام ذو ائتمـــامٍ يقـــفُ ... أو عن يمـــينٍ منـــه أو يُكتنـــفُ
لا مِـــن يســـاره ولا أمامِـــهِ ... أو خلفَ صـــفٍ فـــذاً او إمامِـــهِ
لا امرأةٌ خلف إمـــامٍ أو صـــفوفْ ... وبينهنَّ حيـــثُ أمَّـــتِ الوقـــوفْ
يلي الإمـــامَ كالجنـــائز الرجـــالْ ... ثم الصـــغارُ ثم ربـــاتُ الحجـــالْ
ومَنْ يُصافِفْ مرأةً أو مَـــنْ كَفَـــرْ ... أو غـــيرَ طـــاهرٍ ففـــذاً يُعتـــبرْ
ومثله الذي مع المجنـــونِ صَـــفّْ ... ومن مع الصبيِّ في فـــرضٍ وقـــفْ
ومعْ إمامٍ صفَّ حيـــث لا سَـــعَةْ ... في الصفِّ أو نبَّهَ من صفَّ مَعَـــهْ
وبطلت صلاة مـــن فـــذاً ركـــعْ ... إن ظل فذا والسجودُ قـــد وقـــعْ

فصل في أحكام الاقتداء

يصـــــحُّ الاقتـــــداءُ بالإمـــــامِ ... إن تـــــرهُ أو تـــــرَ ذا ائْتمـــــامِ
وصـــح حيـــث تســـمع المكـــبرا ... في مســـجدٍ لا ذا ولا ذاك تَـــرى
وصحت الصلاة خلف مَنْ عـــلا ... وكُرْهُ ذا ذراعاً أو أعلـــى جـــلا
ككون مـــن أمَّ بطـــاقٍ دخـــلا ... أو في مكـــانِ فرضِـــهِ تـــنفلا
أو ظَـــلَّ في اســـتقباله طـــويلا ... وللنســـاءِ فَلْيُطِـــلْ قلـــيلا
ثم الســـواري بينـــها الوقـــوفُ ... يُكـــرهُ إنْ تنقطـــعِ الصـــفوفُ

فصل في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة

يُعذَرُ بعـــضُ أهـــل الاســـتطاعةْ ... في التـــرك للجمعـــةِ والجماعـــةْ
مـــريضٌ أو مـــدافعٌ لحاجـــةْ ... أو حَاضِرُ الطعامِ حيثُ احتاجـــهْ
أو خائفٌ ضياعَ مـــالٍ أو ضـــررْ ... أو مِـــنْ أذىً بوحـــلٍ أو بمطـــرْ
أو مِـــنْ ملازمـــةِ دائـــنٍ ولا ... وفاء عنـــده ونحـــوُ مـــا خـــلا

باب صلاة أهل الأعذار

إنْ يستطعْ صلى المـــريض واقفـــا ... فقاعداً ثم علـــى جنـــب كفـــى
فـــإن يكـــن مســـتلقياً رجـــلاهُ ... لقبلـــةٍ صـــح الـــذي صـــلاهُ
يومِيءُ في الركـــوعِ والســـجودِ ... والخفضُ في الســـجودِ ذو مزيـــدِ
وحـــركَ العـــاجزُ عنـــه عينـــا ... ولْيَنتقِـــلْ لمـــا طـــرا في الأثنـــا
وقـــادرٌ علـــى قيـــامٍ وقعـــودْ ... قائماً اوما للركـــوعِ لا الســـجودْ

ولللـــدوا اســـتلقاءُ ذي القيـــامِ جازَ بقولِ الطَّـــبِّ ذي الإســـلامِ
وفي ســـفينةٍ إذا مـــا يقعـــدُ معْ قدرةٍ علـــى القيـــام تفسُـــدُ
و لم يجـــزْ لمـــرضٍ فـــرضٌ علـــى راحلةٍ لا حيثُ خـــافَ الـــوَحَلا

فصل
في قصر صلاة المسافر

قصـــــرُ الرباعيـــــةِ ركعـــــتينِ يجـــــوزُ في يـــــومينِ قاصـــــدينِ
أيْ سَـــفَرٍ أربعـــةً مِـــنَ البُـــرُدْ فوقَ الثمانينَ من الكيلـــو تُعَـــدُّ
إنْ فـــــارق البنـــــا أو الخيامـــــا و لم يكـــــن مكروهـــــاً أو حرامـــــا
لكن يـــتم أربعـــاً مـــن دخـــلا عليـــه وقـــتٌ حضَـــراً فـــارتحلا
أو مَنْ أقام بعـــد إحـــرامِ السَّـــفَرْ أو حضراً أو سَفَراً عكســـاً ذَكَـــرْ
أوْ مَنْ قَـــدِ ائْـــتَمَّ بـــذي إقامـــةْ أو شك في حالـــةِ ذي الإمامـــةْ
أو إنْ يُعِـــــدْ لازمـــــةَ الإتمـــــامِ أو ما نوى القَصْرَ لدى الإحـــرامِ
أو شكَّ فيـــه أو نـــوى المقامـــا أكثـــر مِـــنْ أربعـــةٍ أيامـــا
أو كانَ ملاحـــاً بأهلـــهِ ارتحـــلْ وما نوى بـــأن يقـــيم في محـــلّ
ويقصُرُ الســـالكُ غـــيرَ الأقصـــرِ والقـــاضِ ذاتَ سَـــفَرٍ في آخَـــرِ
وغـــيرُ نـــاوٍ المقـــامَ يلـــتمِسْ حاجته أو كان مظلومـــاً حُـــبِسْ

فصل في الجمع

جمـــعُ العشـــائينِ أو الظُّهـــرينِ جازَ لنا في وقـــتِ إحـــدى تـــينِ
إذا يجوزُ القَصْـــرُ أو إذا عَـــرَضْ مشـــقةٌ بتركـــه لِـــذي مَـــرَضْ
أو العشائينِ لِمـــا الثيـــابَ بَـــلّ أو ريحِ بـــردٍ قَوِيَـــتْ أو لوَحَـــلْ

ولـــــو ببيتـــــهِ يصـــــلي أو في ... مجـــــاورٍ طريقُـــــهُ ذو سَـــــقْفِ
ثم شـــــروط الجمـــــعِ إذ يُقَـــــدَّمُ ... نيتُـــــهُ حـــــينَ لِـــــأُولى يُحـــــرِمُ
ثم الموالاة فـــإن فَصْـــلٌ حَصَـــلْ ... فـــوقَ وضـــوءٍ وإقامـــةٍ بطـــلْ
وفي افتتاح الكـــلِّ قـــام العُـــذْرُ ... وفي ســـوى الْمَطَـــرِ يســـتمرُّ
ثمـــة للجمـــعِ إذا مـــا أُخِّـــرا ... شرطان في الـــوقتين قـــد تقـــررا
نيـــة ذا الجمـــعِ بوقـــتٍ أوَّلا ... ثم بقـــاءُ العـــذرِ للـــذي تـــلا

فصل

جازت صلاةُ الخـــوفِ أيْ بِـــأَيِّ ... كيفيـــةٍ صَـــحَّتْ عـــن الـــنبيِّ
وسُـــنَّ في صـــلاتها أن يحمـــلا ... ما احتاج من سلاحه لا الْمُـــثْقِلا

باب صلاة الجمعة

تلـــزمُ حـــراً ذكـــراً إن مؤمنـــا ... مكلفـــاً مســـتوطناً بـــذي بنـــا
واحـــدٌ اسْـــمُهُ وعنـــه المســـجِدُ ... بزائـــدٍ عـــن فرســـخٍ لا يَبْعُـــدُ
والعبدُ والمـــرأةُ والـــذي قَصَـــرْ ... تُجْـــزِئُهُمْ لكـــنْ بهـــم لا يُعْتَبَـــرْ
ومَنْ لعـــذرٍ ســـقطتْ ثم شـــهِدْ ... تلزمُـــهُ وهـــي بـــذاك تنعقِـــدْ
ومن عـــدا الـــذي بـــه تنعقـــدُ ... إذا يـــؤمُّ النـــاسَ فيهـــا تفسُـــدُ
وظُهْرُ من تلزمُـــهُ الجمعـــةُ مـــا ... تصـــحُّ قبـــل أن يصـــليَ الإمـــا
ثم انتظـــار مـــن عـــداه أولى ... حتى إذا صـــلى الإمـــامُ صـــلى
ثم على أهل الوجـــوبِ يُحْضَـــرُ ... في يومِها بعـــد الـــزوالِ السَّـــفَرُ

فصل

ثَمَّ شـــروطٌ شُـــرِطَتْ للجُمُعَـــةْ ... إذنُ الإمامِ لـــيس منـــها أربعـــةْ
أولهـــا الوقـــت وذاك اتســـعا ... وقتاً لوقتِ العيد والظهـــر معـــا
حضـــور أربعـــين شـــرطٌ ثـــاني ... والثالِ كـــونُهُمْ ذوي اســـتيطانِ
بقريـــــةٍ مبنيـــــةٍ وصـــــحتِ ... فيما من الصحراءِ قد قاربَ تِـــي
واستأنفوا ظهراً إذا قـــلَّ العـــدد ... قبـــل تمامهـــا عـــن الـــذي وردْ
رابعهـــــا تقـــــديمُ خطبـــــتينِ ... فاعرف شروط صـــحة الثنـــتينِ
يَحْمَدُ فيها وعلـــى خـــير المـــلا ... صلى وآيـــة مـــن الـــذكر تـــلا
وليوصِـــهم أن يتقـــوا المتينـــا ... آخرهـــا حضـــور الاربعينـــا
وليس مـــن شـــرطهما الطهـــارةُ ... أو بالخطيـــب تُقـــرنُ الإمامـــةُ
وسن فوقَ منـــبرٍ أو مِـــنْ عَـــلُ ... تانِـــكَ والتســـليمُ حـــين يُقْبِـــلُ
وســـن أن يجلِـــسَ جلســـتينِ ... حـــين النـــدا وبـــين خطبـــتينِ
ثم على العصـــا ونحوهـــا اعتمـــدْ ... يخطـــبُ قائمـــاً وتلقـــاه قصـــدْ
مراعيـــاً تقصـــيره للخُطْبـــةِ ... ثم دعـــاؤه لكـــلِّ الأمـــةِ

فصل

وسُـــنَّ بالجمعـــةِ جهـــراً تُقـــرا ... الُـــاولى وبالمنـــافقينَ الُـــاخرى
ولا تحـــل جمعتـــان في بلـــد ... إلا لحاجـــة وإحـــداها تُـــرَدّ
لا مـــا الإمـــام آذنٌ أو فعـــلا ... فـــذات ســـبقٍ ثم كـــلٌ بطـــلا
وأكثـــر الســـنةِ بعـــد الجمعـــةِ ... ســـتٌ وثنتـــانِ أقـــلُّ الســـنةِ
وسُـــنَّ تنظيـــفٌ ومـــس طيبـــهِ ... والاغتســـال ثم حُسْـــنُ ثوبـــهِ
وســـن تـــبكيرٌ إليهـــا ماشـــيا ... وأن يكـــون مـــن إمـــام دانيـــا

يكثر إن دعـــا وإن صـــلى علـــى ... محمـــد ويومَهـــا الكهـــف تـــلا
ثم تخطـــــي النـــــاسِ للأَمـــــامِ ... جـــــاز لفرجـــــةٍ وللإمـــــامِ
ولا يحـــلُّ أن يُقـــيمَ ذا محـــلّ ... لكنَّ حِفْظَـــهُ لـــه المحـــلَّ حَـــلّ
ولا يحـــلُّ رفعُـــهُ مـــا النـــاتُ ... تفـــرُشُ مـــا لم تحضـــرِ الصـــلاةُ
ومَـــنْ لعـــذرٍ قـــامَ ثم عـــادا ... فهـــو أحـــق إن يشـــا اســـتعادا
وداخـــلٌ بـــركعتينِ يبتـــديْ ... خفيفـــتينِ ولْـــيقُمْ إنْ يقعُـــدِ
ومـــن عـــدا الإمـــام لا كـــلامُ ... إلا الـــذي كلَّمَـــه الإمـــامُ

باب صلاة العيدين

والعيـــدُ فرضُـــهُ كفايـــةٌ علـــى ... تركِ المـــلا لهـــا الإمـــامُ قـــاتلا
من ارتفـــاع الشـــمس للـــزوالِ ... فإنْ يفُـــتْ صـــلَّوا بيـــومٍ تـــاليْ
وسُنَّ تـــأخير صـــلاة الفطـــر لا ... الاضحى والاضحى الأكلُ فيه أجلا
وســـن أن يُصَـــلَّيَا في الصـــحرا ... والكره في الجـــامع إذ لا عـــذرا
والمشيُ مـــعْ تـــبكيرِ ذي ائتمـــامِ ... يُســـنُّ والتـــأخيرُ للإمـــامِ
وعاكفٌ مِـــنِ اعتكـــافٍ يـــاتي ... وغـــيره في أحســـن الهيئـــاتِ
وأربعـــونَ مـــن ذوي اســـتيطانِ ... من شرطِها لا إذنُ ذي الســـلطانِ
ثم يصـــلي ركعـــتين قـــبلا ... خطبتـــه مكـــبراً في الأولى
وبعـــد الاســـتفتاح ســـتاً كـــبرا ... وخمساً الأخـــرى وبعـــدها قـــرا
ويرفـــع اليـــدين في التكـــبيرِ ... مع قولـــه مـــا جـــاء في المـــأثورِ
يتلو بســـبحْ جـــاهراً والغاشـــية ... تلـــك لـــلاولى وتـــه للثانيـــة
كجمعةٍ يخطـــب لكـــنْ تســـعا ... كـــبر أولاً والاخـــرى ســـبعا
وحثَّ في الفطر علـــى الصـــدقةِ ... وحثَّ في الأضحى على الأضحيةِ

وزائـــدُ التكـــبيرِ فيهـــا ســـنةُ ... والذكر بينـــها كـــذاك الخطبـــةُ
وموضـــعُ الصـــلاة فيـــه النفـــلُ ... يكـــره بعـــدها كـــذاك قبـــلُ
وإن تفت أو فات بعضها قضـــى ... صلاته بوصـــفها الـــذي مضـــى
وســـــن أن يكـــــبروا في ليلـــــةِ ... عيدٍ وكل العشرِ من ذي الحجَّـــةِ
وســـــن أن يكـــــبروا المقيـــــدا ... من بعد فـــرضٍ في جماعـــة بـــدا
لِمُحرمٍ من بعـــد ظهـــر النحـــرِ ... لآخـــر التشـــريق بعـــد العصـــرِ
وفجـــرَ تاســـعٍ مُحِـــلٌ يبتـــدي ... وليقضِ ناسٍ طـــاهرٌ في المســـجدِ
ولا يُســـــنُّ عَقِـــــبَ العيـــــدينِ ... شـــــفعاً يكـــــبرون مـــــرتينِ
بينـــــهما تهليلـــــةٌ وبعـــــدُ ... قـــــولُ ولله تـــــلاه الحمـــــدُ

باب صلاة الكسوف

جماعـــةً أو لا تســـنُّ ركعـــتينْ ... وقُرَبٌ عند انكســـاف القمـــرينْ
في كل ركعـــةٍ ركوعـــانِ قـــرا ... بالحمد في كلِ ركـــوعٍ جـــاهرا
وبعـــد حمـــدٍ ســـورةً يُطيلُهـــا ... كذا الركوع والســـجود مثلُهـــا
وكلَّ ذي طـــول أطـــالَ مثلَـــهُ ... لكنـــه أخـــفُّ ممـــا قبلَـــهُ
فإن تجلى حينـــها مـــا انكســـفا ... فيهـــا أتمهـــا ولكـــن خففـــا
ولا صـــلاة إن يغـــب كســـوفُ ... أو أصـــبحوا وقمـــرٌ مخســـوفُ
ومن ركوعٍ جـــاز فيهـــا خمســـةُ ... ودونَهـــا وغـــيرُ الالِّ ســـنةُ

باب صلاة الاستسقاء

وســـــنةٌ صـــــلاة الِاستســـــقاءِ ... لجدْبِ الَـــارضِ واحتبـــاسِ المـــاءِ
كالعيدِ في أحكامهـــا والموضـــعِ ... وفضـــلت صـــلاتها في مجمـــعِ

فلـــــــيعظ الإمـــــــام إن أرادا ... خـــروجهم وليتخـــذ ميعـــادا

يَعِظْ بفعـــل الصـــومِ والإنفـــاقِ ... وتوبـــــةٍ والتـــــركِ للشـــــقاقِ

يخـــــرج لا مُطَّيِّبـــــاً وخاشـــــعا ... يكـــون مـــع تـــذلُّلٍ مُضَّـــرِعا

يكـــــون معْـــــهُ المتـــــديّنونا ... كـــذا الشـــيوخُ والمميزونـــا

وعنـــه أهـــلُ ذمـــةٍ لم يمنعـــوا ... ما لم يريدوا يومـــاً أو يجتمعـــوا

يبـــدأ كالعيـــد بتكـــبيرٍ قـــرا ... آيـــاتِ الاســـتغفارِ منـــه أكثـــرا

في خطبـــةٍ و لم تـــكُ اثنـــتينِ ... وللـــــدعاء يرفـــعُ اليـــدينِ

يـــدعو تأســـياً بمـــا في الخَبَـــرِ ... ومنـــه اللـــهم اســـقنا للآخِـــرِ

وإن سُقُوا فليشـــكروا الحميـــدا ... وليســـألوا مـــن فضـــلِهِ المزيـــدا

جامعـــةٌ إثـــر الصـــلاةِ نـــادِ ... وليس شـــرطاً إذنُ ذي الأيـــادي

وسُـــنَّ أن يقـــفَ عنـــد هَطْلِـــهِ ... وأن يصيبَ ثوبَـــهُ مـــع رحلِـــهِ

وسُـــنَّ إن زاد وخـــاف الشـــينا ... ربي حوالينـــــا ولا علينـــــا

كتاب الجنائز

سُنَّ عيادة المريضِ غبا ... تذكيرُهُ وصيةً وتوبا
تعاهدٌ إذا القضاءُ حُمّا ... ببل حلقٍ بشرابٍ أو ما
تنديةٌ بقطنةٍ للشفتينْ ... تلقينُهُ مرةً أولى الكِلْمتينْ
لكن على الثلاثِ لا يُزادُ ... فإن تكلمْ بعدها تُعادُ
يسُ والحمدُ لديهِ تُقْترا ... ويُنتحى بوجهه أمَّ القرى
وسُنَّ أن تُغَمَّضَ العينانِ ... وأن يُشدَّ أيضاً اللحيانِ
وأنْ تُلَيَّنَ المفاصِلُ وأنْ ... يُخلعَ ما عليه والسترُ قَمَنْ
ثم حديدةً على البطنِ اجعلا ... فوقَ سريرِ غَسْلِهِ مستقبلا
منحدِراً وإن يَمُتْ يُعَجَّلُ ... تجهيزُهُ وفجأةً يؤجَّلُ
ودَيْنُهُ الإسراعُ في أدائِهِ ... فرضٌ وسُنَّ ذاك في إيصائِهِ

فصل

الغَسْلُ والتكفينُ والصلاةُ ... عليه ثم الدفنُ مفروضاتُ
بغسلِهِ الأَولى الوصيُّ فالأبُ ... فالجدُّ ثم الأقربُ المعَصِّبُ
ذو رحِمٍ يليْ والأنثى وَلِيَتْ ... وصيَّةٌ قربى عَلَتْ أو نزلت
والزوجُ والسيدُ كلٌ غَسَّلَه ... صاحبُه والعكسُ جاز ذاك لَهْ
وللرجالِ والنسا أُجيزا ... غَسْلُ الذي لم يدرك التمييزا
وإن يمت بين النساء الرجلُ ... يُمِّمَ والعكسُ وخنثى مشكلُ
وغَسلُ كافرٍ ودفنٌ حرُما ... لكنْ يُوارى إن مُوارٍ عُدِما
وواجب في غسله إذا بدا ... سترٌ لعورة وندبا جردا

واندُبْ له الستر عن العيونِ ... واكرهْ حضورَ من سوى المعينِ
ويَرفعُ الرأس وبطناً يَعصرُ ... رفقاً وصبَّ الماء ثَمَّ يُكثرُ
وبعدَ لَفِّ خرقةٍ نَجَّى المحل ... ومسُّ عورةِ ابن سبعٍ لا يُحَلّ
والمسُّ بالخرقةِ يُستحبُّ ... لغيرها ثم الوضوءُ نَدْبُ
والماءَ لا يُدخِلُ في فيه ولا ... في أنفه وأصبعيه أدخلا
يمسح الاسنان مُبَلَّتينِ ... ثم بها نظَّفَ مُنخرينِ
يغسلُهُ مسمياً بنيةْ ... برغوةٍ في رأسِهِ واللحيةْ
وشقَهُ الأيمنَ ثم الأيسرا ... يَغْسِلُ فالكُلَّ ثلاثاً كررا
يُمِرُّ كلَّ مرةٍ يداً على ... بطنٍ فإن لم ينق زاد لو علا
يجعل في الأخيرةِ الكافورا ... وشارباً يَقُصُّ والأُظفورا
والحاجةُ المجيزةُ استعمالِ ... الَاشنانِ والساخنِ والخِلالِ
ثم يُنَشَّفُ ولا يُرَجَّلُ ... لها تُثَلَّثُ القرونُ تُسدلُ
وبعد غسله بسبعٍ إن خرج ... شيءٌ فتُحشى القُطنَ فتحةُ الشَّرَج
ثم بطينٍ حرٍ إن لم يرتئبْ ... ويُغْسَلُ المحلُّ والوضو يَجِبْ
ومحرمٌ بما وسدرٍ يُغْسَلُ ... والطيبُ والذي يُخاطُ يُحظلُ
كمحرمٍ حي فرأس الرجلِ ... يُكشفُ الُانثى الوجه لا تسربلِ
ثم الشهيد والذي قد قتلا ... ظلماً إذا لم يُجْنِبا لم يُغْسَلا
يدفنُ في الثيابِ والحديدُ ... يترعُ عنه وكذا الجلودُ
ثم عليه لا يصلى ويجبْ ... تكفينه في غيرها إذا سُلِب
لكنه كغيره إن يُحْمَلِ ... فيأكُلَ او إنِ البقاءُ يَطُلِ
والسِّقطُ إن أربعةً لم يُكملِ ... عليه لم يصلَّ أو يُغَسَّلِ
ويُمِّمَ اللذْ غسْلُهُ تَعَذَّرا ... ومن رأى ما ساءه فَلْيَسْتُرا

فصل في الكفن

تكفينه في ماله قَدِّمْ على ... دينٍ وما سواه والدينُ تلا
أوْ لا فمَنْ أُلْزِمَ بالإنفاقِ ... كَفَّنَ لا الزوجُ للافتراقِ
ويستحبُّ في لفائفٍ ثلاثْ ... بيضٍ لمن عدا الخِناث والإناث
تُجمر الثلاث ثم تُبسطُ ... لبعضها وبينها يُحنَّطُ
وفوقها مستلقياً فليُوضَعِ ... ويوضعُ الحنوطُ في مواضعِ
في القطنِ تُحشى به الِاليتانِ ... بخرقةٍ تُشَدُّ كالتُّبانِ
ثم الحنوط الباقِ في أماكنِ ... سجوده يُذَرُّ والمغابنِ
ومن لفافة يُرَدُّ الطرفانْ ... يبدأ بالأيسر ثم الأخريانْ
وفاضلٌ لرأسهِ وتُعقَدُ ... لكن بقبره تُحَلُّ العُقَدُ
وللإناث خمسةٌ إزارُ ... درعٌ لفافاتانِ والخمارُ
والفرضُ للمَيِّتِ في قدرِ الكفَنْ ... ثوبٌ يكون ساتراً كلَّ البَدَنْ

فصل في الصلاة على الميت

وسن عند صدره الإمامُ ... يقوم وهي وسْطَها القيامُ
مكبراً أُولى وبالفاتحةِ ... يقرأُ معْ تعوذٍ بسملةِ
ثانيةً صلى على البشيرِ ... كتلك في التشهدِ الأخيرِ
ثالثةً يدعو وللصغيرِ ... في الزاد ما لم يك للكبيرِ
رابعةً سلمَ عن يمينِ ... يَرْفَعُ معْ تكبيرِهِ اليدينِ
والواجبات ستة قيامُ ... والحمدُ والصلاةُ والسلامُ
والخامس الأربع تكبيراتِ ... والسادس الدعاء للأمواتِ

وليقضِ ما فـــات مـــن الصـــلاةِ ... ندباً على ما كان مـــن صـــفاتِ
وإن تفـــت صـــلى إزاء القـــبرِ ... ونيـــــةً لغائـــــب لشـــــهرِ
ولا يُصـــليْ ذو إمامـــة علـــى ... من غلَّ أو من نفســـه قـــد قـــتلا

فصل في حمل الميت ودفنه

بـــين العمـــودين يبـــاحُ حملـــها ... وسُـــنَّ تربيـــعٌ وإســـراعٌ بهـــا
أمامها الماشي بعكـــسِ الراكـــبِ ... وقبل وضـــعها الجلـــوسَ جنِّـــبِ
ثم يُسجى قـــبرُ الُـــانثى وحـــدَهُ ... والشَّـــقُّ بالعـــذرِ فقـــدِّمْ لحـــدَهُ
وقـــال بســـم الله ثُـــمَّ وعلـــى ... ملةِ خير مرســـلٍ مَـــن أدخـــلا
مستقبلاً علـــى الـــيمين يوضـــعُ ... وسُـــنِّمَ القـــبرُ وشـــبراً يرفـــعُ
ويكره التجصيص والبنـــا عليـــه ... كتبٌ جلـــوسٌ وطءٌ اتكـــا إليـــه
وليس دفنُ اثـــنين فيـــه جـــائزا ... وعند الاضطرار فاجعل حـــاجزا
لا يكـــره القـــرآن عنـــد القـــبرِ ... وينفـــعُ الجميـــعَ إهـــدا الأجـــرِ
وســـن إطعـــامٌ لأهـــل الابـــتلا ... ويكره الإطعـــام منـــهم للمـــلا

فصل

تســـنُّ للرجـــال لا النســـاءِ ... زيـــارة القبـــور كالـــدعاءِ
يبـــدؤه بقولـــه الســـلامُ ... علـــيكمُ ولَهُـــمُ الختـــامُ
وسُـــنَّ للـــذي ابْتُلِـــي العـــزاءُ ... منـــا وذو ابـــتلا لـــه البكـــاءُ
وحُرِّمَـــتْ نياحـــةٌ كنـــدبِ ... واللطمُ للخـــدِّ وشَـــقُّ الثـــوبِ

كتاب الزكاة

تجـــبْ بخمســـةٍ هـــي الإســـلامُ ... والملـــكُ للنصـــابِ والتمـــامُ
رابعهـــا حريـــةٌ والآخِـــرُ ... مُضِيٌّ حـــولِ غـــيرِ مـــا يُعَشَّـــرُ
وجوبهـــا في العـــينِ لا مِ العـــينِ ... وهي لدى المماتِ مثـــلُ الـــدينِ
ثمـــــة لا عـــــبرة بالبقـــــاءِ ... للمـــــالِ والإمكـــــانِ لـــــلأداءِ
وحـــولُ ربـــحٍ ونتـــاجٍ حـــولُ ... أصلٍ إذا كـــان نصـــاباً الَاصـــلُ
والـــدَّينُ والحـــقُّ إذا مـــا قُبِضـــا ... زكاتُـــهُ حينئـــذٍ لمـــا مضـــى
ويمنـــعُ الـــدَّينُ الزكـــاةَ كـــلا ... أو بعضاً إنْ بـــه النصـــابُ قـــلا
وانقطع الحول إذا النصـــابُ قـــلْ ... أو باعه أو غـــير جنســـه البـــدلْ

باب زكاة بهيمة الأنعام

يُشْـــتَرَطُ السَّـــومُ لِجُـــلِّ العـــامِ ... في الإبْـــلِ والبَقَـــرِ والأغنـــامِ
ففرضُ كـــلِّ خمـــسِ ذودٍ شـــاةُ ... ولـــيس فيمـــا دونهـــا زكـــاةُ
والخمسُ والعشرون فيها من إبِـــلْ ... بنت مخاضٍ ذاتُ حولٍ مكتمِـــلْ
وفي الـــثلاثينَ ومعْهـــا ســـتُّ ... أكـــبر، وهـــي للبـــون بنـــتُ
وحِقَّـــةٌ في ســـتةٍ وأربعـــينْ ... وهي ثلاثاً أكملت مـــن الســـنينْ
فإن تفُـــقْ ســـتين فيهـــا جذعـــة ... وهي من الأعوام وفَّـــتْ أربعـــةْ
ثم ابنتـــا لبـــونٍ إنْ أردتـــا ... زكـــاة ســـبعين تزيـــد ســـتا
ثم إذا مـــا زادت التســـعونا ... فالحقتـــانِ الفـــرضُ إن تكونـــا
وهكذا ما لم تكن هـــذي الفئـــة ... تزيد عن عشرين من بعـــد المائـــة
فـــذاتُ حـــولينِ لأربعينـــا ... تكـــونُ والحقـــة للخمســـينا
والفرضُ إنْ تصلْ ثلاثـــين البقـــرْ ... تبيعةٌ أيْ ذاتُ حـــولٍ أو ذكـــرْ

وهكـــذا فاثنـــان في الســـتينا ... مســـنةٌ في كـــل أربعينـــا
ويُجْزِئُ الـــذكرُ حيـــثُ كانـــا ... أكـــبرَ أو نصـــابُه ذكرانـــا
والفـــرضُ في غَـــنَمٍ أربعينـــا ... شـــاةٌ إلى المائـــةِ والعشـــرينا
والفرضُ إن تـــزِدْ يكـــنْ شـــاتينِ ... حـــتى تكـــون المائـــةُ اثنـــتينِ
والفرضَ زِدْ إنِ النصـــابُ ارتفعـــا ... ما لم تـــكُ المئـــون منـــه أربعـــا
فـــإن تكـــن فـــالفرضُ ثم شـــاةُ ... في مائـــةٍ مـــا زادتِ المئـــاتُ
وخلطةٌ في المـــالِ حيـــث اتحـــدا ... تصـــير المـــالين مـــالاً واحـــدا

باب زكاة الحبوب والثمر

تجـــبُ في كـــلِّ مكيـــلٍ مُـــدَّخَرْ ... خَرَجَ مِنْ أرضٍ كحبٍّ أو ثَمَـــرْ
نصـــابُهُ خمســـةُ أوسُـــقٍ وتي ... من آصُـــعٍ عـــد ثـــلاثِ مائـــةِ
وضمَّ الانـــواع مـــن الجـــنسِ إلى ... بعضٍ وأما الجنسُ للجـــنس فـــلا
واشتُرِطَ الملكُ لـــدى الوجـــوبِ ... وذا كالاشـــتدادِ في الحبـــوبِ
وذا الوجوبُ قبل وضعك الثَّمَـــرْ ... في مربدٍ أو في جرينٍ مـــا اســـتقرْ
فالعشرُ إن بغـــير كلفـــةٍ شَـــرِبْ ... يجبُ والنصـــفُ بكلفـــةٍ يَجِـــبْ
وفي الـــذي حينـــاً بـــذا وحينـــا ... بـــذا ثلاثـــةٌ مِـــنَ اربعينـــا
واعتـــبرِ الأكثـــرَ نفعـــاً ونمـــا ... في غير ذا والعُشْـــرَ إنْ تَجْهَلْهُمـــا
ثم على مستأجرٍ ومَـــنْ غَصَـــبْ ... إنْ حَصَدَ الأرضَ الذي فيها وجبْ
والعُشْرُ في عشرةِ أفـــراقٍ عَسَـــلْ ... سوا مِنَ الموات أو ملكٍ حصـــلْ
والربع من عشر زكـــاة المعـــدِنِ ... يُخْرَجُ حـــالاً إن نصـــاباً يكـــنِ
وفي الركـــازِ دفْـــنِ جاهليـــةِ ... بغير حـــدٍّ واحـــدٌ مـــن خمســـةِ

باب زكاة النقدين

في مـــائتي درهـــمٍ أو عشـــرينا ... دينـــارا ادفـــع واحـــدَ اربعينـــا
وضـــمَّ كـــلاً منـــهما للآخـــرِ ... ولهمـــا قيمـــةَ عـــرْضِ التـــاجرِ
وللرجال قد أبـــيح مـــن ذهـــب ... قبيعةٌ وما كـــأنفٍ قـــد ذهـــب
وهكـــذا قبيعـــةٌ مـــن فضـــةِ ... وخـــاتمٌ وحليـــةُ المنطقـــةِ
وللنســـاء منـــهما لِبـــاسُ ... ما كـــان عـــادةً عليهـــا النـــاسُ
ولا زكـــاة في الحُلـــيْ الحـــلالِ ... إن لإعـــارةٍ أو اســـتعمالِ

باب زكاة العروض

ومَنْ بفعله عُروضـــاً قـــد ملـــكْ ... بقصـــد الاتجـــار فيهـــا فليُـــزَكْ
من قيمـــةٍ عنـــد حلـــول الســـنةِ ... وهي نصـــابُ ذهـــبٍ أو فضـــةِ
وبـــالأحظ قُوِّمَـــتْ للفقـــرا ... لا ما به ابتيعت فذا مـــا اعتُبِـــرا
وليبنِ ذو العرض أو النقـــد علـــى ... حولهمـــا إذا بعـــرضٍ أبـــدلا
واستثنِ ما يسومُ حيـــث أُبـــدِلا ... لا حيث أضحى بـــدلاً ومبـــدلا

باب زكاة الفطر

تلزم فطرةٌ عـــن الـــنفس علـــى ... مسلمٍ إن ملـــك صـــاعاً فاضـــلا
عن قوتـــه وقـــوت مـــن يمـــونُ ... وحاجـــةٍ أصـــليةً تكـــونُ
في ليلـــة العيـــد ويومـــه ولا ... يمنعها الـــدينُ خـــلا مـــا سُـــئلا
تُخرجُ عن نفسٍ ومســـلمٍ ومَـــنْ ... شهرَ الصيام وهو مســـلمٌ مَـــأَنْ
فلم تجب لناشـــزٍ ومَـــنْ ملـــكْ ... جزءً من العبدِ ففي الصاع اشتركْ
ونَفْسَـــه قَـــدَّمَ فالزوجـــةَ ثُـــمّ ... رقيقَهُ فـــالأبَ لكـــنْ بعـــد الامّ

وبعـــــده الولـــــدُ ثم يتبـــــعُ ... الَــاقربُ في المــيراث ثم يُقْــرَعُ
ومخرجٌ عــن نَفْسِــه إذ لزِمــتْ ... فطرتُــهُ ســواه عنــه أجــزأتْ
ومن غدا أهــلا ففطــرةٌ تجِــبْ ... ما الشمسُ في ليلةِ عيدٍ لم تجــب
تأخيرها عن يــوم عيــدٍ يُحظــل ... وفيه ما لم يــكُ صــلى أفضــلُ
والكــرهُ في باقيــه أمــا قــبلا ... عيــد بيــومين فقــط فحــلا
والصاعُ من شــعيرٍ أو مــن بُــرّ ... أو أقطٍ أو زبيــبٍ أو مــن تمــرِ
أو لا فما يُقتــاتُ مــن حبــوبِ ... أو ثَمَــرٍ لا خبــزٍ أو معيــبِ
وجــاز إعطــاءُ زكــاة واحــدِ ... أو عــــددٍ لواحــــدٍ أو عــــددِ

باب إخراج الزكاة

ومــانعُ الزكــاة جحــداً كَفَــرا ... وأُخِــذتْ منــه وبخــلاً عُــزّرا
وإن يَمَــلْ مجنــونٌ أو صــبيٌّ ... فمنــهما يُخْرِجُهــا الــوليُّ
وعــدم النيــة فيهــا يُحْظَــلُ ... وإن يلِ التفريــق فهــو أفضــلُ
ونَقْلُهــا إنْ تُقْصَــرِ الصــلاةُ لا ... يجوزُ لكــنْ أجــزأتْ إن فَعَــلا
وفُضِّلَتْ في فُقَــرَا نفــسِ البَلَــدْ ... وجاز نقلٌ حيث لم يُوجد أحَــدْ
وحيث كان المالُ زكــى المــالا ... وجالت الفطــرةُ حيــث جــالا
وجــاز للزكــاة أن يعجّــلا ... حولين إن كان النصابُ اكــتملا

باب أهل الزكاة

أصــناف مــن يعطونهــا ثمانيــة ... في محكم الذكر أتــت وهاهِيَــهْ
الفقــــراءُ والفقــــير مــــن لا ... شــيء لــه أو مَــنْ لــه وقــلا
وبعده المسكين وهو مــن وجــد ... نصف كفايــةٍ أوِ الــبعضَ فقَــدْ

والعـــاملون وهـــم الســـعاةُ ومنـــهم الحُفَّـــاظُ والجبـــاةُ
ثم الـــذي أُلِّـــفَ قلبـــه وذا يعطى على الإيمان أو كفِّ الأذى
ثم الرقـــاب مـــن يكاتبونـــا وجـــاز أن يفـــك مســـلمونا
والغـــارم المصـــلحُ ذاتَ الـــبينِ ومن غـــدا مـــعْ فقـــرِهِ ذا ديـــنِ
ثم ســـبيل الله وهـــو الســـابعُ وأهلـــه بـــالغزو قـــد تطوعـــوا
وابن السبيل وهو من بـــه انقطـــع سفرُهُ دون الـــذي فيـــه شـــرع
وجاز صـــرفها لصـــنفٍ واحـــدِ ويأخذُ الـــذي كفـــى ذو الولـــدِ
وسُـــنَّ أن تُـــدْفَعَ للقريـــبِ ما لم يكُ الإنفـــاقُ ذا وجـــوبِ

فصلٌ

دفـــعُ الزكـــاةِ لـــبني المطلـــبِ أو هاشـــمٍ أو لمـــواليهم أُبي
ولم يَجُزْ لمن عليـــه قـــد وجـــب إنفاقُـــه ولا عمـــودي النســـب
ولا لمـــن بواجـــبٍ مســـتغنِ ولا لزوجهـــا ولا لِقِـــنِ
وإن يـــبِنْ مـــن أُنفِقـــتْ عليـــهِ خـــلافَ ظـــنِّ دافـــعٍ إليـــهِ
فليس ذاك الـــدفعُ عنـــه مجزيـــا لا حيث ظن الفقرَ باللـــذْ غَنِيـــا
تطـــوعٌ بالصـــدقات يُســـتَحَب لكنه يحرمُ نقـــصُ مـــا وجَـــب
وكونهـــا في رمضـــان تفضـــلُ لكنـــها عنـــد احتيـــاجٍ أفضـــلُ

كتاب الصيام

يجـــبُ بِرؤيـــة الهـــلالِ أو تمـــامْ ... شعبانَ أو حيلولةِ الغـــيمِ الصـــيامْ
ولو بعـــدلٍ واحـــدٍ غـــيرِ ذَكَـــرْ ... وقولَهُ في الصـــومِ إنْ رُدَّ اعتَبَـــرْ
وإن يك الصومُ لعـــدلٍ أو غَمـــامْ ... و لم يهِـــلَّ مـــع تمـــامٍ فالصـــيامْ
ورؤيـــةُ الهـــلالِ في النـــهارِ ... لمقبـــلٍ والقُطْـــرِ للأقطـــارِ
ويلزم المســـلمَ دون مـــن كفـــرْ ... صومٌ إذا التكليف كـــان واقتـــدر
فيلـــزم الإمســـاكُ في أثنـــاءِ ... نهـــارٍ إنْ بـــانَ مَـــعَ القضـــاءِ
كصـــائرٍ أهـــلاً وذات طُهْـــرِ ... وقـــادمٍ مـــن ســـفرٍ ذي فِطْـــرِ
ومفطـــرٌ لِكِبَـــرٍ أو سُـــقْمِ ... يُطْعِـــمُ مســـكيناً لكـــلِّ يـــومِ
وسُـــنَّ فِطْـــرُ مـــارضٍ يَضُـــرُّهُ ... صـــيامُهُ ومـــنْ يَجـــوزُ قَصْـــرُهُ
وللـــذي صـــام وبعـــدُ ســـافرا ... مـــتى يفـــارقِ البنـــا أن يفطـــرا
وحامـــلٍ ومرضـــعٍ وقَضَـــتا ... إذا على نفســـيهما قـــد خافتـــا
لكنْ إذا الخـــوفُ علـــى الأبنـــاءِ ... يلـــزمُ الِاطعـــامُ مـــع القضـــاءِ
ومـــن نـــوى ثم عليـــه أغميـــا ... كـــلَّ النـــهارِ لازمٌ أن يقضـــيا
أما الـــذي جُـــنَّ فعنـــه يومُـــهُ ... يسقُطُ والنـــائمُ صَـــحَّ صـــومُهُ
ولا يصِـــحُّ صـــومُ فـــرضٍ الا ... بـــأنْ يُعَـــيّنَ الصـــيام لـــيلا
وإن نـــوى إذا غـــداً تبينـــا ... صومٌ ففرضـــي لم يكـــن مُعَيّنـــا
ونفْلُ مَـــنْ نـــوى مِـــنَ النـــهارِ ... يَصِـــحُّ إنْ لم يَـــكُ ذا إفطـــارِ
ومن نـــوى الفطـــرَ فمُفطِـــرٌ لا ... إن ينـــوِ لا في رمضـــانَ نفـــلا

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

يَفْسُدُ صومُ غـــيرِ مكـــرهٍ ذَكَـــرْ ... لداخلٍ في الجوفِ لا مِن الـــذكر

أو لاحتقانٍ أو لما الحلقَ وصل ... بالاستعاط أو بكونه اكتحل
أو لاستقا أو مذيٍ أو للإمنا ... بعد مباشرةٍ أو باستمنا
أو لاحتجامٍ أو لحجمٍ وظَهَرْ ... دَمٌ وللإمنا بتكرار النظرْ
وليس بالمفسدِ للصيامِ ... الِامناءُ عن فكرٍ أوِ احتلامِ
ولا الغبارُ إن يطِرْ في الحلقِ ... ولا دخولُ الماء عند النَّشْقِ
ونحوُ ذينِ كذبابٍ مَضْمَضَةْ ... ومصبِحٍ في فيه طُعْمٌ لَفَظَهْ
وصحَّ صومُ آكلٍ وشاربِ ... إن شكَّ في المطلَعِ لا في المغْرِبِ

فصل

ومن يُجامِعْ في النهارِ أفطرا ... فإنْ يكُ الفِطْرُ حراماً كفَّرا
وإن تكُ المرأةُ ذاتَ عُذْرِ ... لم تُلْزَمِ الا بقضاء الفِطْرِ
فإن يكرِّرِ الجماعَ كَفَّرا ... بعددِ الأيامِ لا ما كررا
إلا إذا كفَّرَ ثم كررا ... فثانياً لابد أن يُكَفِّرا
وكفَّرَ الْمُمْسِكُ في الأثناءِ ... لِحُرمةِ الشهرِ بلا قضاءِ
ومن يُجامِعْ ثم بعده طرا ... عذرٌ يبيحُ الفطرَ أيضاً كفَّرا
ولا تجِبْ كفارةُ المجامعةْ ... إلا بها في رمضان واقعةْ
وهي لمن يفقدُ عِتْقَ الرقبةْ ... صيامُ شهرٍ ثم شهرٍ عقِبهْ
ثم بأن يُطْعِمَ إن لم يقدِرِ ... ستينَ مسكيناً فإن يعْجِزْ بري

ما يكره ويستحب وحكم القضاء

ويكرهُ الذوقُ إذا لا حاجةُ ... وقُبْلَةٌ إذا تثورُ الشهوةُ
وجمعُهُ للريقِ وابتلاعَهْ ... وأفطر البالعُ للنُّخاعةْ

ومضغُ علكٍ ليس ذا تَحَلُّلِ ... ومطلقاً إن يتحللْ يُحْظَلِ
ويبطلُ الصومُ إذا في حلقِهِ ... وَجَدَ طَعْمَ عَلْكِهِ أو ذَوْقِهِ
ويجِبُ اجتنابُ نَمٍّ واغتيابْ ... وكذِبٍ ونحوِ فُحشٍ وسِبابْ
وعندما يشتِمُ جهلاً شاتِمُ ... يُسَنُّ أن يُقالَ إنّي صائمُ
وسُنَّ أن يُعَجَّلَ الفُطُورُ ... ثُمَّةَ أن يُؤَخَّرَ السُحُورُ
كذا على الرُّطَبِ بَدْءُ الفِطْرِ ... ثم على الماءِ لِفَقْدِ التمْرِ
وقولُ واردٍ أيِ اللهم لَكْ ... صمتُ وذا معْ ضعفهِ لم يُتَّرَكْ
ثم التتابعُ استُحِبَّ في القضا ... ويَحْرُمُ التأخيرُ حتى رَمَضا
مِن غير عذرٍ وقضا وأطعما ... لليوم مسكيناً يكونُ مسلما
ويُطعمُ الوليُّ إنْ يُؤَخِرِ ... قضاءَهُ فماتَ لا إنْ يُعذَرِ
وناذرٌ صوماً أو اعتكافا ... أو حجَّاً أو عمرةً أو طوافا
إن لم يؤدها وفاجاهُ القضا ... فيُستحَبُّ لوليه القضا

باب صوم التطوع

صيامُ بيضٍ كلَّ شهرٍ سُنَّةُ ... لكنْ لشوال تصامُ سِتَّةُ
والصومُ في الأسبوعِ في يومينِ ... أيْ يومي الخميسِ والإثنينِ
وصومُ شهرٍ أولٍ تَطَوُّعُ ... والآكد العاشرُ ثم التاسِعُ
وتسعُ حجةٍ ويومُ الموقفِ ... آكدُها لمن عدا الْمُعَرِّفِ
وصومُ داودَ أبرُّ الصومِ ... أيْ صومُ يومٍ ثم فطرُ يومِ
وصومُ سبتٍ مفرداً لا يُستَحَبّ ... ويومِ جُمْعَةٍ وشكٍّ ورَجَبْ
والصومُ يومَيْ عيدنا قد مُنِعا ... ولم يقعْ فرضاً ولا تطوعا
وصوم تشريقٍ كذا لم يشرعِ ... لا عن دم القرانِ والتمتُّعِ

ونفلُ حجٍ والـــذي قـــد فُرِضـــا يحـــرُمُ قطعُـــهُ ويلـــزمُ القضـــا
والقَدْرُ يُرجى ليلـــةً مـــن عشْـــرِ أواخـــرٍ آكـــدها في وِتْـــرِ
وأحـــرِ بالســـابعِ والعشـــرينا فـــادعُ بـــواردٍ ولِـــيْ آمينـــا

باب الاعتكاف

الاعتكـــاف ســـنةٌ لا حَـــتْمُ في مسجدٍ وســـنّ معْـــهُ الصـــومُ
واشتُرطَتْ في المســـجدِ الجماعـــةُ إلا إذا ذو الاعتكـــاف المـــراةُ
وإن يَخُـــصَّ مســـجداً بنـــذْرِهِ جـــاز أداؤه لـــه في غـــيرِهِ
لا مســـجدَ البيـــتِ أو المدينـــةِ أو مسجدَ الأقصى وليس غـــير تي
فجازَ فيما خُـــصَّ أو في أفضـــلا وذا بـــه الترتيـــبُ قـــد تكفَّـــلا
ومـــن يُعَـــيِّنْ زمنـــاً بنـــذْرِهِ يـــدخُلُ قبلـــه إلى أن ينتـــهي
ولم يجُـــزْ خروجـــه إلا لمـــا لا بـــد إن تتـــابعٌ قـــد لزمـــا
وعـــودُهُ المـــريضَ والجنـــائزا بـــلا اشـــتراطٍ قبـــلُ لم يُجـــوَّزا
وبـــالخروجِ دون عـــذرٍ بطـــلا والوطء في الفرجِ وحيـــث أنـــزلا
وتركُهُ ما ليس يعـــني يُســـتَحبّ ويســـتحبُّ الِاشـــتغالُ بـــالقُرَبْ

كتاب المناسك

الحـــجُّ فـــرضٌ في الحيـــاة مـــرةْ ... فوراً ومِثْلُ الحجِّ حكـــمُ العمـــرةْ
واشـــتُرِطَ الإســـلامُ والحريَّـــةُ ... واشـــتُرِطَ التكليـــفُ ثم القـــدرةُ
وزِيـــدَ للمَـــرْأةِ بَعْـــدُ الْمَحْـــرَمُ ... ودونَـــه يُجْـــزِئُ لكـــنْ يَحْـــرُمُ
والمحـــرمُ الـــزوجُ ومَـــنْ بَســـببِ ... أُبـــيحَ يحـــرمُ ومَـــنْ بِنَسَـــبِ
لكـــنّ مَـــنْ يُعْتـــقُ أو يُكلّـــفُ ... يُجْزِؤُهُ إن صَـــحّ منـــهُ الموقـــفُ
وذاك إن يُعتـــقْ أوِ انْ يُكَلّـــفِ ... في عمرةٍ تُجْـــزِئْ اذا لم يطُـــفِ
والقـــادرُ الواجـــدُ للمركـــوبِ ... والزادِ قـــادراً علـــى الرُّكـــوبِ
إنْ زادَ عَـــنْ نَفَقَـــةٍ شَـــرْعِيَّةْ ... وواجِـــبٍ وحاجـــةٍ أصْـــلِيّةْ
ولْيُنِـــبِ الواجـــدُ إنْ لم يَقْـــدِرِ ... لِمَـــرَضٍ لا يُرْتَجَـــى أو كِبَـــرِ
وإنْ يُفَرِّطْ فيهمـــا حـــتى هَلَـــكْ ... فَلْيُخْرَجَا مِنْ رأسِ مالِ مـــا تَـــرَكْ

باب المواقيت

للحجِّ والعمـــرة ميقـــاتُ مكـــانْ ... وانفـــرد الحـــج بميقـــات زمـــانْ
أمـــا المكـــانيُّ فـــذو الحليفـــةِ ... ميقاتُ من يـــأتي مـــن المدينـــةِ
والجحفةُ الشـــاميُّ منـــها يُحـــرِمُ ... والـــيمنيْ ميقاتُـــهُ يَلَمْلَـــمُ
والقـــرنُ للنجـــديّ أمَّـــا ذاتُ ... عِـــرْقٍ فـــذي لمشـــرقٍ ميقـــاتُ
فَيُحْـــرِمُ الآتي مـــن الميقـــاتِ ... ومن محـــل الـــدارِ غـــيرُ الآتِـــيْ
لا مَنْ يُريـــدُ عمـــرةً في الحـــرمِ ... فَلْيَخْـــرُجَنَّ منـــه ثُـــمَّ يُحْـــرِمِ
أمـــا الزمـــانِيُّ فمـــن شـــوالِ ... للعشـــر أي الَايـــامِ والليـــالي

باب الإحرام

سُنَّ اغتسالٌ للذي سيُحرِمُ ... وسن عند عجزٍ التيممُ
وسُنَّ تنظيفٌ وتركُ ثوبِ ... خِيْطَ على الأعضا ومسُ طيبِ
وفي إزارٍ ورداءٍ أبيضينْ ... يُحْرِمُ إثر فرضِهِ أو ركعتينْ
والشرطُ والتعيينُ نحوَ قولِ ذا ... لاهمَّ إني أبتغي نسْكَ كذا
وخيرُ الانساكِ هو التمتعُ ... وبعدَ الِافرادِ القِرانُ يَتْبَعُ
فأولٌ إذا بحجةٍ أهلّ ... في العامِ بعد عمرةٍ منها أحلّ
وكان في الأشهر تلك العمرةْ ... ولم يقم من بعدها بسفرةْ
وغيرُ ذي الإفرادِ ملزوم بِدَمْ ... وذاك إن لم يكُ حاضرَ الحرمْ
وعادِمُ الهدي لذاك صاما ... ثلاثةً فسبعةً أياما
إن تكُ ذي الثلاثةُ الأوائلُ ... آخرُها الوقفُ فذاك الأفضلُ
وذاتُ مُتْعةٍ إذا ما حاضَتِ ... تَقْرِنُ إن فواتَ حجٍّ خافَتِ
والحجُّ سُنَّ فيه أن يلبيا ... منْ حينِ الِاحرامِ إلى أن يرميا
وهو من الإحرام للمعتمرِ ... إلى الشروع في استلامِ الحجرِ
مصوتاً بها وتخفي المرأةُ ... بقدرِ ما تَسْمَعُهُ الرفيقةُ

باب محظورات الإحرام

تُحظَرُ تسعةٌ فحلق الشعْرِ ... أولها والثانِ قلمُ الظُّفرِ
لكل شعرة وظفر يطعِمُ ... وفي ثلاثة فما زاد دمُ
ثالثها لذكرٍ لُبسُ لباسْ ... خِيْطَ ورابعٌ له سَتْرٌ لراسْ
أو سترُ أنثى الوجه والكفينِ ... بنحو برقعٍ وقفازينِ
خامُسُها الطِّيبُ بثوبٍ أو بدنْ ... أو نحوُه كبالْمُطَيَّبِ ادَّهَنْ

وخُيِّـــرَ الواقـــعُ في المحظـــورِ ... بـــين ثلاثـــةٍ مـــن الأمـــورِ

وتلـــك ذبـــحُ شـــاةٍ أو صـــيامُ ... ثلاثـــةِ أيـــامٍ أو إطعـــامُ

ســـتةُ أمـــدادٍ فمُـــدُّ بُـــرّ ... لواحدٍ أو نصـــفُ صـــاعِ تَمْـــرِ

لا مكـــرهٌ أو جاهـــلٌ أو ناســـي ... لطيـــبٍ أو غِطـــاءٍ أو لبـــاسِ

والســـادِ الِاصـــطيادُ للـــبريّ ... وذاك ما حـــلَّ مـــن الوحشـــيّ

فالمثـــلُ فيـــه مثلُـــهُ أنعـــامُ ... أو عَدلُـــهُ صـــيامٌ أو إطعـــامُ

فالبُـــدْنُ كالنعـــامِ والأهليَّـــةْ ... مـــن بقـــرٍ كـــالحُمُرِ الوحشـــيَّةْ

والبقـــرِ الوحْشـــيّ والأيايـــلِ ... كـــذاك كـــالوعولِ والثياتِـــلِ

والضَبْعُ كالكَبْشِ وكالعنْزِ الغـــزالْ ... والجدْيُ للـــوَبْرِ وللضَّـــبِّ مثـــالْ

وجفرةٌ في صـــيدِ يربـــوعٍ تـــراقْ ... وفي الحمام الشا والَارْنبِ العنـــاقْ

وغـــير ذي المثـــالِ منـــه قُوِّمـــا ... وكـــلَّ مـــدٍ صـــامه أو أطعمـــا

ســـابعها عقـــدُ النكـــاحِ ثم لا ... فِديـــةَ فيـــه والنكـــاحُ أُبطـــلا

والثـــامن الـــوطءُ وفيـــه جمـــلُ ... قبـــل تحلـــلٍ وحـــجٌّ يبطُـــلُ

لا بعـــدَهُ وفيـــه يهريـــقُ دمـــا ... ثم مـــن الحـــل يجـــيء محرمـــا

ثم لفديـــة الجمـــاعِ صـــاما ... إنْ لم يجـــدْها العشـــرةَ الأيامـــا

وتبطـــل العمـــرة إلا إن أتم ... ســـعياً ومطلقـــاً عليـــه فيـــه دَمْ

والنُّسُك الفاســـد فيـــه يمضـــي ... ثم على الفـــور لـــذاك يقضـــي

ثم على مَنْ طاوعـــتْ مـــا قُـــدِّما ... إن جملاً كـــان وإن كـــان دمـــا

والتاســـع المقـــدماتُ وجمـــلْ ... إن يمنٍ أو لا فَـــدَمٌ ومـــا بطـــل

ومن يكرر جنس محظـــور فـــدى ... مـــرةً إنْ لم يَفـــدِ لا إن عـــددا

فإن فدى يفدي وأيضـــاً يفـــدي ... لكـــل جـــنسٍ فديـــةً وصـــيدِ

والهـــديُ والإطعـــامُ للمحتـــاجِ ... من أهـــل بيـــت الله كالحجـــاجِ

والصـــوم في أيّ مكـــانٍ والفـــدا مع دم الاحصار فحيـــثُ وجـــدا
والدمُ شاةٌ وهي الُـــانثى والـــذكرْ أو سُبْعُ واحدِ الجمـــالِ والبقَـــرْ

باب صيد الحرم

كالصيدِ في الإحرامِ صيدُ الحَـــرَمِ في الحكمِ والجـــزا علـــى المقـــدَّمِ
والقطـــعُ للحشـــيشِ أو للشـــجَرِ محـــــرمٌ لا يـــــابسٍ أو إذْخِـــــرِ
كـــذاك حكـــمُ حَـــرَمِ المختـــارِ دون الجزا إذ لـــيس في الأخبـــارِ
وجـــاز منـــه علـــفٌ وآلـــةُ حرثٍ وما تـــدعو إليـــه الحاجـــةُ
وحدُّهُ مـــا قـــال ســـيدُ الأمـــمْ ما بين عيرهـــا وثورهـــا حـــرمْ

باب دخول مكة

باب بـــني شـــيبةَ منـــه يُـــدْخَلُ للبيتِ أمـــا مكـــةٌ فَمِـــنْ عَـــلُ
وســـن رفعـــه اليـــدين والـــدعا لرؤيـــةٍ وطوفُـــهُ مضـــطبعا
ثم لعمـــــرةٍ طوافَـــــه ابتـــــدا أو لقـــدومٍ قارنـــاً أو مفـــردا
ثم بكُلِّـــهِ يحـــاذي الحجـــرا والمســـحُ والتقبيـــلُ إن تيســـرا
لكن إذا مـــا شـــق قَبَّـــل اليـــدا أو لا أشـــار ثم قـــال الـــواردا
يرمُـــلُ الَآفـــاقيُّ في ثلاثـــةِ من ذا الطوافِ حسبُ دونَ المرأةِ
في كلـــها يســـتلمُ الـــركنينِ ثم يصـــلي بعـــدُ ركعـــتينِ
ويبطل الطـــواف إن منـــه تـــرك شيئاً أوِ ان لم ينوِه أو مـــا نســـكْ
أو طاف وهـــو محـــدثٌ أو عـــارِ أو فـــوق مـــا زادَ مـــن الجـــدار

فصل

واستلم الطـــائف بعـــدُ الحجـــرا ... ثم عـــلا علـــى الصـــفا وكـــبرا
ثـــلاثَ مـــراتٍ وقـــال مـــا وردْ ... والعلمـــين بينـــها ســـعى أشـــدّْ
ثم علـــى المـــروة يعلـــو مثلمـــا ... قبـــل عـــلا وقـــال مـــا تقـــدما
يمشي ويسعى بـــين ذيـــن ســـبعا ... وتـــراً ذهابـــاً ورجوعـــاً شـــفعا
ثمة قص الشـــعر بعـــد أن ســـعى ... وحل من اِلـــاحرامِ مَـــنْ تمتعـــا

باب صفة الحج والعمرة

يســـنُّ اِلـــاحرامُ بحـــجٍّ للحـــلالْ ... بمكـــةٍ في ثـــامنٍ قبـــلَ الـــزوالْ
من مكـــةٍ أو مِـــنْ بقيـــةِ الحـــرَمْ ... أو خارجٍ عنـــه ولـــيس فيـــه دمْ
ومِـــنْ مـــنى ســـار إلى عَرَفـــةِ ... وتلـــكَ موقـــفٌ ســـوى عُرَنـــةِ
وسُـــنَّ فيهـــا الجمـــعُ للظهـــرينِ ... مِمَّـــنْ لـــه ذاكَ مُقَـــدَّمَينِ
وراكباً يقفُ عنـــد الصَّـــخَراتْ ... مســـتقبلاً ومكثـــراً للـــدَعَواتْ
فمن يقفْ لو لحظـــةً فجـــراً إلى ... فجرٍ إذا أهـــلاً فحجـــاً حصَّـــلا
وبالســـــكينةِ لجمـــــعٍ يـــــدفعُ ... بعد الغروبِ في الوساعِ يُســـرِعُ
ثم العشـــــائين إليهـــــا أخـــــرا ... وحيث صلى الفجر جاء المشـــعرا
وليقِـــفِ إنْ لم يَرْقَـــهُ مُســـتقبلا ... محمـــــدلاً مكـــــبراً مهلـــــلا
وآيـــــتين تـــــذكرانِ المشـــــعرا ... يتلو ويدعو بعـــدُ حـــتى يُسْـــفِرا
ثم إذا مـــــا مـــــرَّ بالْمُحَسِّـــــرِ ... يُسْـــرِعُ قـــدر رميـــةٍ بـــالحجرِ
ثم الحصا من حيثُ شـــاء ينتقـــي ... ســـبعينَ بـــين حُمُّـــصٍ وبُنْـــدُقِ
يرمي بها مِ الْجَمـــرات الكـــبرى ... بســـبعِ الحصـــاةُ بعـــدَ أخـــرى
يرفـــع يمنـــاه بهـــا حـــتى يُـــرى ... بيـــاضُ إبطِـــهِ هنـــا مُكَبِّـــرا

مستبطنَ الوادي إليهـــا جـــاعلا ... تلـــك علـــى يمينـــه مســـتقبلا
ولا يجـــــوزُ رميُـــــهُ بحجـــــرِ ... مســـتعمَلٍ أو غـــيرِهِ كجـــوهرِ
بعدَ شروق الشمس وقتُ الفضـــلِ ... وللجـــواز بعـــد نصـــف الليـــلِ
وينحرُ الهـــديَ إذا كـــان مَعَـــهْ ... إن واجبـــاً عليـــهِ أو تَطَوَّعَـــهْ
وحلقٌ أو تقصيرُ كـــلِّ الشـــعرِ لا ... من كـــل شـــعرةٍ لـــه مســـتقبلا
فكلُّ شيءٍ لا النســـاءِ حـــلَّ لـــه ... وتأخـــذُ المـــرأةُ قـــدرَ أنملـــة

فصل

ثم إلى مكـــــة بعـــــدُ فلـــــيُفِضْ ... لكي يطوفَ ناوياً ما قـــد فُـــرِضْ
من بعد نصف ليلـــة العيـــد بـــلا ... حـــدٍّ وســـن يـــومَ عيـــدٍ أولا
وبعـــده مـــن زمـــزمٍ تضـــلَّعا ... لمـــا أحـــبَّ وبـــواردٍ دعـــا
ثمـــة يســـعى بعـــدُ مَـــنْ تمتعـــا ... أو غيرُهُ إن لم يكن قبـــل ســـعى
لا دمَ في تقـــــديمٍ أو تـــــأخيرِ ... للطـــوفِ والحلـــقِ أو التقصـــيرِ
وهكـــذا الرمـــيُ ولكـــنْ يلـــزمُ ... بالنسءِ عـــن ثالـــث تشـــريقٍ دمُ
بـــاثنينِ كـــلٌّ لا النســـا يَحِـــلُّ ... وبثلاثـــةٍ يَحِـــلُّ الكـــلُّ
وحـــلَّ إن حلـــقَ أو إن قَصَّـــرا ... إذا سعى وطاف حيـــث اعتمـــرا
وبـــات بعـــدُ في مـــنى ثم رمـــى ... أولَ جمـــرةٍ كمـــا تقـــدما
عـــن اليســـارِ ومشـــى قلـــيلا ... ثم دعـــا مســـتقبلاً طـــويلا
وعن يمينٍ مثلها الوســـطى رمـــى ... ثم رمى الكـــبرى كمـــا تقـــدما
بعـــد الـــزوالِ في ذِهِ الأيـــامِ لا ... قبلُ وفي الكـــلِّ رمـــى مســـتقبلا
وقبـــل أن تغـــرب مـــن تعجـــلا ... يخرجُ من منى وبـــات حيـــث لا
والأُفُقِـــيُّ حـــتمٌ انْ مـــا مُنِعـــا ... صـــلاته في الحـــجِّ أن يودعـــا

ولْيُعِـــدِ ان أقـــامَ أو ان اتَّجَـــرْ وعـــادَ والمبعِـــدُ قبلـــه اعتمَـــرْ
ومَنْ طوافُ حجـــه قـــد أخَّـــرا إلى الخروج يكفِـــهِ عـــن آخـــرا
ولْيـــدعُ بـــالواردِ بـــين البـــابِ والحجـــرِ الأســـودِ ذو الإيـــابِ
لا حـــائضٌ أو نُفَســـا وتـــانِ بـــذاك عنـــد البـــاب تـــدعوانِ
ثم يـــزورُ قـــبرَ أفضـــلِ البشـــرْ ثم أبي بكـــرٍ وبعـــده عمـــرْ

فصل في الأركان والواجبات

أركانُـــهُ إحرامُـــهُ وأن يطـــوفْ بعد إفاضـــةٍ وســـعيٌ ووقـــوفْ
وما عـــدا الوقـــوفِ ذي تُعتـــبرُ أركـــانُ منســـكٍ لِمَـــنْ يَعتمـــرُ
والواجبـــاتُ ســـبعةٌ أن يُحْرِمـــا كـــلٌّ مـــن الميقـــاتِ ذو تقـــدما
ثانيهمـــا الحلـــقُ أو التقصـــيرُ وذاك قبـــل وقتـــه محظـــورُ
وبـــالوقوفِ انفـــردَ الحـــجُّ إلى وقتِ الغروبِ لا الذي قد ألـــيلا
وبالمبيـــت ليـــلَ جمـــعٍ للـــذي أدرك حتى بعد نصـــفِ ليـــلِ ذي
وبالمبيـــتِ في مـــنى الليـــالي ثلاثـــاً أو ثِنـــتينِ في اســـتعجالِ
وتركُـــهُ يجـــوز للســـقاةِ وقبـــل أن تغـــرُبَ للرعـــاةِ
والرمـــيِ بالترتيـــب والـــوداعِ والبـــاقِ سُـــنَّةٌ كالاضـــطباعِ
فتـــارك الإحـــرامِ وهـــو نيتُـــهْ لم تنعقـــد حَجَّتُـــهُ وعمرتُـــهْ
وتاركٌ ركناً ســـواه مـــا نَسَـــكْ ما تم إن لم يـــأتِ بالـــذي تـــركْ
وتاركُ الواجـــبِ يُهْرِيـــقُ دمـــا وصام تلك العشرةَ اللـــذْ عَـــدِما

باب الفوات والإحصار

مـــن فاتـــه الوقـــوف فلْـــيُحِلاّ بعمـــرةٍ ولْـــيَقْضِ مـــا أهـــلاّ

والهديُ في وقتِ الفواتِ افتُرِضا ... لكنَّهُ يُذْبَحُ في وقتِ القضا
ومَنْ عنِ البيتِ يُصَدُّ يُهدِي ... ثم يحلُّ ولْيَصُمْ للفقْدِ
ومن عن الوقوفِ صُدَّ ما جُعِلْ ... عليه شيءٌ وبعمرةٍ يحلّ
ومَنْ بنحوِ مرضٍ قد أحصِرا ... يظلُّ مُحْرِماً إلى أن يقدرا
وكلُّ ذي شرطٍ في الابتداءِ ... حلَّ بلا هديٍ ولا قضاءِ

باب الهدي والأضحية

اَلافْضَلُ فيها حسْبَ ترتيبٍ يُؤَمّ ... الإبْلُ ثُمَّ بَقَرٌ ثم غَنَم
وما سوى الثنيِّ غيرُ مُجْزِي ... من إبلٍ أو بقرٍ أو معْزِ
وهو على الترتيب ذو أعوامِ ... خمسةٍ أو عامينِ أو ذو عامِ
والضأنُ منها جذعٌ قد أجزا ... وسِنُّهُ نصفُ ثني المعزى
فالشاة تُجزي واحداً وسَبْعَةْ ... أجزا سواها فهي ساوتْ سُبْعَهْ
ما أجزأتْ عوراءُ أو عجفاءُ ... عرجاءُ أو هتماءُ أو جدَّاءُ
ولا مريضةٌ ولا عضباءُ ... وتجزئُ البتراءُ والجماءُ
كذا الخصيُّ غيرُ مجبوبٍ وما ... من أذنه والقرنِ نصفٌ سَلِما
في الإبلِ السُّنَّةُ عقلُ اليسرى ... قائمةً على يدٍ ونحرا
والنحرُ طعنُ حربةٍ في الوهدةِ ... وغيرها يذبحُ والعكسُ أُتِي
مسمياً مكبراً إذا نَسَكْ ... قائلاً اللهم ذا منكَ ولكْ
بنفسه أو مسلماً قد وكلا ... يشهدها في العيد من بعد الصلا
وبعده يومان والليلَ اجتنبْ ... كُرْهاً فإن يفت قضى الذي وَجَب

فصل

بـــــالقول لا بنيـــــةٍ تَعَيَّنـــــا وجـــاز نقـــلُ ملكِـــهِ لأحســـنا
وجَـــزَّ صـــوفَها ونحـــوَهُ إذا أنفـــعَ كـــان ولِيَصَّـــدَّقْ إذا
لا تُعْطِ منـــها جـــازراً ولا تَبِـــعْ جلداً ولا شـــيئاً ولكـــن انتفِـــعْ
ويُجـــزئُ الـــذبحُ لمـــا تَعَيَّبـــا إلا الـــذي في ذمـــةٍ قـــد وجبـــا
الُاضحيةُ التي بـــلا نـــذرٍ تُسَـــنّ وذبحُها أفضلُ مِنْ بـــذلِ الـــثمن
ثُمـــةَ أثلاثـــاً تُسَـــنُّ القســـمةُ أكـــلٌ تَصَـــدُّقٌ كـــذا هديـــةُ
وجـــاز أكلـــها ســـوى أوقيـــةِ أخرجها وحيـــث لا، يضـــمن تي
ومـــن لـــه أضـــحية في العشـــرِ يحـــرمُ أخـــذُ شـــعرِهِ والظفـــرِ

فصل

عن الغلامِ ذبـــحُ شـــاتينِ وعـــنْ جاريـــةٍ شـــاةٌ عقيقـــةً يُســـنّ
والذبحُ يـــومَ ســـابعٍ وحيـــث لا فســـابعٌ تـــلا فســـابعٌ تـــلا
والشركُ لا يُجـــزئُ في العقيقـــةِ ومـــا عـــدا ذلـــك كالأضـــحيةِ
لا يكسر العظم وجَـــدْلاً يُنْتَـــزَعْ ولا عـــتيرةٌ تُسَـــنُّ أو فَـــرَعْ

كتاب الجهاد

فرضٌ كفايةً وعيناً إن حضر ... أو العدوُّ أو الإمام قد أمر
ثم الرباطُ تمَّ في الإتمامِ ... لأربعين أي من الأيامِ
ثم الجهادُ دونَ إذنِ الوالِدِ ... تطوعاً ما جاز للمجاهِدِ
ولم يَجُزْ غزوٌ بلا إذنِ الإمامْ ... لا إن عدوٌّ خيفَ فاجأ الأنامْ
وليتفقد الإمام الجحفلا ... ويمنعُ المرجف والمخذلا
ويُملكُ الغُنْمُ بالاستيلاءِ ... للحاضرينَ من ذوي الهيجاءِ
يُنْفِلُ بعدَ خمسِ غُنْمٍ رُبعَهْ ... بدايةً والثلثَ حين الرجعة
وشارك الجيشُ السرايا فيما ... يبقى ومعْهُ اقتسموا الغنيما
يُقْسَمُ ما بَقِيَ بَعْدَ الخُمُسِ ... سهمٌ لكلٍ ضِعفُهُ للفَرَسِ
مِنْ حَرْقِ رَحْلِ مَنْ يَغُلُّ استُثْنِيا ... مُصْحَفٌ اوْ سلاحٌ او ما حَيِيا
وبين قسمة ووقفٍ خُيرا ... الِامامُ إنْ بالسيف تُفْتَحِ القرى
والوقفُ مَنْ تحتَ يديه قرا ... أدى خراجاً فيه مستمرا
ولاجتهادٍ للإمامِ يُرجعُ ... في جزيةٍ وفي خراجٍ يوضعُ
ويُجْبَرُ العاجزُ عن عَمارةِ ... الَارضِ على التركِ أو الإجارةِ
وفيءٌ المأخوذ من أموالِ ... ذي الشرك والكفرِ بلا قتالِ
كجزيةٍ وما لخوفٍ تُرِكا ... وخُمْسُ خُمْسِ الغُنْمِ مثلُ ذلكا
ففي المصالحِ الجميعُ يُصرفُ ... كحاصلٍ صاحبُهُ لا يُعرفُ

باب عقد الذمة وأحكامها

وليس إلا للمجوسِ يُعقَدُ ... ومَنْ تَنَصَّروا ومَنْ تَهَوَّدوا
وتابعٌ لذين يُجْرى الحكمُ لَهْ ... يَعْقِدُ ذا الإمامُ أو من مثَّلَهْ

لا جِزْيَـــةٌ علـــى صـــبيٍّ أو مَـــرَةْ ... أو عبدٍ أو من عَجْزُهُ قـــد أفْقَـــرَه
وصائرٌ أهلاً يـــؤدي كـــل عـــامْ ... وبـــاذلُ الفـــرض قتالُـــهُ حـــرامْ
وامتُهِنـــوا في أخـــذها وطُـــوِّلا ... وقوفُهم وجَـــرُّ الَايـــديْ أُعْمِـــلا

فصل

بحكـــمِ الِاســـلامِ الإمـــامُ أُلْزِمـــا ... في مالهم وعرضـــهم وفي الـــدِّما
وفي إقامـــــة الحـــــدودِ فيمـــــا ... يَـــرَوْنَ فيـــه عنـــدهم تحريمـــا
ومُيِّـــزَ الـــذِّمِّيُّ عَمَّـــنْ أســـلما ... والخيلَ لا يركبُ والسرجَ رمـــى
ولا يُصَـــــــدَّرون والســـــــلامُ ... مـــا ابتُـــدِئوا بـــه ولا قيـــامُ
ويُمنَعونَ مـــن بنـــا مـــا انهـــدما ... مِنْ بِيَعٍ ونَحْوِهـــا كـــي تُعْـــدما
كـــالجهرِ بالكتـــابِ أو ظهـــورِ ... نـــاقوسٍ أو خنزيـــرٍ أو خُمُـــورِ
وجـــاز أن يـــبنيَ ذِمِّـــيٌّ علـــى ... حدٍ يُساوِيْ مسلماً لا ما اعـــتلا
ومَنْ يُرِدْ مِـــنْ دِينِـــه أن ينتقِـــل ... لما سوى الإسلامِ منه مـــا قُبِـــل

فصل

إذا أبى الـــذميُّ بـــذلَ الجِزْيَـــةِ ... أو التـــزامَ حكـــمِ ديـــنِ الأمـــةِ
أو اعتدى بقتـــلٍ أو زِنَـــىً علـــى ... مسلمٍ أو قَطْعَ الطريـــقِ اعـــتملا
أو كـــان للجاســـوس ذا إيـــواءِ ... أو ذكـــر الإســـلام بـــالأذاءِ
يَنْـــتَقِضُ العَهْـــدُ لَـــهُ لا أَهْلُـــهُ ... وقتلُـــهُ حَـــلَّ وحـــلَّ مالُـــهُ

كتاب البيوع

البيع أي تبادلُ الأموالِ ... كعينٍ أو منفعةٍ حلالِ
مؤبدٌ وليس قرضاً أو ربا ... فالكل من دخول هذين أبى
وعقدُهُ بالصيغةِ القوليةْ ... أو بالمعاطاةِ وذي الفعليةْ
قوليةٌ الِايجابُ والقبولُ ... وسبقُ أيٍّ منهما مقبولُ
كذا التراخي صح في المجلسِ لا ... إذا بما يقطعُ عنه اشتغلا
واشتُرِطَ الرضى ومع حقٍ نُفي ... وأن يكون جائز التصرفِ
لذا تصرُّفُ السفيه والصبيْ ... بغير إذنٍ للولي قد أُبِيْ
والعينُ حل نفعُها بغيرِ ... حَوْجا كدود القز أو كالعيرِ
لا الكلبِ والسرجينِ أعني النجسا ... ونَجسِ الأدهانِ أو ما نُجِّسا
وفي سوى المسجدِ الِاستصباحُ ... بذي التي تنجست يباحُ
والبيعُ للمصحف أيضاً يُمنعُ ... والحشراتُ أيضاً إذ لا تَنفعُ
ورابع الشروط أن يكونا ... مالكاً العاقدُ أو مأذونا
فإن شرى أو اشترى للمالكْ ... من غير إذنٍ لم يصح ذلكْ
والِاشترا في ذمةٍ قد جازا ... إن لم يسمِّهِ إذا أجازا
ولا تَبِعْ سوى مساكنِ القرى ... إن فُتِحتْ بالسيف ولْتُؤجرا
ولا يباعُ الماء في البئر ولا ... ما كان من شوكٍ بأرضٍ أو كلا
وخامسُ الشروط أنْ ما ذُكرا ... فيه على تسليمه قد قُدرا
فلا يباع الطير في الهواءِ ... أو شاردٌ أو سابحٌ في الماءِ
ولا يصحُّ بيعُ ما قد غُصِبا ... إلا لقادرٍ أوِ اللذْ غَصَبا
سادسها كون المبيع يُعْلَمُ ... برؤيةٍ أو صفةِ اللذْ يُسلَمُ
فلا يصح ما بجهلٍ نُظِرا ... أو مع نقصِ الوصفِ أو لما يرا

كالمسكِ في فأرتِهِ وما بَطَنْ ... من حملٍ أو ما كان في ضرعٍ لَبَنْ
وهكذا بيع النوى في التمرِ ... والفجل لم يقلعْ وصوفِ الظهرِ
ولا يصح أيُّ ما لَمَسْتا ... خذْ بِكذا وأيُّ ما نبذتا
وبيع نحو العبد بين الأعبدِ ... غيرَ معينٍ كثنياه اردُدِ
وصح الاستثنا من المأكولِ ... كرأسه والعكس للمنقولِ
وبيعُ ما في جوفه ما يُؤكلُ ... كالبيضِ والرمانِ ليس يُحْظلُ
وبيعُ نحو اللوز في القشر اعتُدِدْ ... والحبِّ في سنبُلِهِ إن يَشْتَدِدْ
وسابعُ الشروط علمٌ بالثمن ... فلا يصح البيع مع جهلٍ إذنْ
بما انتهى إليه سعرٌ أو بما ... باع فلانٌ أو بما قد رقما
والثوبُ كلُّهُ يصحُّ أن يباعْ ... ونحوه بدرهم كل ذراع
وصح بيع قسط ما قد علما ... إن يكن السعر لكل منهما
أو إن يبع مشاعاً أو ما ينقسم ... عليه بالأجزاء إذ سعرٌ عُلِم
وصح بيع خله مع خمره ... بقسطه وعبده مع غيره
والخمر خلا قدرت وقدرا ... الحرُّ عبدا ولجهل خيرا

فصل

احكم لعقد البيع بالبطلانِ ... لا غيرِهِ بعد الأذان الثاني
والبيعِ للسلاح عند الفتنِ ... أو آيلٍ خمراً لمن به عُني
وبيعُ مسلمٍ لكافرٍ بطل ... إلا إذا العتْقُ ببيعهِ حصل
لكنّ من يُسلم وهو في يدِه ... يُزالُ عنه الملكُ ملكُ سيدِه
ويُقسمُ العِوَضُ حيث اجتمعا ... بيعٌ وصرفٌ أو إجارةٌ معا
والجمع للبيع مع الكتابةِ ... يُبطِلُ ذا البيعَ وتلك صحتِ

ويحرمُ البيع أو الشرا على أخيه والسوم وذا ما أبطلا
ورُدَّ الِابدال لذي التأجيلِ في الربوي بواجب التعجيلِ
والبيعُ والشرا بسعرٍ عاجلِ لم يجز إن قلَّ عن المؤجلِ
وجاز بعد قبضه المؤجلا أو جنس ما اشترى به قد أبدلا
أو حال وصفه أو اشتراهُ أبوه أو غيرُ الذي شراهُ

باب الشروط في البيع

منها صحيح مثل رهنٍ عُيِّنا أو كون عبدٍ كاتباً أو مؤمنا
أو شرطُ بائعٍ لسكنى الدارِ شهراً أو المشتر حمل الشاري
ويبطل البيع إذا ما جمعا ذو العقد فيه بين شرطين معا
وفاسدٌ منها به العقد نُفي كشرطِ عقدٍ آخرٍ كالسلفِ
ولا يصح بعتك الشيء إذا وافق زيدٌ أو أتيتَ بكذا
أو حيث قال راهنٌ لِمُرْتَهِنْ إن لم أجئْ بالحق نلتَ ما رُهِنْ
وصحَّ بيعُ بِعْتُكَ الشيءَ على أنْ تَنْقُدَ القيمةَ لِيْ إِلَى ثلا
والشرط دون العقد ذو بطلانِ إن يُشترطْ بيعٌ بلا خسرانِ
أو عدمُ البيعِ أو الإعطاءُ أو عدمُ العتقِ أو الولاءُ
ونحو ذي كبيعٍ أو نَفَاقِ لكنْ يصحُّ الشرطُ للإعتاقِ
ومن براءةً من العيب شرَطْ لا بعد عقده فشرطه سقط
وبَيْعُ دارٍ حيث بانت أكثرا ذرعاً يصح ولجهل خيرا

باب الخيار وقبض المبيع والإقالة

سبعةٌ الخيارُ فالمجلس ما داما معاً فيه خيارٌ لهما

يثبتُ في بيع وصلحٍ وسلم ... إجارةٍ صرفٍ وغيرهنَّ لم
وعنهما بالنفي منهما سقط ... ومُسقط خيارَه عنه فقط
والثانِ شرطٌ ولوقت حُدِّدا ... في العقد لا بعد لزومٍ فاردا
مُدَّتُهُ تبدأُ حين يُبرمُ ... فإن مضت أو قطعاه يلزمُ
في البيع والصلح وفي الإجارةِ ... في ذمةٍ أو مدةً ما تلتِ
ويثبت اشتراطه لواحدِ ... والغدُ لا يدخلُ إن إلى الغَدِ
وجاز فسخٌ للذي قد خُيِّرا ... لو ذاك ليس راضياً أو حاضرا
والملك للمبتاع فيهما انتقل ... فالكسبُ ملكُهُ ونامٍ انفصل
ولم يجز تصرفٌ في مثمنِ ... مدته كذا ولا في ثمنِ
أما إذا للمشتري الخيارُ ... فقط فما قام به اختيارُ
ومن يمت من مشترٍ أو شاري ... يبطل حقه بذا الخيارِ
ثالثها خيار من قد غُبِنا ... بما عن العادة كان بائنا
رابعها خيار تدليس كأنْ ... يُسَوِّدَ الشعر ليزداد الثمنْ
خامسها خيار عيب وهو ما ... يُنقص قيمة كفحشٍ في الإما
يخير المبتاع بين ما دفع ... والأرشِ والأرشُ إن الردُّ امتنع
وبين أرشِ ما اشترى في قشرِهِ ... ورده ورد أرش كسرِهِ
لكن إذا المكسور ليس ذا ثمن ... فالكل ردُّهُ لمشترٍ قَمَن
وذاوثالثورابع مضى ... على التراخي حيث لم يكن رضى
لا الوقت في تصرية الأنعامِ ... فهو ثلاثةٌ من الأيامِ
وليس محتاجاً إلى حكم القضا ... ولا حضور بائع ولا رضى
وإن على وقت الحدوث يُختصم ... فالقول قول مشترٍ مع القسم
لكن إذا لم يحتمل قولينِ ... فقول ذي القول بلا يمينِ

سادسها خيار تخبير الثمن إن كان عاقدٌ بمالٍ يعلمنْ
يثبت في أنواعِ بيعٍ أربعِ متى يبن أكثرَ قولُ البائعِ
أو بان أن البائع اشتراهُ مؤجلاً ولم يكن أبداهُ
والمذهب الحط لما زاد على سعرٍ وفي التأجيل أن يؤجلا
وذا الخيار ثابتٌ إذا أُبي شهادة من بائعٍ نحو الأبِ
أو باع بعضه بقسط ما اشترى أو اشتراه حيلة بأكثرا
ويُلحقُ الأرش برأس المالِ ويخبر الذي اشترى بالحالِ
وهكذا في الزيد أو في الحطِ وقت خيار مجلسٍ أو شرطِ
لكن ذا بعد لزوم البيع لا يلحقُ والإخبار عد أفضلا
سابعها الخيار إن تخالفا في ثمنٍ أو أجرةٍ تحالفا
إن عدما بينةً أو لهما فالفسخ إن لم يرض أي منهما
وليرجعا لقيمة عند التلف بقول مشترٍ إن الوصف اختلف
والقول باليمينِ لاختلافِ في شرطٍ أو في أجلٍ للنافي
والقول للبائع مع يمينهِ في قدر ما يباع أو في عينهِ
فإن أبى التسليم كل منهما قبل يقام عادلٌ بينهما
يسلم المبيع ثم الثمنا إن كان ذا حلولٍ أو معينا
وإن يكن ديناً وكان في البلد فحجر مالٍ ومبيعٍ يُعتمد
وحيث كان غائباً ذا بُعْدِ يجوز للبائع فسخ العقدِ
ويثبت الخيار عند الخُلْفِ في الوصف أو تغيرٍ في الوصف

فصل في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه

للمشتري المبيع بالعقد انتقل لذا تصرف لغيره بطل

ثم الضمان لتصرف تَبَع ما لم يك البائع من قبضٍ مَنَع
واستثنِ نحو ما يكال حيث لا تصرفٌ بغير قبضٍ أولا
فإن بآفة السماء قد تَلِف ففسخُ بيعٍ متلفٍ منه أُلِف
وخُيِّر المشترِ إن شخصٌ فعل في فسخٍ أو إمضا وأخذٍ للبدل
وقبض نحو ما يكال يحصلُ بذاك والمنقولِ حينَ يُنقلُ
وقبض صُبرةٍ يكون نقلا وغيرها كالدار أن يخلى
وقبل قبضٍ فسخٌ الإقالةُ ولا خيار جائزٌ أو شفعةُ

باب الربا والصرف

الفضل والنَّساءُ يحرمانِ إن يتحدْ في الجنس مبدلانِ
في كل ما يوزن نحو التبرِ وكل ما يكال مثل التمرِ
لا يُبدل الموزون منه إلا وزناً ولا المكيل إلا كيلا
ولا جزافاً بعضه ببعضِ وذاك لاختلاف جنس مرضي
والجنسُ ما اسمٌ خصَّهُ وعُدِّدا بالنوعِ كالبر وما قد نُقِدا
والفرعُ مثل الأصلِ في المصيرِ فليس خبزُ البر كالشعيرِ
والحيوان منه مثل اللحمِ والشحم جنسانِ لأجل الاسمِ
واللحم بيعُهُ بأصلِهِ مُنِعْ مثل الدقيق إن بِحَبِّهِ جُمِعْ
وهكذا كعكسِ مطبوخٍ بهِ وبيعِ جنسٍ يابسٍ برطْبِهِ
وعند الاستواء من أولئك كالرطب بالرطب يجوز ذلك
ولا يباع الربوي مرافقا سواه بالذي بجنسٍ وافقا
والتمر ذو النوى بما منه خلا لا بالنوى فقط فذا ما حظلا
وجاز بيعُ الصوف والألبانِ بما من الشياه فيها ذانِ

فصل

ويحرم النَّساء حيث اتفقا ... في علةٍ أو لا فحل مطلقا
والحيوان والثياب حلا ... إذ كان لا وزن لها أو كيلا
وليس في النقد إذا يجاءُ ... مع غيره فضل ولا نساءُ

فصل

وعقد صرفٍ كلهِ أو بعضِ ... أَبْطِلْ بالافتراقِ دون قبضِ
وكل الَاعواض ومنها الدرهمُ ... في العقد بالتعيين ثَمَّ تلزمُ
فالعقدَ أبطلْ إن تكن مغصوبة ... والردُّ أو الِامساكُ للمعيبة
ويحرم الربا بدار الحربِ ... والسِّلْمِ للمسلم أو للحربي

باب بيع الأصول والثمار

تشمل دارٌ أرضها ورفَّا ... وسلماً إن سُمِّرا وسقفا
وباباً إن يُنصبْ وما بها اتصل ... لا مودعاً فيها وما عنها انفصل
والأرضُ والبستانُ يشملانِ ... ما كان من غرسٍ ومن بنيانِ
لا زرعٍ أو جزةٍ أو ما يلتقط ... فهي لبائعٍ إذا لم تشترط

فصل

لبائع ما انشق منه الطلعُ ... للقطعِ إن لم يُشترط ذا القطعُ
كخارج من كمه وما ظهر ... من نوره وما بدا من الثمر
وبيع زرع وثمار لا يباحْ ... قبل اشتدادالحبِ أو بدْوِالصلاحْ

ونحو ذي كرَطْبَةٍ وبقلِ إن كان ذاك البيع دون الأصلِ
إلا بشرط القطعِ حالاً حيث صح أو جزةً أو لقطةً حيث اتضح
ويبطل البيع إذا ما مطلقا قد باعه أو كان مع شرط البقا
أو مع شرط القطع لكن ما فعل حتى نما أو اشتباهٌ قد حصل
وإن بدا الصلاح جاز مطلقاً بيعٌ وجاز البيع مع شرط البقا
وجائزٌ للمشتري أن يُبْقِيَه ثم على من باعه أن يَسْقِيَه
ثم لآفةٍ من السماءِ عادَ على ذي البيعِ ذو الشراءِ
أما إذا أتلفه ابنُ آدما فهو مخيرٌ كما تقدما
وإن بدا الصلاح في أغصانِ فهو صلاحُ النوع في البستانِ
والعبد ماله لبائع يظل وباشتراط مشترٍ له انتقل
لكن إذا للمال مشترٍ قَصَدْ فالبيعُ في المالِ شروطُهُ تُعَدّ

باب السلم

السَّلَمُ العَقْدُ على مؤجلِ في ذمةٍ بثمنٍ معجلِ
وسبعةٌ في مُسْلَمٍ تشترطُ أولها كون الصفات تُضبطُ
بالكيل والذرع ونحو ذانِ لا عَدِّ ما اختلف كالرمانِ
وصح في مميزِ الأخلاطِ إذ يرجعُ الأمر لِلانضباطِ
وصح فيما خِلْطُه لم يقصدِ كالملح في العجينِ أو لا فارددِ
والثانِ أن يُذكر ما به وُصِف والسِعْرُ في الظاهر معه يختلف
كجنسه ونوعه والبلدِ وجودةٍ لا أردإٍ أو أجودِ
فإن أتى بذاك أو بأفضلا من نوعه فلازم أن يُقبلا
والثالث الذِّكْرُ لَقَدْرٍ شَرْعِي كالكيل في المكيل أو كالذرعِ

يربعُ عِلْمُ أجلٍ في السِعْرِ مؤثرٌ في عادةٍ كالشهرِ
فلا يصح أجلٌ ذو قُرْبِ أو حالاً أو إلى اشتداد الحبِّ
وصحَّ في المأخوذ كل يومِ يومٌ وذا كالخبزِ أو كاللحمِ
خامسها في كون ذاك يوجدُ عند الحلول ليس حين يُعقدُ
وجاز فسخ العقد إن تعذرا وبعضِهِ كذا له أن يصبرا
والسادِ لا افتراق قبل القبضِ ويبطل البعض بترك البعضِ
وصح إن أسلمَ في جنسينِ لوقتٍ أو جنسٍ إلى وقتينِ
إن بَيَّنا جنسيهما والثمنا وكلُّ وقتٍ قسطُهُ قد بُيِّنا
سابعها في ذمةٍ ما يُسْلَمُ وموضعَ العقدِ الوفاءُ يلزمُ
في غيره يصحُّ أن يُشتَرطا وإنْ بِبَرٍّ أو بِبَحْرٍ شرطا
ولا يصح بيعُ ما لم يقبضِ من مسلَمٍ فيه وأخذُ العوضِ
ولا حوالةٌ به ولا إليهْ ولا كفالة ولا رهنٌ عليهْ

باب القرض

والقرض مندوبٌ وصح قرضُ ما يصح بيعه سوى ابن آدما
يُملكُ بالقبضِ ويلزمُ البدل في ذمةٍ حلَّ ولو إلى أجل
ويلزمُ القبولُ في ردِّ البدل قيمةِ ذي القيمةِ أو مِثْلِ الْمَثَل
والمثلُ إن أعوز قيمةٌ تفي وقيمةُ الفلوس وقتَ السلفِ
كإن يطالبْهُ بغير البلدةِ معْ نقصِ قيمةٍ بها ومؤنةِ
وكل قرضٍ جر نفعاً يُحْظلُ ما لم يكن بغير شرطٍ يَحْصُلُ
وإن يكن تبرعا قبل الوفا يجوز إن يحسِبْهُ أو ينو الكِفا

باب الرهن

فيما يجوز البيعُ صح عقدُ ... رهنٍ به مع حقه وبعدُ

وباطل إن بيعُهُ ممنوعا ... ما لم يكن ثماراً أو زروعا

لأجلِ دَينٍ ثابتٍ ويلزمُ ... في حقِ راهنٍ بقبضٍ يُعْلَمُ

ورَهْنُ ما يباع جاز للثمن ... لا نحو ما يُكتالُ أو ما يُتَّزَن

لزومُه يزول إن للراهنِ ... عاد وعاد إن إلى المرتَهِنِ

ولا تصرفٌ لأيٍّ منهما ... وصح عتقُ راهنٍ وأثما

وتؤخذ القيمة عن ذا بدلا ... والكسبُ والأرش لرهنٍ جعلا

ومؤنة الرهن على الذي رهن ... وهو أمانة لدى من ارتهن

فلم يكن عليه شيء بالتلف ... وليس مسقطاً لشيء من سلف

والباقِ رهنٌ بجميعِ الدينِ ... والبعضُ لا يَفُكُّ بعض الرهنِ

لا حيث كان الرهن في دينين ... لواحدٍ ذا الرهن أو لاثنين

وجاز أن يزاد فيما يُرهَنُ ... لا دينِهِ ولا يزاد الثمنُ

وحيث حلَّ الدينُ باع المرتهن ... إن راهنٌ أبى وكان قد أذِن

أو لا فحاكم يبيع الرهنا ... إن لم يبعه ويوفي الدينا

فصل

يكون عند من عليه اتَّفَقا ... فإن يبعه فبنقد نفقا

ثمة بعد القبض إن يتلف ثمن ... في يده فمن ضمان من رهن

ومن ضمانه إذا كان ادعى ... بأنه لدائنٍ قد دفعا

بلا حضور راهنٍ أو بَيِّنَة ... حيث أبى مرتهنٌ ما بَيَّنَه

وشرطَ منعِ بيعِ رهنٍ أبطِلِ ... أو إن وَفَيْتَ لي وإلا فهو لي

والقول قول راهنٍ في رهنِهِ ... ورد رهنه وقدر دينِهِ
وإن أقر راهنٌ فيما رُهِن ... فهو عليه إن أباه المرتهن
كإن أقر أن رهنه جنى ... أو أنه لا يملك اللذ رهنا

فصل

وصاحب الدين له أن يركبا ... بقدر ما ينفقه ويحلبا
ومنفقٌ بدون إذن الراهنِ ... جاز له الرجوع إن لم يمكنِ
ومن يُعَمِّرْ دون إذنٍ خاربا ... فما سوى الآلة ليس طالبا

باب الضمان

صح ضمان جائز التصرفِ ... ثم على المضمون أو ذا أن يفي
وتبرأ الذمة للضمينِ ... إن تبرإ الذمةُ للمضمونِ
واعتُبرَ الرضى من الضمينِ ... لا العلمُ بالمضمون والمضمونِ
ويُضمنُ الآيلُ للمعلومِ ... والغصْبُ واللذْ قبضه بسومِ
وعُهْدَةُ المبيعِ والعواري ... عكسُ الأمانات كالاستئجارِ

فصل في الكفالة

صحت كفالة بكل عينِ ... مضمونةٍ أو من غدا ذا دينِ
لا الحدَّ والقصاصَ والكفيلُ ... معتبرٌ رضاه لا المكفولُ
فإن يمت أو يحضرِ المكفولُ ... كالعينِ تتلفْ يبرئ الكفيلُ

باب الحوالة

تصح إن تكن لدين مستقِر ... وذاك في المحال فيه ما اعتُبِر
معْ شرط الاتفاق في جنسهما ... وصفهما وقتهما قدرهما
ويبرأُ المحيلُ بالحوالة ... ويُطلَبُ الذي له أحاله
ولا اعتبارَ بالرضى إن يُحَلِ ... عليك منك أو تُحَلْ على ملي
ومن على ثمنٍ أو به يُحَلْ ... والبيع بان باطلاً فقد بطل
وعند فسخ البيع ما أُحيلا ... صح وللعاقد أن يُحيلا

باب الصلح

يلزم إن أسقَطَ بعضَ الدينِ ... أو وهَبَ المقرَّ بعضَ العينِ
إن لم يكن شرطاً ولكن مُنِعا ... إن كان ممن يُمنَعُ التبرعا
ووضع بعض الدين ذي الحلولِ ... معْ أَجَلٍ يلزمْ بلا تأجيلِ
ولا يصح الصلح عما أُجِّلا ... إلا كتابةً ببعضٍ عُجِّلا
ولا يصح الصلح معْ مَن اعترف ... بالبيت في سكناه أو بعض الغرف
والصلح كي يقر بالملك حُظِل ... أو هي بالزواج والعكسُ قُبِل
ومن لوعدٍ بالعطا يُقِرُّ ... يُلزَمُ بالدينِ ولا يُبَرُّ

فصل

وصح صلح ساكتٍ أو منكرِ ... يجهل ما عليه ذاك يفتري
والصلح للذي ادعى شراءُ ... ومن عليه يُدَّعى إبراءُ
فالمدعي لا المدعى يَرُدُّ ... بالعيبِ والشفعةُ تَسْترِدُّ
ولا يصحُّ باطناً إبرامُ ... ذي كذبٍ وأخذُهُ حرامُ

ولا يصح إن لحد سرْقةِ أو حد قذفٍ أو لحقِّ شفعةِ
أو لشهادةٍ ولا يقامُ حدٌّ قذفٍ وحقُّ شفعةٍ لا يُسترَدّْ
والغصنُ من لواهُ أو أقصاهُ عنه أجزْ إن ربُّهُ أباهُ
وجاز فتح الباب نحو سكةِ نافذةٍ لا وضعُ نحو دَكَّةِ
ولا يجوز فتحه في ملكِ جارٍ ولا درب له ذو شِرْكِ
ووضعه على جدار جارهِ خشبةً يجوز لاضطرارهِ
ويُجبر الجار على إعمارِ مشتركٍ كنهرٍ أو جدارِ

باب الحجر

مَنْ لم يكن لديه شيء مُعْسِرُ فلا يطالبُ وحبسٌ يُحظَرُ
ويحبس اللذ ماله بقدرِ دينٍ إذا أبى بدون حجرِ
والبيع بعد الحبس إن أباهُ أمضاه حاكمٌ به قضاهُ
واحجُرْ على الذي عليه الدين حَل إن طلب الغريم والمالُ أقل
وبعد ذا من باعه أو أقرضا يرجعُ إن يجهلْ وحيث لا مضى
وصح إن في ذمة تصرفا وبعد فك الحجر يُطلَبُ الوفا
كإن أقر أنه تدينا ومثله المقر أنه جنى
ومالَ مفلِسٍ يبيعُ الحاكمُ ثم على قدر الديون يقسمُ
ولا يُحِلُّ فَلَسٌ ذا أجلِ أو موتٌ إن كان برهنٍ أو ملي
وإن غريم بعد مالٍ قسّما بدا بقسطه يطالبْ غرما
وحجرُهُ ما انفكَّ دونَ حاكمِ ما إنْ بقيْ شيءٌ على ذا الغارمِ

فصل في المحجور عليه لحظه

لِحَظِّهِ على السفيه حُجِرا ... ومثله المجنونُ واللذْ صغُرا
ومَنْ يبيعُ ماله أو يودعُ ... لديهمُ بعينِ ذاك يرجِعُ
لكن ضمانُ ما جنوه يلزمُ ... ومتلَفٍ لم يعطَ أياً منهمُ
والعقل والبلوغ والرشد بلا ... حكمٍ بها يزولُ حجرٌ جُعِلا
واحكم على الصغير للإتمام ... خمساً مع العشرِ بالاحتلامِ
ولنبات الشعر حول القُبُلِ ... والحيضِ والإنزالِ ثم الْحَبَلِ
ورشدُهُ الصلاح في المال ولا ... تَدْفَعْ له بلا اختبارٍ أولا
والأبُ حالَ حجرٍ الوليُّ ... فحاكمٌ وقبل ذا الوصيُّ
فليتصرفوا لهم إحسانا ... وليكنِ اتجارهم مجانا
ثم بجزء ربحٍ القراضُ ... جاز ومعْ رهنٍ به الإقراضُ
ويأكل الأقلَّ مِن كفايتِه ... وليُّهُ الفقيرُ أو مِنْ أجرتِه
والقول للوليْ ودونَ الحَلِفِ ... للقاضِ في الإنفاقِ أو في التَلَفِ
بالعبدِ علِّقْ دينَه إن يَسْتَدِنْ ... ويلزمُ السيد إن فيه أذِن
وقيمةُ المتلفِ أو جنايتِه ... أو مودعٍ لديه في رَقَبَتِه

باب الوكالة

إيجابها صح بكل قولِ ... قبولها بالقول أو بالفعلِ
ممن له تصرفٌ في كل ما ... تدخله نيابةُ ابنِ آدما
كالعقد والفسخِ أو الإعتاقِ ... والملك للمباح والطلاقِ
والنذر والزكاة والكفارة ... لا صوم أو صلاة أو طهارة
ولا ظهار لا ولا لعانِ ... ولا شهادةٍ ولا أيمانِ

وهي ككل ما جوازاً يُعقدُ بالموت والفسخ وحجرٍ تفسُدُ
وجائز العقود كالوكالة منها المزارعة والجعالة
كذا المساقاة كذا العارية وشركة وديعة وصية
وليس للوكيل أن يوكلا إلا إذا ذاك إليه خُوِّلا
ولا الشرا والبيعُ ممن قد أُبي شهادة منه له نحو الأبِ
ولا بعرضٍ لا ولا إلى أجل ولا بنقدٍ غيرِ نقدٍ للمحل
والنقص عن قدرٍ إذا ما باعا يضمنه والزيد حيث ابتاعا

فصل

وبالمعيبِ يُلزمُ الموكَّلُ بالفتح إن لم يرضه الموكِّلُ
ودون إذنٍ ثَمَنٌ لا يستلم وغيره مسلَّمٌ ومستلم
ويضمن الوكيلُ إن يؤخرِ تسليم الَاثمان إذا لم يُعذرِ
ولا يصح أن يوكَّلَ الوكيلْ في فاسدٍ أو في الكثير والقليلْ
ولا شرا ما شاء أو ما عُيِّنا حتى يُبِيْنَ نوعَهُ والثَّمنا
وخاصم الوكيل في القبض ولا يقبض إن في الِاختصام وُكِّلا
وإن يقلْ مِنْ زيدٍ اقبِضْ ما فَعَل مِنْ وارثٍ إلا إذا قال قِبَل
ويضمن الوكيل لم يشهد على قضاء دينٍ وعلى الإيداع لا

فصل

لا يضمن الوكيل ما قد تَلِفَا من غير تفريط إذا تصرفا
والقول للوكيل إن كان حلف في نفي تفريط وفي دعوى التلف
ومن يكن توكيل زيدٍ ادعى فليس عمروٌ ملزماً أن يدفعا

ولا بأن يحلف للوكيلِ بِكِذْبِهِ على ادعا التوكيلِ
وبعد دفعِ عمروٍ إن زيدٌ نفى يضمن عمروٌ حيثُ زيدٌ حَلَفا
ولْيأْخُذ إنْ وديعةً وحيثما تتلفْ يُضَمّنْ أيّ شخصٍ منهما

باب الشركة

وتلك في استحقاقٍ اجتماعُ وفي تصرفٍ وَهِيْ أنواعُ
أولها العنان من شخصينِ في بدنيهما مع المالينِ
وقد تصرفا بحكم الملكِ وبوكالةٍ لذاك الشِّرْكِ
مع اشتراط العلم بالمالينِ وذانِ من مضروبِي النقدينِ
كذلك اشتراطُ كلٍ منهما جزءاً من الربحِ مشاعاً عُلِما
فلا تصحُّ دون ذكره ولا تعيينُ ربحٍ أو بجزءٍ جُهِلا
وربحاً اقسمْهُ على المتفقِ واقسِمْ وضيعةً بقدر المنفَقِ
وليس شرطا كون مالٍ واحدا جنساً فشرط الخلط ليس واردا

فصل

ثم القراض دفع ماله إلى متجرٍ بجزء ربحٍ قد خلا
كقوله لي أو لك الثلْثانِ أو بيننا الربحُ وذا نصفانِ
والجزءُ للعامل في الْخُلْفِ مَعَهْ كذا المساقاةُ أو المزارعة
وليس للعامل أن يضاربا حيث أضر سابقاً إذا أبى
ورد حصةً لشِركةٍ خلت وقسمةٌ دون اتفاقٍ حُظِلتْ
وقبل قسمةٍ وتنضيض جُبِر نقصان رأسِ مالهِ كإن خَسِر

فصل

ثم الوجوه بين مبتاعينِ ... في ذمتي ذينك بالجاهينِ
والكل عن صاحبه الوكيلُ ... وذا لذا بالثمنِ الكفيلُ
والملكُ والربحُ على ما اشترطا ... واجعلْ وضيعةً كملكٍ فرطا
والرابعُ الشركةُ بالأبدانِ ... ما اكتسبا بينهما قَسمانِ
تصحُّ في المباح كاصطيادِ ... ونحوه كصَنعةِ الحدادِ
فإن شريك منهما قد قبلا ... فعلاً عليهما لذا أن يفعلا
وللمريضِ كالصحيحِ ما كُسِب ... وإن يُطالَبْ نائباً عنه يجب
ثم الأخير شركةُ المفاوضة ... كلُّ شريكٍ الشريكُ فَوَّضَه
في كل ما تصرفا بمالِ ... أو بدنٍ من شِرَكٍ خوالي
ويُحْسَبُ الربحُ على ما اتفقا ... وضيعةٌ بقدر مالٍ أُنْفِقا
وأُبْطِلَتْ إن نادرٌ من كَسْبِ ... أُدخِلَ فيها أو ضمانِ غصبِ

باب المساقاة

صحت على ذي ثَمَرٍ من الشجر ... يؤكلُ أو غرسٍ له أو الثمر
يعمل عاملٌ إلى الإثمارِ ... بجزءٍ ما يخرجُ من ثمارِ
وليس للعامل شيءٌ إن ترك ... وأجرةٌ له لفسخ من ملك
ويلزم العامل في الثمارِ ... إصلاحها كالحرث والزبارِ
وصاحب المال لمالٍ يُصلِحُ ... كحائطٍ أو اشترا ما يُلْقِحُ

فصل

صحت بجزءٍ يُعْلَمُ المزارعة ... لرب الَارضِ أو لمن قد زارعه

والبذر من ذي الأرضِ والغراسُ شرطٌ خلاف ما عليه الناسُ

باب الإجارة

ثلاثةٌ شروط الاستئجارِ معرفة النفع كسكنى الدارِ
والثانِ أن يُعرفَ قدرُ الأجرةِ وفي الأجير صح نحوُ الكسوةِ
وأجرةُ المثلِ على من ركبا من غير أن يبرم عقدا مركبا
أو دَفَعَ الثوب إلى قصّار ونحوِهِ أو عامَلَ المكاري
ثالثها إباحة العين فلا تصح فيما نفعه قد حُظِلا
كجعل دار لخمورٍ أو غنا أو جعلها كنيسةً أو لزنا
وإن يُؤجر حائطا لكي يضع أطراف أخشاب عليه ما امتنع
ولا تؤجر نفسها قط المرة إلا بإذن زوجها مؤتمرة

فصل

معرفة العين هنا تشترطُ برؤيةٍ أو صفةٍ تنضبِطُ
والعقد كونه على النفع فلا يصحُّ في الطعام كيما يؤكلا
أو شمعةٍ تُشعلُ أو لدر بهيمةٍ وصح ذا في الظئرِ
وماء الَارضِ والذي قد نقعا في البئرِ يدخلانِ فيها تبعا
وثالثُ الشروطِ قدرةٌ على تسليمه فلا يصح ما خلا
والرابع اشتمال عينٍ منفعة فالأرضُ إن تُنْبِتْ تُؤَجَّرْ مزرَعَةْ
وملْكُهُ منفعةَ المؤجرِ أو كان مأذوناً له كالناظرِ
وجاز أن يؤجّرَ المستأجرُ لمثله لا حيث خِيفَ الضررُ
وصح تأجير لوقفٍ وانتقل بالموت للثاني وذا حلَّ المحلّ

وإن يؤجر مدة داراً إذا ظن بقاء عينها صح إذا
وإن يك استئجارها للعملِ فالشرط أن يُضبطَ حتى ينجلي
ولا تصح إن تكن على عمل يكون قربة لمن له فَعَل
وكل ما ينتفع المستأجِرُ به به يلتزمُ المؤجرُ
كرفعٍ أو رِحالٍ أو إعمارِ لدارٍ أو مفاتحٌ لدارِ
وسلَّمَ المستأجرُ الكنيفا نظيفاً إن سُلِّمَهُ نظيفا

فصل

وعقد الاستئجار عقد لازمُ فمن يخالف مقتضاه يُلزمُ
فجاز أن يُمنعَ كلَّ الأجرةِ مؤجرٌ يَمْنعُ بعضَ المدةِ
وتلزمُ الآخَرَ تلك الأجرةُ إذا تخلى وعليه مدةُ
وتلف العين به الفسخ وقع كنحو موت راكبٍ ومن رضعْ
لا موتِ عاقدٍ ولا أعذارِ نحو ضياعِ زادِ ذي استئجار
وانفسخت إجارة فيما بقي إن ينقطع ما أرضٍ أو إن تغرقِ
وإن بعين عيبٌ أو تعيبتْ يجوز فسخٌ مَعَ أجرةٍ مَضَتْ
والراع إن كان تعدى ضمنا والطَّبُّ غيرَ حاذق أو إن جنى
وما جنت يدا أجيرٍ هَدَرُ إن خطأً واختصه مستأجِرُ
وهكذا مشترَكٌ ما فَعَلَه عنيتُ الِاتلافَ ولا أجرةَ له
وهي تجبْ بالعقدِ حيث لا أَجَل وتُستحقُّ عندَ تسليمِ العَمَل
وأجرةُ المثل بها يلتزمُ في فاسد الإجارة المستلِمُ

باب السبق

صح تسابقٌ على الأقدامِ والحيوانات مع السهامِ
والعِوضُ المبذول في غير الإبل والخيلِ والسهامِ بالنقل حُظِل
ولازمٌ تعيينُ مركوبينِ مع اتحاد النوعِ من هذينِ
ثم رماةٍ ثم بُعْدٍ يُدَّرَك وهو جعالة فمن شاء ترك

باب العارية

عينٌ يباحُ نفعها بدونِ مقابلٍ معَ بقاء العينِ
والنفعُ إن حلّ يعارُ إلا بُضعاً ومسلماً لِمَنْ ما صلى
أو نحوَ صيدٍ إن يُعَرْ لِمُحرِمِ أو أمةً للرجْلِ غيرِ الْمَحْرَمِ
لا أجرةٌ لمن أعار حائطا ودونَ إذنٍ لم يُعَدْ إن سقطا
والمستعيرُ ضامنٌ ولو شَرَط نفيَ ضمانٍ قيمةً يومَ فَرَط
ومؤنة الرد لما استعرته عليك لا مؤنة ما استأجرته
والمستعير لا يعير آخرا وضَمَّنَ المالكُ من تخيرا
لكن على الذي أعارَ الأجرةُ قرارُها والمستعيرِ القيمةُ
وحيث أركبتَ الثوابَ تطلبُ لم يضمن المركوبَ ذاك الراكبُ
والقول قول مدعي الإعارة إن يكُ الآخرُ ادعى الإجارة
والقول قول مالك البهيمةِ إن تلفت أو بعد فوت مدةِ
أو إن يقل لذاك بل غصبتني أو لم تَرُدَّ لي الذي يخصني

باب الغصب

الغصبُ الِاستيلا على حقٍ بلا حقٍّ ولا حربٍ وقهرا فُعِلا

وخمرُ ذميٍّ وكلبٌ يُقتنى ... رُدَّا وحيثُ أُتْلِفا لم يُضمنا
والحرُّ لا يُضمنُ بالغصبِ ومَنْ ... أكرهه فهو بأجرةٍ قَمَنْ
وغاصِبٌ برد غصبٍ يُلْزَمُ ... مع زيده وهو لنقصٍ يَغْرَمُ
كرده مصبوغاً أو مُقَصَّرا ... مضروباً أو منسوجاً أو قد نجرا
أو بعد زرع الحبِّ أو غرسِ النوى ... أوبعد فقس البيض أو أن اشتوى
وهو بقلع الغرس والتسويةِ ... يؤخذُ كالبنا ودفعِ الأجرةِ
وكسبُ جارحٍ وعبدٍ وفرس ... لمالك لا للذي لها احتبس
والعبدَ رَدَّهُ ورَدَّ قيمَتَه ... بفِعْلِ موجبٍ بِحُرٍّ دِيَتَه
والنقصُ لا يُضْمَنُ من سِعْرٍ نَزَل ... أو مَرَضٍ ولَمْ يُعَدْ حتى اندمل
وإن تَزِدْ لكنه أعاده ... إذ نقصت فيضمن الزيادة
وإن تكن من غير جنس ما رحل ... تُضْمَنُ ولْتُضْمَنْ إذا كانت أقل

فصل

وخَلْطُ مغصوبٍ بما لم يُغْصَبِ ... لا مَيْزَ مَعْهُ مُشْرِكٌ للغاصبِ
كخلطِهِ الدقيق والدقيقا ... ولَتِّه بدهنه السويقا
والزَيْدُ في القيمةِ ملك صاحبه ... والنقص فيها من ضمان غاصبه
وغُرْمُ غرسِ المشتري إن يُقْلَعِ ... لحقِّ غيرٍ من ضمانِ البائعِ
ويَضمنُ الطعام عالِمٌ بهِ ... وحيث لا يَضمنُه ذو غصبِهِ
ويبرأُ الغاصبُ بالإعارةِ ... لمالكٍ وليس بالإجارةِ
أو رهنٍ أو إيداعٍ أو إن أطعَمَه ... لكنه يبرأ مما علمه
وقيمةٌ يوم تعذُّرٍ تفي ... للمثل والآخرُ يومَ التلفِ
والمثلُ في العصير إن تخمرا ... وقيمة النقص إذا خلا جرى

فصل

تصرفات الغاصبين تُحظلُ ... فإن تكن حكميةً فتبطُلُ
والقول في القيمةِ قول الغاصبِ ... ووصفِهِ لا الردِّ والتَّعَيُّبِ
وعند جهل ربه تصدقا ... عنه به ويضمنُ اللذْ أنفقا
ومن لمال غيره المحترمِ ... أتلفه بغير إذنٍ يَغرمِ
أو حل قيداً أو رباطاً فذهب ... ما فيه أو صار للاتلاف السبب
وفي طريقٍ ضيّقٍ من ارتبط ... بهيمةً ضُمِّنَ ما منها سقط
ككلبه العقور للذي دخل ... بإذنه أو خارجاً ذاك حصل
وما بليل أتلفت بهائمُ ... إن فرط المالك فيها يغرمُ
ولا ضمان في النهار حيث لم ... ترسلْ بقرب ما له تتلِفُ ثم
وقائدٌ وسائقٌ ومن ركِبْ ... يضمن لا مؤخراً نحو العقِبْ
والباقِ من جناية لها هدر ... وقتله الصائل حيث لا وزر
والكسر للصليب والطنبورِ ... ومثلها آنية الخمورِ

باب الشفعة

الشفعة استحقاق نزعِ حصةِ ... شريكِهِ ممن إليه صارتِ
بالعوضِ الماليِّ نفسِهِ فلا ... شفعةَ إن بغير مالٍ تُنْقَلا
كالإرثِ والخلعِ أو الطلاقِ ... أو عن دم العمد أو الصداقِ
تثبت إن تجب بأرضٍ قسمةُ ... ولا تُحِلُّ تركَ تلكَ حيلةُ
يتبعها غرسٌ بنا لا ما زُرِعْ ... أو ثَمَرٌ فالجار إذ ذاك مُنِعْ
وهي على الفور فإن لم يسألِ ... في وقتِ علمٍ دون عُذرٍ تَبْطُلِ

ويُسْقِطُ الشفعةَ قولُ بِعْني ... للمشتري أو قولُهُ صالحني
كالعدل إن أخبره فكذبا ... إخبارَهُ أو أخْذَ بعضٍ طلبا
وَهِيَّ لاثنينِ كما كُلٌّ مَلَكْ ... بعفوِ ذا أَخَذَ ذاك أو ترك
وللشفيعِ أخذُ حقٍ واحدِ ... من مشترٍ واحدٍ أو مِنْ عَدَدِ
وأخْذُه شقصاً من الأرضينِ ... من مشترٍ في صفقةٍ شقصينِ
وإن يبعُ شقصٌ وسيفٌ أو تَلِف ... بعض المبيع للشفيع ما عُرِف
وليس في شركة وقفٍ شفعةُ ... في غير ملكٍ سابقٍ لا تثبتُ

فصل

وتسقطُ الشفعةُ إن تصرفا ... مبتاعُهُ برهنِهِ أو وقفا
أو قُبِلَ الإيصاءُ والمبيعُ ... بأيِّ بيعٍ يأخُذُ الشفيعُ
والزرعُ والغَلَّةُ كالمؤبَّرِ ... وما نما منفصلاً للمشتري
والمشتري حُقَّ له إذا بنى ... أو غَرَسَ الأخْذُ لغرسٍ وبنا
وللشفيعِ الملكُ بالأثمانِ ... والقلعُ وهو غارمُ النقصانِ
وإن يمت قبلَ سؤالٍ بطلتْ ... لا بعده فهي بِالِارثِ انتقلتْ
وتسقط الشفعة إن لم يقدرِ ... على جميع الثمن المقررِ
ويأخذُ المليءُ بالمؤجلِ ... والمعسرُ الذي كفيلُهُ ملي
والقولُ قولُ مشترٍ إن حلفا ... إن يك والشفيع فيه اختلفا
ويأخذُ الشفيع قول المشتري ... ولو يقول بائعٌ بأكثرِ
والمشتري عليه عهدةُ الشفيعْ ... تلزمه وهو على رب المبيع
وإن أقرَّ بائعٌ بالبَيْعَةْ ... وأنكر الذي اشترى فالشفعة

باب الوديعة

لا يضمن التالفَ بين مالِهِ ... دونَ تعدٍ منه أو إهمالِهِ
وحفظُها في حرزِ مثلها لزِمْ ... أو ما يُعَيَّنُ وحيث لا غَرِمْ
إلا إذا أحرزه في أجودِ ... كالجيب إن قيس بكمٍّ أو يدِ
وهو بدفعها لمن يحفظ ما ... له أو المودِعِ ليس غارما
بعكس أجنبيْ وحاكمٍ ولا ... يغرمَّانِ مُتْلَفاً إن جَهِلا
وقاطعُ الأعلافِ عن بهائمْ ... بغيرِ قول المالكين غارمْ
وعندما يحدث خوفٌ أو سَفَرْ ... يردها لربها حيث حضر
وإن يَغِبْ والحملُ معه أفضلُ ... وليس منهياً فمعْه يحمِلُ
وحيث لا يودِعُ عند الحاكِمْ ... فثقةٍ أو لا فهوَّ غارمْ
ويضمن الراكبُ دون منفعة ... وديعةٍ كالثوب إن تَدَرَّعَه
أو رَفَعَ الْخَتْمَ أو الدراهمُ ... أخرجها وردها يُغَرَّمُ
أو خَلَطَ الْجِنْسَ بِجِنْسِهِ فإنْ ... ضاع جميعُهُ أو البعضُ ضَمِنْ

فصل

القول قول مودَعٍ إذا حَلَفْ ... في نفيِ تفريطٍ وردٍّ وتَلَفْ
وإنْ يقلْ لم تودعَنّي وبدا ... بخلفهِ الإقرارُ أو من شهدا
لم يقبل ادعاء ردٍ سبقا ... أو تلفٍ على الجحود مطلقا
ويقبلان بالشهود بَعْدَهُ ... وباليمين إن يقل ما عِنْدَهُ
أما ادعاء غيره الرد بلا ... بينةٍ كوارثٍ ما قبلا
إن يطلبِ المودِعُ مما ينقسم ... نصيبه كان له أن يستلِم
ويلزمُ المستودَعَ المطالبةْ ... وكلَّ مَنْ كان أميناً غاصِبَه

باب إحياء الموات

أرضُ المواتِ ذاتُ الانفكاكِ ... عن اختصاصاتٍ أو امتلاكِ
يملكها المحيي لها من مسلمِ ... وكافرٍ مع إذنٍ أو مع عدمِ
ودارُ الِاسلامِ وأرضُ العنوةِ ... كغيرها في إحيا الَارضِ الْمَيْتَةِ
ويملك الذي بقرب العامرِ ... إن لم يكن ذلك كالمقابرِ
إحاطة الموات من إحيائه ... وحفرُ بئرٍ إن تصل لمائِهِ
ومن إليه الماءَ قد أجراهُ ... أو صدَّه لزرعِهِ أحياه
وامْلُكْ حريمَ بئركَ العاديّة ... خمسين ذرعاً نصفُها البديّة
وجاز للإمام إقطاع الموتْ ... بغير ملكٍ وجلوس الطرقاتْ
وهو لهذا بجلوسها أحق ... ما لم تضرّ أو تضِقْ به الطرق
ودون إقطاع فمن لها سبق ... ما لم يزل قماشه فهو أحق
وجاز حبس الماء حتى يصلا ... لكعبه وبعد ذاك أرسلا
ثم الحمى يجوز للإمامِ ... وذا لما يحفظُ من أنعامِ

باب الجعالة

ثُلِّثْ جعالةً لمعلومٍ جُعِلْ ... للعمل المعلوم والذي جُهِلْ
في مدةٍ تُجهلُ أو لا تُجهلُ ... كردِّ شاردٍ وشيءٍ يُفعلُ
فالجُعْلُ يستحِقُّهُ من فعلا ... لعلمِهِ بالجُعْلِ لا قَبْلُ فلا
وقسطُهُ إن يكُ في الأثنا عَلِمْ ... وإن جماعةً فبينهم قُسِمْ
لا شيء يُعطى عند فسخ العاملِ ... وأُجرَةٌ له لفسخ الجاعلِ
ولاختلاف بينهم في الأصلِ ... والقدرِ فالقولُ لربِّ الجُعْلِ
لا يستحقُّ عوضاً من عَمِلا ... لغيرِهِ بغيرِ جُعْلٍ أولا

ومن يردُّ لُقْطةً لا يستحقْ كمن يرد ضائعاً لا اللذْ أَبِق
فليُعْطَ ديناراً أو اثني عشرا دراهماً وما عليه خسِرا

باب اللقطة

حُدَّتْ بمختصٍ لفقدِ صاحِبِهْ وهمةُ الناس نَحَتْ في طلبِهْ
أما الذي كالسوط والرغيفِ فذا امتلاكُهُ بلا تعريفِ
وأخذُ ما امتنعَ من سبعٍ صغيرْ محرمٌ نحو الجِمالِ والحميرْ
ثم له إن أمِنَ النَّفْسَ على ذلك أن يلقُطَ غيرَ ما خلا
وحيث لا يأمن فهو غاصِبُ وأن يعرِّفَ الجميعَ واجبُ
في مجمع الناس سوى المساجدِ تُمْلَكُ حكماً بعد عامٍ واحدِ
لكنه ليس له التصرفُ من قبل علمِ ما به تتصفُ
ثم إلى واصفها فلتَنْتَقِلْ إن جاء بعدُ والنماءُ المتصل
إن لقط السفيهُ والصبيُّ فعنهما يعرف الوليُّ
والحيوان بالفلاة إن تُرِكْ لنحوِ عجزٍ عنه بالأخْذِ مُلِكْ
ومَنْ مكانَ نعلِهِ نعلاً وَجَدْ فلُقْطَةٌ لا عوضٌ عما فَقَدْ

باب اللقيط

إن اللقيطَ الطفلُ ضل أو نُبِذْ وأخذُهُ فرضٌ وحرٌّ حينئذ
ثم له ما مَعَهُ أو يتصل به وما بالقرب أو تحتُ جُعِل
ثم من الموجودِ معْهُ يُنْفَقُ وحيث لا مِنْ بيتِ مالٍ يُرزَقُ
وللأمينِ الواجدِ الحضانة ودونَ إذنٍ يُنْفِقُ الأمانة
ولِيُّهُ الإمامُ في العمدِ وما ورَّثَهُ ودِيَةٌ لبيتِ ما

ويُلْحَقُ اللقيطُ إنْ به أقر مسلمٌ أو مسلمةٌ أو مَنْ كَفَر
لكن بما من كفرِهِ تَدَيَّنَه لا يُلْحَقُ اللقيطُ دون بينة
ورُدَّ قولُ من برقِّهِ أقر وقولُهُ بأنه ممن كَفَر
ومن جماعةٌ عليه اختلفوا فلتُبْدِهِ بينةٌ أو قائفُ

كتاب الوقف

تحبيسُ الَاصلِ الوقفُ مع تسبيلِ ... منفعةٍ بالفعل أو بالقيلِ
والفعل ما دل على الوقف كإن ... بنى مصلىً ثم للناس أذِنْ
ثم الصريح إن يقل وقفتُ ... أو إن يقل حبَّستُ أو سبَّلتُ
واجعل له كنايةً حرَّمتُ ... كذا تَصَدَّقْتُ كذا أبَّدْتُ
تشترطُ النية في الكنايةِ ... أو حكمُهُ أو لفظةٌ مِ الخمسةِ
شروطه الوقف لعينٍ تُعلَمُ ... ونفعُها مع البقاءِ دائمُ
والثانِ كونه لأجل البرِ ... كعالمٍ أو مسجدٍ أو جسرِ
لا النفسِ والبِيعةِ والذميُّ ... جاز عليه الوقفُ لا الحربيُّ
ثالثها على معَيَّنٍ مَلَك ... فلا على بهيمةٍ ولا مَلَك
ما اشتُرِطَ القبول أو رفعُ اليدِ ... والملك شرطٌ لا لنحو المسجدِ
رابعها النجاز والمنية ... إن علق الوقف بها وصية

فصل

ويجب اتباع شرطِ من وقف ... في نحو ناظرٍ ونحو ما وصف
وعند الِاطلاق الغنيْ أو الذكر ... بضده استوى وفيهم النظر
والولد الولد في الميراثِ ... مع استوى الذكور والإناثِ
فإن يقل على بني فلانِ ... فإنه يختصُّ بالذُّكرانِ
ما لم تكن قبيلةً فَعَدِّدِ ... نساءهم واطرد بني الأباعدِ
ويشمل القوم والَاهل وقرا ... بةٌ له أنثاهمُ والذكرا
أولادَ أصلِهِ أباه جدَّهُ ... جدَّ أبيه واذكرن أولادَهُ
وإن تجِدْ قرينةً دلتْ على ... إرادةِ الإناثِ أو لا أعْمِلا

ثم إذا أمكن حصرٌ يلزمُ أن يستووا فيه وأن يُعَمَّموا
وحيث لا كإن يكن قبيلا لم يمنعوا القصر أو التفضيلا

فصل

الوقفُ لازمٌ فلا يُباعُ إلا إذا تعطل انتفاعُ
ويصرف الذي به قد بيعا في مثلهِ أو بعضه جميعا
لو مسجداً وآلةً فإن بقي منه ففي آخر أو يُصَدَّقِ

باب الهبة والعطية

تمليكه للمال في الحياةِ تبرعاً عرِّفْ به الهباتِ
ولا تصحُّ إن جهلتَ المالا إلا إذا العلمُ به استحالا
يعقِدُها الإيجابُ والقبولُ والفعلُ ثم الوارثُ البديلُ
تلزمْ بقبضٍ معَ إذنِ الواهبِ لا إن تكنْ في حوزة المتّهبِ
ويبرأُ المدِينُ حيث أُحْلِلا باللفظ إن دَلَّ ولو لم يقبلا
وكل عين جاز بيعها لنا يجوز أن تُعطى وكلبٌ يُقتنى

فصل

يجب بقدر إرثهم أن يعدلا إن يُعْطِ الَاولاد فلا يُفَضِّلا
فإن يُفضِّلْ وجبت تسويةُ ما لم يَمُتْ وحيث مات تثبتُ
ولا يجوز للذي قد وَهَبا رجوعُهُ في هبةٍ إلا الأبا
وأخذُهُ من مالِ وُلْدٍ ما لا يضرُّ أو يحتاجُهُ ما مالا
وليس نافذاً تصرفٌ لِأَبْ في مال وُلْدِهِ ولو فيما وَهَب

قبل رجوعٍ صيغةً قولية أو ملكِهِ بقبضِهِ والنية
وما للابن أن يطالب الأبا إلا بإنفاقٍ عليه وجبا

فصل في تصرفات المريض

بما يفوق الثلثَ لا تَبَرُّعا ولا لوارثٍ إذا تَبَرَّعا
ذو مرضٍ مخوفٍ إن طَبّانِ عدلانِ مسلمانِ يشهدانِ
كقلبٍ أو كجنبٍ أو بِرسامِ أو كرعافٍ دامَ أو قِيامِ
أو أول الفالج أو نهايةِ سُلٍّ وحمى الربعِ أو مطبقةِ
أو وقع الطاعونُ وهو في البلد أو التي بدا بها طلْقُ الولد
فإن أجاز الوارثون صحا وهم إذا عوفوا فكالأصحا
وذو امتدادِ فالجٍ أو سُلِّ أو الجذامِ فالعطا من كُلِّ
أو ثلْثِهِ إذا على الفراشِ ظَلّ واعتُبِرَ الثلْثُ إذا حان الأجل
يُبْدَأُ بالأول في العطايا وتُقتسمْ بالنِّسَبِ الوصايا
ويُملكُ الرجوع في الوصية ولا يكون ذاك في العطية
واعتبر القبولُ حيثُ وُجِدَتْ عطيةٌ وَثَمَّ مَلْكُها ثبتْ

كتاب الوصايا

سُنَّتْ وصيةٌ بخمسٍ إنْ ملكْ ... مالاً كثيراً للذي بعدُ ترك
ودونَ إذنٍ لم تَجُزْ لوارثِ ... ولم تَزِدْ لغيرِهِ عن ثُلُثِ
وللفقير يُكْرَهُ الإيصاءُ ... إن لم يكن لوارثٍ غَناءُ
وجازَ أن يوصيَ من إذا هلك ... لا وارثٌ له بكلِّ ما ترك
وجاز الِايصاء لوارثٍ غدا ... ليس بوارثٍ وعكسَهُ اردُدا
وبعد موتِهِ القبول يُعْتَبَر ... وإن يَطُلْ ومُلْكُهُ به استقَر
ورَدُّ مَنْ قد قَبِلَ الوصية ... رُدَّ فإنْ رضوا تكن عطية
وإنْ يَقُلْ موصٍ لعمروٍ إنَّ ما ... أوصى به لخالدٍ إنْ قَدِما
فهْيَ لخالدٍ إذا حياتَهُ ... جاءَ وللآخرِ حيثُ فاتَهُ
وإن يقل أدُّوْا به ما وجبا ... أدَّوْا فإن يبقَ وإلا وجبا

باب الموصى له

صحَّتْ لِمَنْ صحَّ له التَمَلُّكُ ... والعبدِ بالمشاعِ مما يُتْرَكُ
كثلثه والعتقُ منه قُدِّرا ... فإنْ عفا أُعْطِيَ إذْ تحررا
وهي بحملٍ ولحملٍ صحتِ ... إن الوجود سابقَ الوصيةِ
بألفٍ إن وصَّى لحجٍ عنهُ ... تبرعاً فالثُلْثُ الَالفُ منهُ
يصرف في الحج وإن تكررا ... والألف إن قلَّ فحيث قدرا
ولا تصح إن تكن لِميِّتِ ... أو مَلَكٍ أو جِنٍّ أو بهيمةِ
وإن لحي ولميِّت جُعِل ... كلٌّ لحيٍّ لا إن الموتُ جُهِل
والمالُ إنْ وصَّى به لأجنبيْ ... مع ابنه فردَّه الربعَ حُبِيْ

باب الموصى به

صحت بما يعجزُ أن يسلِّمَه ... كآبقٍ وبالذي قد عَدِمَه
كحملِ إبلٍ لا إذا ما عيَّنَه ... إن دائماً أو مدةً معينة
ونحوِ كلبِ الصيدِ والزيتِ إذا ... نُجِّسَ والثلثُ له إن أُخِذا
كذا بمجهولٍ كشاةٍ عبدِ ... فليُعطَ ما العرفُ لذاك يُبدِي
وتدخلُ الأموالُ إن تُستَحْدَثِ ... ولو تكونُ ديةً في الثُلُثِ
ومن له أوصيَ بالذي عُرِف ... معيناً يبطلُ الِايصا إنْ تلِف
وهو له إن ما عداه تَلِفا ... بعد لزومٍ إن يكُ الثلْثُ وَفَى

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء

وإن بمثل وارثٍ يوصي فله ... مثلٌ له معْ ضَمِّهِ للمسألة
فإنْ بمثلِ ابنٍ وثم ابنانِ ... ثلثٌ لهُ ولهما الثلثانِ
وإن ثلاثةً يفزْ بالربعِ ... وإن تُزَدْ بنتٌ فضِعْفُ التُسْعِ
وإن يقل بمثل وارثٍ ولم ... يكن مبيناً فكالأقلِّ ثَمّ
له مع البنت والِابنِ الربعُ ... ثم مع الزوجة وابنٍ تُسْعُ
وإن يقل بسهمٍ السدْسُ وُسِم ... وإن بشيءٍ فبما شاءوا قُسِم

باب الموصى إليه

صحت إلى مكلفٍ عدلٍ رشيدْ ... ولو من النساء أو من العبيدْ
وإن إلى زيدٍ وبعده إلى ... عمروٍ فالاشتراكُ إن لم يُعزلا
وما لواحدٍ إذا لم يسندا ... له تصرف بأن ينفردا
وهي تصح إن يكن قد مَلَكَه ... موصٍ ومعلوماً كدينٍ تركَه

وليس مطلقاً على كبيرِ ولا لمرأةٍ على صغيرِ
ومَنْ يكنْ وُصِّيَ في شيءٍ فلا يفعلُ غيرَ ما إليه جُعلا
وإنْ يقل ضعْهُ كما تشاءُ فما له أو ولدٍ عطاءُ
ومن يمت وليس ثم حاكمُ ولا وصيْ وكان ثَمّ مسلمُ
جاز تولي مسلمٍ للتَرِكة وعمل الأصلح فيما تركه

كتاب الفرائض

للإرث أسباب بها الإدلاءُ رحمٌ أو نكاحٌ أو ولاءُ
ووارثٌ ذو فرضٍ أو مُعَصِّبُ وحيث لا ذو رحمٍ يُقَرَّبُ
فعشرةٌ ذو الفرضِ والدانِ والجد والجدةُ والزوجانِ
وبنتُ إبنِ ميّتٍ وبنتهُ وإخوةٌ من أمِّهِ وأختهُ
فالزوج نصفٌ فرضهُ إذا انفرد والربع معْ وُلْدِ ابنها أو الولدْ
والربع فرض زوجةٍ أو عددِ والثمن مع وُلْدِ ابنه والولدِ
والأبُ والجدُّ بتعصيبٍ وردْ إنْ لم يكنْ معْ وَلَدِ ابنٍ أو وَلَدْ
والسدْسُ معْ ذكورٍ النصيبُ ومعْ اِلاناثِ السدْسُ والتعصيبُ

فصل في ميراث الجد

معْ ولدٍ للأبوينِ أو أبِ أبو أبٍ كالأخِ منهمُ حبِيْ
لكنه عن ثلثٍ ما نزلا والقسمَ يُعطى حيث كان أفضلا
وبعد ذي فرضٍ أحظَّ ما يلي القَسْم والسدْس وثلث الفاضلِ
ويأخذُ السدْسَ إذا ظلَّ فقطْ ومَنْ عداهُ مِنْ ذوي القَسْمِ سقط
واستُثْنِيَتْ من ذاك الَاكدريةْ إذ قاسمتْهُ الُاختُ بالسويةْ
ومع شقيقٍ عدَّ إخوة الأبِ وحظهم به الشقيق قد حبي
ومع شقيقةٍ لها النصفُ اكتمل ولأخيه من أبيه ما فضل

فصل في أحوال الأم

للأم معْ وُلدِ ابنه والولدِ سدسٌ ومع إخوته لا واحدِ
والثلثُ حيث لا وثلثُ الفضلِ مع أبِهِ وزوجةٍ أو بعلِ

فثلثها سدساً مع الزوج انقلب ربعاً مع الزوجة والضِّعْفُ لأبْ

فصل في ميراث الجدة

أمُّ أبٍ أو أمٍّ أو أبي أبِ وإن علونَ أمهاتٍ اجتُبِي
سدسٌ لهنَّ أي لقرباهنَّا فإن تحاذينَ فبينهنَّا
معْ أبٍ أو جدٍّ تُعَدُّ أمُّ ذينِ ومثلُ ذينِ في ذا العمُّ
وبقرابتين جدةٌ ترثْ من سدُسٍ ثلثيه والأخرى ثُلُثْ
كجدةِ ابْنِهِ ابنِ بنتِ خالتِهْ أو جدةِ ابْنِهِ ابنِ بنتِ عمتِهْ

فصل في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات

نصفٌ لبنتٍ أو لبنت ابنٍ حجي أو أختِهِ من أبوينِ أو أبِ
ثلْثانِ لاثنتينِ أو لأكثرا لا إن صحبنَ مثلهنَّ ذكرا
سدسٌ لبنت ابنٍ له مع ابْنَتِهْ كأختِهِ من الَاب مع شقيقتِهْ
لا معْ معَصِّبٍ وحيث استُكْمِلا ثلثان أَسْقِطْ بَعْدَ ذا مَنْ نزلا
لا مع معصبٍ يساوي بنتا الِابن ودونها وساوى الأختا
والأختُ معْ بنتٍ له تُعَصَّبُ كذا مع التي للابن تُنسبُ
لوُلْدِ الُامِّ السدس والثلث استقر لفوقِ واحدٍ والُانثى كالذكر

فصل في الحجب

يُسقِطُ جدَّهُ البعيدَ الأقربُ والأمُّ جدةً وجداً الأبُ
ثم بالِابنِ وَلَدُ ابنٍ انعزل وبابن الِابنِ وَلَدٌ عنه نَزَل
والابنُ ثم إبنُ الِابنِ والأبُ بالكلِّ وُلْدُ الأبوينِ يُحجبُ

واحجبْ بمن الَاخَ الشقيقَ قد حجب وبالأخ الشقيقِ أيضاً وُلْدَ الَاب
بوُلْدِ الابنِ ولَدَ الأمِّ احْجُبِ والوُلْدِ مع أبٍ ومعْ أبي الأبِ
وابنَ أخٍ للأبوين أو لأب والعمَّ وابنَه أبو أبٍ حَجَب

باب العصبات

من يأخذُ المال إذا ما انفردا وبعد ذي الفرضِ الذي قد وجدا
فالأقرب ابنٌ فابنُهُ ما نزلا ثم أبٌ فجده وإن علا
لا معْ أخٍ للأبوينِ أو أبِ فذانِ فابنا ذينِ بالترتبِ
فالعم مثل الأخ مع بنيهِ وهكذا أخو أبي أبيهِ
لا يرثُ ابنٌ وأبوه قد علا إن صاحَبَ ابنَ أقربٍ ما نزلا
وقدِّمِ الشقيقَ كالعمينِ وصاحبَ القربِ من ابني ذينِ
فالأخُ من أبٍ له الميراث تم لا ابنُ شقيقِهِ وعمٌّ وابنُ عم
وابنَ أخٍ من أبوينِ قَرِّبِ لا ابنَ النظيرِ أو أخٍ من الأبِ
وحيثُ لا مُعّصِّبٌ يُقَرَّبُ فمُعْتِقٌ فَمَنْ له يُعَصِّبُ

فصل

الأخُ من أبٍ أو الشقيقُ كلٌ بضِعْفِ أختِهِ حقيقُ
والابنُ وابنُهُ كذاك وامنعِ معْ إخوةٍ تعصيبَ غيرِ الأربعِ
مِن ابني العمِّ أخٌ من أمِّها سُدْسٌ له وقاسَمَ ابنَ عَمِّها
وفي الحماريةِ من تعصبوا لم يرثوا معْ أنهم لم يُحجبوا
وتلك أمٌّ إخوةٌ من أمِّ زوجٌ أشقا سقطوا بالقَسْمِ

باب أصول المسائل

إن الفروضَ الستةَ الثلْثانِ ... والنصفُ فالنصفانِ فالنصفانِ
ثم الأصول سبعةٌ فاثنانِ ... نصفٌ وما بقيَ أو نصفانِ
ثلاثةٌ ثلْثانِ أو ثلْثٌ وما ... بقي بعد ذينِ أو كلاهما
أربعةٌ ربْعٌ وثمنٌ ضِعْفُ ... معْ ما بقيْ أو معَ كلٍّ نِصْفُ
فهذه أربعةٌ أصولُ ... مِنْ سبعةٍ وهيَّ لا تَعُولُ
وستةٌ نصفٌ مع الثلثينِ ... أو ثُلُثٍ والسُدْسُ معْ هذينِ
أو وحدَهُ أو إن يُصاحِبْ شطْرا ... لعشرةٍ تعولُ شفعاً وترا
وسادسُ الأصول منها اثنا عشر ... تعولُ وتراً بثلاثةٍ أُخَر
كالربعِ مع ثلثينِ أو ثلْثٍ فقط ... أو سُدُسٍ أو معَ كلٍّ ارتبط
والسابعُ الأربعُ والعشرونا ... تعولُ للسبعةِ والعشرينا
كالثمنِ مع سُدْسٍ أو الثلثينِ ... وعولها بالثمن مع هذينِ
وصاحبُ الفرضِ له الباقي يُرَدّ ... بقدْرِهِ وذو النكاحِ لا يُعَدّ

باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات

إن باينت سهامٌ اضرب عددا ... رؤوسهم أو وَفْقَهم إن وجدا
في الأصل والعول وكل رزقُهُ ... ما كان يعطى عدداً أو وفقُهُ

فصل

إن مات شخص قبل أن يقتسموا ... إنْ ورثوه مثلَ الُالِّ اقتسموا
وحيث لا صَحَّحْتَ أولى واقسما ... على الذين يرثون الأسهما
فإن تباينْ فاضربنَّ الثانية ... أو وَفْقَها في أسهمٍ للبادية

ولتضربنّ كل سهم الميِّتِ أو وَفْقَهُ في أسهمِ الثانيةِ
ووارثو الميْتِ إذا لا يرثونْ سواه مثل إخوةٍ لهم بنونْ
فصحح الأولى فإن لم ينقسِم عليهمُ صحح كما قبل رُسِم

فصل في قسمة التركات

وكل وارثٍ ففي الميراث له بقدر نسبةٍ له في المسألة
فلتضربنّ السهم في المال على مسألةٍ يكن له ما حَصَلا

باب ذوي الأرحام

بالرحِمِ الميراثُ طوراً استقر فيستوي في القسم الُانثى والذكر
كل قريبٍ ليس ذا فرضٍ ولا معصِّباً كان كَمُدْلَى مُنْزَلا
فولدُ البنتِ وبنتِ الِابنِ والأختِ مثلُ الأمِّ حسْبَ المعني
كأَبِهَا بنتُ أخٍ وعمٍّ وابنيهما ووُلْدُ وُلْدِ الأمِّ
كالأمِّ خالُهُ أبوها خالتُه وكأبٍ عمٌّ لأمٍّ عمَّتُه
وجدة بالأب عن جدٍ علا أدلت تكون مثله تَنَزُّلا
وكل مَنْ بواحدٍ من هؤلا أدلى يكون مثلَه مُنَزّلا
وحيث أدلى عَدَدٌ بواحدِ ثم استووا نصيبُهُ للعددِ
فابنُ وبنتُ الأختِ إنْ معْ بِنتِ أُخرى لكل ما له مِنْ أُخْتِ
أما إذا ما اختلفوا فاجعلهمو مَعْهُ كميِّتٍ والِارثَ اقتسموا
وإن يكن مورثاً خالاتِ مفترقاتٍ كنَّ أو عمّاتِ
فالثلث للخالات أخماساً يُــرَدّ والباق للعماتِ كالثلثِ يُعَدّ
ثم تصح بعدُ مِن خَمْسَةْ عَشَر للثُلْثِ خمسةٌ وللباق الأُخَر

والخالُ من أمٍّ له السدْسُ فقط ... وللشقيقِ الباقِ ذو أبٍ سَقَط
لكن أبو أمٍ يحوز المالا ... عن أمه ويُسْقِطُ الأخوالا
وفي ثلاثٍ من بناتِ العمِّ ... وَرِّثْ فقط ذاتَ أبٍ وأُمِّ
وحيث أدلى عَدَدٌ بالعدَدِ ... للمدلِ ما صار لكل واحدِ

باب ميراث الحمل والخنثى المشكل

للحَبَلِ الأكثرُ من إرثين ... للذكرين أو لِلُانثيين
وبعدَ أن يولدَ يُعطى حقَّهُ ... والباقِ يُعطاهُ الذي استحقَّهُ
لا شيءَ يُعطى من بحمْلٍ انحجب ... والعكسُ يُعطى إرثَهُ كأُمٍّ أب
وكلُّ من ينقص بالحملِ الأقل ... يُعطى كزوج فهو للربع انتقل
والحمل إرثُهُ إذا استهلا ... أو كان ما على الحياة دلا
كمن تراه قد بكى أو عطسا ... أو من تراه قد أطال النفسا
لا ذي تَحَرُّكٍ أو الذي اختلج ... أو استهل ثم مات إذ خرج
ومستَهِلُّ التوأمين المختلِف ... إرْثُهما فالاقتراع قد أُلِف
وَوُرِّثَ المشْكِلُ فيما ذُكِرا ... نصفاً له أنثى ونصفاً ذَكَرا

باب ميراث المفقود

إتمامَهُ التسعين عاماً يُنْتَظَر ... مفْتَقَدٌ كان بأسرٍ أو سفر
وأربعاً من السنينَ ارْتُقِبا ... إنْ يكن الهلاكُ ثَمَّ غالبا
كإن يكن في مركب قد عَطِبا ... أو بين صفين وقد تحاربا
وإن يمت مورِّثٍ أثنا مُدَدَ ... تَرَبُّصٍ يوقفُ حقُّ المفتقَد
وحكم ما وقف حكم ماله ... حتى المجيءِ أو بيانِ حالِهِ

ولذوي الإرث اقتسامُ ما وُجِد من زائدٍ على نصيبِ مَنْ فُقِد

باب ميراث الغرقى

إذا يموتُ متوارثانِ مع جهلِ سبقٍ يتوارثانِ
من التِّلادِ ذانِ قد توارثا لا إن معاً ماتا فلا توارثا

باب ميراث أهل الملل

لا يرث الكافر مسلماً ولا مسلمٌ الكافر إلا بالولا
ووُرِّثَ الكافرُ إن ذميا أو كان مستأمناً أو حربيا
من آخرٍ بشرطِ الاتحادِ في الدين لا من كان ذا ارتدادِ
ووُرِّثَ المجوسُ إن تحاكموا ذوي قرابتينِ أو إن أسلموا
واحكم بذا في شبهةٍ للمسلمِ بوطءِ ذات الرَحِمِ المحرَّمِ
لا إرث بالنكاحِ للأرحامِ والعقدِ ذي البطلانِ في الإسلامِ

باب ميراث المطلقة

إن يُبِنِ الزوجةَ لا توارُثا وحيث لا في عدَّةٍ توارَثا
ووُرِّثَتْ إن ابتغى حرمانَها في مرضِ الوفاةِ إذ أبانها
أو إنْ يُعَلِّق الطلاقَ بالمرَض أو فِعْلِهِ والفعل في السُّقْمِ عَرَض
أو انقضت عِدَّتُها أو تَعْتَدِد ما لم تَزَوَّجْ بعدها أو تَرْتَدِد

باب الإقرار بمشاركٍ في الميراث

إن كلُّ وارثٍ بوارثٍ أقر فيثبُتُ النسَبُ والإرثُ استقر

إن جُهِلَ المجنونُ والصغيرُ كإن أقَرَّ العاقلُ الكبيرُ
وإن أخٌ بثالثٍ أقرّا من ماله الثلثُ له استقرّا
والخُمْسُ إن أقرَّ بالثالثةِ نِسْبَةُ سهمٍ من سهامٍ خمسةِ

باب ميراث القاتل والمبعض والولاء

لا يرث الذي بقتلٍ انفرد إنْ لَزِمَتْ كفارةٌ أو القَوَد
مكلفاً أو غيرَهُ أو شاركا أو كان ذا تَسَبُّبٍ في ذلكا
لا عند قتله بحقٍ قودا أو حداً أو كفراً كذا إن شَهِدا
أو قتله محارباً أو صائلا أو باغياً أو قتل باغٍ عادلا
والإرثُ ممن بعضه حُرٌ حَسَب حريةٍ كإرثِهِ كذا حَجَب
بالعتقِ للعبد عليه وعلى أولادِهِ لصاحبِ العتق الولا
وبالولا لا يرثُ النسا خلا مَنْ أَعْتَقَتْ أو أَعْتَقَتْ رَبِّ الولا

كتاب العتق

العتقُ قُربةٌ عليها أُجِرا ومَنْ يُعَلِّقْهُ بموتٍ دَبَّرا
ويُستحبُ عتق ذي اكتسابِ وعكسُهُ ليس بذي استحبابِ

باب الكتابة

كتابةُ العبدِ بأن يبادلا في الذمةِ النفسَ بمالٍ أُجِّلا
تُسَنُّ إن كان أميناً كاسبا وحيث لا يُكرَهُ أن يُكاتَبا
وجاز أن يُباعَ مَنْ يُكاتَبُ وصار مشترٍ هو المكاتِبُ
يَعْتِقُ إن أدَّى وصار مولى لمشترٍ وظلَّ حيث كَلَّا

باب أحكام أمهات الأولاد

تَعْتِقُ أمَّ وَلَدٍ مما ترك مَنْ وَلَدَتْ حُرًّا له إذا هلك
وذاك حُرٌّ وهي كانت ملْكا أو أمةً لوُلْدِهِ أو شِركا
ما لم يطأ وُلْدٌ وكان حيا أو بان خَلْقُهُ ولو خفيا
وتلك كالإماءِ في الأحكام نحو إجارةٍ أو استخدامِ
لا في تصرفٍ بنقل الرقبة كالرهن والبيع ووقفٍ وهِبة

كتاب النكاح

سُنَّ نكاحٌ واقتصارٌ لِـــ(ولن) وكونُها الولودَ والبكرَ يُسَنّ
وفعلُهُ معْ شهوةٍ معتادةْ أفضلُ مِنْ نوافلِ العبادةْ
أما إذا خيفَ بتركِهِ الزنا فهو لذاك واجبٌ تَحَصُّنا
ثم إلى ما غالباً منها ظَهَرْ يُباحُ دونَ خلوةٍ له النَظَرْ
ويحرُمُ التصريحُ للمعتدةِ من موتٍ أو إبانةٍ بالخِطبةِ
وحلَّ تعريضٌ لها وحَلاّ لمنْ أبانَ حيثُ كانتْ حِلاّ
كإنني في مثلكم لراغِبُ وهي كنحو ليس عنك يُرْغبُ
وتحرمُ الخِطبةُ فوقَ الخِطبةِ إنِ الوليْ أجابَ أو أجابتِ
وذاك عند جهلِ حالٍ جازا أو رَدِّ أوّلٍ أوِ انْ أجازا
وسُنَّ عقدُه مساءَ الجمعةِ وكابن مسعودٍ أتى بالخطبةِ

فصل

أركانه زوجان دون مانعِ الِايجاب والقبول بعدُ أتبِعِ
إيجابُهُ زوَّجتُ أو أنكحتُ قبولُهُ رضيتُ أو قبلتُ
فإنْ تقدَّمَ القبولُ لم يصِحّ وإنْ تراخى ذا عنِ الإيجابِ صحّ
ما اتَّحَدَ المجلِسُ إن لم يُشْتَغَلْ عنهُ وإنْ تفرقا قبلُ بَطَلْ

فصل

شروطه يُعَيَّنُ الزوجانِ رضاهما الوليُّ شاهدانِ
فصحَّ إن أشار أو سماها أو ابنتي وما له سواها

والبكر والصغير والمعتوهُ زوّجَ كلا منهمو أبوهُ
ومثلُه وصيُّهُ في ذلك الَامة والعبد الصغير المالك
وباقِ الاولياء يُنْكِحونا بالإذن بنت التسع لا ما دونا
أما الصغير لا يزوجونه لا حاكمٌ بإذنه أو دونه
وصمتُ بكرٍ إذنُها والثّيّبُ لإذنها الكلامُ منها يُطلبُ

فصل

وليُّهُ شروطُهُ الحريّةُ تكليفُهُ الذكورةُ العدالةُ
والرشدُ في العقدِ والاتفاقُ في الدينِ لا مسائلاً تُساقُ
بعد الوصيْ أبو أبٍ وإن علا فالابن فابن الابن مهما نزلا
ثم الأخُ الشقيقُ ثم للأبِ ثم بنوهما على الترتبِ
فعمها الشقيقُ فالعم لأب ثم بنوهما على تلك الرتب
فالأقربُ التعصيبِ ثم المنعمُ فالأقربُ التعصيبِ ثم الحاكمُ
وزوّجَ الأبعدُ عند عَضْلِ الَاقربِ أو إن لم يكن بأهلِ
أو غَيْبةً ذاتَ انقطاعٍ غابا تُكَلِّفُ المشقةَ الجوَّابا
وإن يلِ الزواجَ غيرُ الأقربِ بدون عذرٍ أبْطِلَنْ كالأجنبي

فصل

بشاهدَيْ عدلٍ مُكَلَّفَيْنِ صحَّ وسامعَيْنِ ناطقَيْنِ
وليس شرطَ صحةٍ كفاءةُ وتلك دِينٌ نسَبٌ حريّةُ
للمرأةِ الفسخُ والاولياءِ إن لم يكُ الزوجُ من الأكفاءِ

كفاجرٍ زُوّجَ ذاتَ الأدبِ أو أعجميٍّ من بنات العَرَبِ

باب المحرمات في النكاح

تحرمُ أمٌ جدةٌ وإن عَلَتْ بنتٌ وبنتُ الابنِ مهما نزلتْ
والأخْتُ بنتُ الأخُ بنتا ابنيهما ما نزلا كبنتيِ ابنتيهِما
والعمة الخالة مهما علتا ومن تلاعنا على ما ثبتا
ومن رضاعٍ يَحْرُمُ اللذْ يَحْرُمُ مِنْ نسب روى البخاريْ مسلمُ
بالعقْدِ حَرِّمْ زوجةَ ابنٍ نزلا وابنٍ أبٍ وجدِّهِ وإنْ علا
دون البناتِ دون الُامهاتِ وراءَ ذلكم بذاك ياتي
وأمَّ زوجةٍ بعقدٍ حَرِّما وجدةً لها بما تقدما
وبنتُها تَحْرُمُ بالدخولِ وبنتُ وُلْدِها على المنقولِ

فصل في الضرب الثاني من المحرمات

تَحْرُمُ أختُ زوجةٍ مُعتدَّةِ وبنتُها كخالةٍ وعمةِ
ما لم يُطَلِّقْها إلى أن تخرجا مِنْ عدّةٍ فبعدها لا حرجا
وباطلٌ إن جَمَعَ اثنتينِ معاً بعقدٍ كان أو عقدينِ
ويَبطلُ الثاني إذا تأخرا أو كان في عدةِ أخرى قد جرى
معتدةٌ تَحْرُمُ من المستبرأة من غيره ومَنْ لغيره امرأة
ومَنْ زَنَتْ ما لم تَتُبْ مِنْ ذا العمل ويَبْلغِ الكتابُ مِن بعدُ الأجل
أو بالثلاث طُلِّقَتْ حتى تَحِلّ بغيره أو أحرمت ولم تُحِلّ
لا تُنْكِحِ الكافرَ والكوافرا إلا الكتابياتِ إن حرائرا

ولا تَحِلُّ أمةٌ قد أسلمتْ ما لم يخف من العزوبة العنتْ
معْ عجزه عن طَوْلِ حرةٍ وما به شِرا واحدةٍ من الإما
أما نكاحُ العبدِ من سَيِّدَتِهْ فباطلٌ كسيدٍ من أمتِهْ
وحرةٍ من عبد وُلْدِ النسبِ والحرِّ من أمة وُلْدٍ لا أبِ
وانفسخ النكاح حيث يشتري أيُّ من الزوجين بعضَ الآخرِ
أو وُلْدُهُ الحرُّ أو المكاتبُ وملكُهُ مثلَ الشراءِ يُحْسَبُ
ومَنْ بعقدٍ حُرِّمَتْ فلا تَحِلّ بِمُلْكِها إلا الكتابيَّةَ حِلّ
ومَنْ بعقدٍ جَمَعَ التي تَحِلّ وغيرَها فالعقدُ في الأولى قُبِل

باب الشروط والعيوب في النكاح

لزوجة فسخٌ لزوجٍ خالفا شرطاً صحيحاً منه عقدٌ أُلِّفا
كشرطها عدمَ إبقا سابقة أو التسري أو زواجِ لاحقة
أو تركِها الدارَ أو البلادا أو نقدَ مِصرٍ أو بأن تُزادا
وفاسد الشروط منها ما فسد عقدٌ به وتلك أربعاً تُعَدّ
أولها الشغار عقدانِ بلا مهرٍ وليان وقد تبادلا
والثانِ تحليلٌ لزوجٍ أولِ أو كان نيةً من الْمُحَلِّلِ
والثالث التعليقُ بالمستقبلِ كبعدَ رأْسِ الشهرِ أو رِضا علي
والرابعُ المتعة أن يُعَلَّقا بمدةٍ أو في غدٍ تُطَلّقا

فصل

يبطل شرطٌ والنكاحُ ما بطل كشرطِ لا مهرَ وقِسمةٍ أقَل
أو شرطِهِ الخيارَ أو إنْ ما جا بالمهرِ في كذا فلا زواجا

لكنْ له الفسخُ إذا بانتْ على ... خلافِ شرطٍ كان كالذي تلا
ككونها مسلمةً حسناءا ... بكراً نسيبةً تُرى بيضاءا
أو نفيِ عيبٍ مَعَهُ النكاحُ تَمّ ... نحوِ العمى أو خرَسٍ أو الصمم
ولا خيارَ للتي قد عَتِقَتْ ... ما لم تصر خلاف من تزوجَتْ

فصل

لزوجةٍ فسخٌ إذا لم يستطِعْ ... وطءً لِجَبٍّ أو لِنَقْصِ ما قُطِع
أو لم يطأ من بعد تأجيلٍ سنة ... إن ثبتت عِنّتُهُ ببينة
وإن تقل رضيتُ ذا العنينَ لم ... يكن لها خيارُ فسخٍ يُلْتَزَم
وهي إذا ما اعترفت بأنَّهْ ... جامعها فليس ذا ذا عُنَّةْ

فصل

يثبتُ فسخٌ بالذي أملي هنا ... ولو يُرى الحدوثُ من بعد البنا
وتلكم استطلاقُ بولٍ ورَتَق ... كذا جذامٌ وجنونٌ وفَتَقْ
قروحُ فرجٍ قَرَنٌ باسورُ ... كذا بَيَاضٌ عَفَلٌ ناسورُ
أو كان ذا خِصاءٍ أو وجاءِ ... أو ليس مِن رجالٍ أو نساءِ
ولا خيار إن بعيبٍ علما ... بعد الرضا أو ما لذاك استلزما
ولا يصح الفسخُ دون حاكمِ ... يحكُمُ أو يردُّ للمُحاكِمِ
لا مهرَ إنْ قبل الدخول يحصلُ ... وبعده لها المسمى يجعلُ
يرجعْ على مَنْ غَرّهُ إذا وَجَد ... لا معْ طلاقٍ أو وفاةٍ لأَحَد
ولا تُزَوَّجُ المعيبَ الأمَةُ ... ولا صغيرةٌ ولا مجنونةُ
وتُمْنَعُ الكبيرةُ المجنونا ... لا كونه مجبوباً أو عِنِّينا

وعندما تعلمْ بعيبٍ أو طرا فهي على فسخٍ له لن تجبرا

باب نكاح الكفار

حكمُ نكاحِ كافرٍ كمسلمِ في الكل كالواجبِ والمحرمِ
لكن يُقَرُّون على ما اعتقدوا صحتَهُ وهو لدينا فاسدُ
فإن أتونا قبل عقده عُقِد على الذي في شرعنا قبلُ عُهِد
لا بعده أو أسلم الزوجانِ على النكاح ذان يبْقَيَانِ
هذا إذا زوجتُه حلالُ وحيث لا بينهما يُحالُ
ثم لها المهر الصحيح قد فُرِض والفاسد استقر إن كان قُبِض
وحيث لم يقبض ولم يسما فمهرُ مثلِها يكون ثَمَّا

فصل

إن أسلم الزوجان أو من زوجتُه من الكتابياتِ تبقى عصمتُه
إسلامُها قبل الدخولِ أو هما غيرَ كتابيينِ يُنْهِي العِصما
وعند سبقِها له لا مَهْرا وعكسُهُ النصفُ لها استقرا
لكنْ إذا بعد الدخولِ ذا حصل فالأمرُ موقوفٌ إلى انقضا الأجل
إن يُسْلِم الثاني النكاحُ داما أو لا ففسخٌ مذ رأى الإسلاما
وردةٌ من واحدٍ أو منهما حسبَ الدخول مثلُ ما تقدما

باب الصداق

يُسَنُّ أنْ يُسْمَى وأنْ يُخَفَّفا مثلَ صداق من ربحن المصطفى
وما يصح قيمة أو أجرا وإن يكن قلَّ يصح مهرا

وصح إن أصدقها تعليما شيءٍ سوى القرآن إن معلوما
ولا يصح إنْ طلاقَ أخرى أصْدَقَ ولْتُعْطَ كمثلٍ مهرا
وهكذا إذا المسمى بطلا يُجعلُ ثَمَّ مهرُ مثلٍ بدلا
فمهرُ مثلٍ واجبٌ إن أمهرا مغصوباً أو خترِيراً أو ما أسكرا

فصل

إن ألفاً أو ألفين مهراً جُعِلا إنْ حياً أو ميْتاً أبوها بطلا
وصح إن قال بألفينِ إذا لي زوجةٌ وحيث لا فنصفُ ذا
وصح أنْ يُؤَجَّلَ الصداقُ والوقْتُ إنْ ما عُيِّنَ الفِراقُ
وخُيِّرَتْ إن وجدت معيبا في الأرْشِ أو قيمةِ ما قد عِيبا
وصح إن ألفٌ لها وللأبِ ألفٌ وتُعْطى الكلَّ إن غيرٌ حبي
وحيثما قبلَ الدخولِ طَلَّقا يأخذْ من الزوجةِ ألفاً مطلقا
وإن يُزَوِّجْ دون إذنٍ غيرُ الَاب بدونِ مهرِ المثلِ فالمثلُ وجب
وإن يُزَوِّجْ ابنه بأكثرا يلزمُ الِابنَ واجداً أو معسرا

فصل

تملكُ بالعقدِ صداقَها الْمَرَة لها تصرفٌ نَما كالثمرة
زكاتُهُ ضمانُهُ عليها لا عند منعِ دفعِهِ إليها
ونصفُهُ أو نصفُ قيمةٍ بلا نما إذا طلقها وما خلا
والقول قولُهُ بقدر ما مَهَر أو عَيْنِهِ أو الذي به استقر
وقولَها في قبضِ مَهْرٍ قُدِّما أو وارِثٌ أو الوليُّ عنهما

فصل

البُضع صح فيه أن يُفَوَّضا ... وحاكمٌ بمهر مثلٍ فَرَضا
وهو بلا مهرٍ يزوجُ الأبُ ... أو تأذنُ المرأة حين تُطلبُ
ومثلُهُ تفويضُ مهرٍ وهو ما ... كان على ما شاء أيٌّ منهما
والإرثُ قبل خلوةٍ ممن قضى ... يثبتُ والمثلُ إذا لم يفرضا
وقبلَ خلوةٍ للافتراقِ ... تُعْطى بِقَدْرٍ متعةَ الطلاقِ
وإن يكن في فاسدٍ فراقُ ... لا متعةٌ لها ولا صداقُ
ما لم يكن بها خلا أو دخلا ... فحينها لها المسمى جُعِلا
والمثلُ إن بشبهةٍ قد وُطِئَتْ ... يلزمُ أو على الزنا قد أُكْرِهَت
وجاز منعُ نفسِها منه إلى ... أنْ تقبضَ المهرَ الذي قد عُجِّلا
ولم يجز في المهر ذي التأجيلِ ... ولو يحلُّ سابقَ الدخولِ
وليس للزوجة أن تمتنعا ... إن سلمتْه نفسَها تَبَرُّعا
بالحاكم الفسخُ لها إن أمهرا ... معجلاً ولو بنا إن أعسرا

باب وليمة العرس

ولو بشاةٍ أو أقلَّ تُنْدَبُ ... إجابةٌ أولَ يومٍ تَجِبُ
لمسلمٍ وليس مِمَّنْ يُهْجَرُ ... عيَّنَهُ وليس ثَمَّ مُنْكَرُ
والكُرْهُ إنْ دعاهُ ذميٌّ جلا ... أو يومَ ثالٍ أو دعاه الْجَفَلَى
يُفْطِرُ ذو تَنَفُّلٍ إنْ جَبَرا ... وصائمُ الفرضِ دعا وغادرا
والأكل لا يلزمُ والإباحةُ ... حيثُ صريحُ الإذنِ والقرينةُ
وعالِمٌ بمنكرٍ لا يحضُرُ ... إذا على تغييره لا يقدِرُ
وإن درى بعد حضورٍ غَيَّرا ... لكن إذا دام لعجزٍ غادرا

وعالِمٌ به ولكن لم يرا شيئاً ولم يسمعْ فذاك خُيِّرا
ويُكره النثار والتقاط ذا وهو لمن في حجره أو أخذا
وسُنَّةٌ أن يُعْلَنَ النكاحُ ويُضْرَبَ الدُّفُ الذي يُباحُ

باب عشرة النساء

عشرةُ زوجينِ بِعُرْفٍ تَلْزَمُ ومطلُ ما يلزَمُ كلاً يَحْرُمُ
وحيث تم العقدُ تسليمٌ وجب لحرةٍ تُطيقُ إن زوجٌ طلب
وواجبٌ إمهالُ مَنْ يَسْتَمْهِلُ إنْ عادةً لا لِجَهازٍ يُعْمَلُ
ويجب التسليم ليلا للأمة نهارُها لسيِّدٍ كي تَخْدُمَه
وباشرَ الزوجةَ إلا إنْ يَضُر ويَحْرُمُ الوطءُ بحيضٍ ودُبُر
يُجْبِرُ بالغُسْلِ لنحو الحيضةِ سوى الكتابيةِ في الجنابةِ
وأخذ ما تعافه النفس كما تُمْنَعُ أنْ تَقْتَرِفَ المحرما

فصل

وليلةٌ من أربعٍ للحرة فرضٌ ووطءٌ ثلثَ عامٍ مرة
وإنْ يسافرْ فوق نصفٍ وطُلِب قدومُهُ وكان قادراً يَجِب
وإن أبى من وطءٍ أو إيابِ فُرِّقَ بينَ ذينِ بالتَّطْلاب
وعند وطءٍ سن أن يبسملا وقولُ واردٍ يُجَنَّبُ البلا
ويُكره الكثرة للكلامِ والوطءُ في مرأىً من الأنامِ
وهكذا تحديثه شخصاً بِهِ ونَزْعُهُ عنها ولَمَّا تَنْتَهي
والجمع بين زوجتينِ حُرِّما في مسكنٍ إذا بلا رضاهما
وجاز أن يَمْنَعَ أن تؤجِرا نفساً وأن ترضع أو تغادرا

ويُستحبُّ إذنُهُ لتشهدا جنازةَ الْمَحْرمِ أو يَخِفَّ دا

فصل

تسوية في النسا لا تلزمُ في الوطءِ بل تلزم حين يقسِمُ
عمادُه الليلُ إذا نهارا معاشُهُ والعكس عكساً صارا
يقسمُ للحائضِ والمريضةِ ونحوِ هاتين سوى الرجعيةِ
لا قَسْمَ أو إنفاقَ للممتنِعة عن جنبه أو عن ترحلٍ معه
أو إن تسافرْ دون إذنٍ أو بهِ في حاجةٍ الزوجة لا حاجتِهِ
وجاز إن تهب بإذن ما لها لغيرها أو إن تهبه بعلَها
فإنْ تَعُدْ يَقْسِمْ لها مستقبلا وليس للإماءِ قسمٌ جعلا
للبكر سبع إن بنا والثيبُ لها ثلاث بعدها ينقلِبُ
فإن أحبتْ ثيبٌ سبعاً مضى فيها وبعدَ تلك مثلَها قضى

فصل

نشوزُها عصيانها إياهُ فيما عليها افترضَ الإلهُ
ولْيَعِظِ الزوجةَ إن منها يُصِب أمارةً له كإن لم تستجب
أو تستجِبْ له مع التبرمِ مخوفاً لها من المآثِمِ
ولْيَهْجُرَنَّ ما يشاء المضجعا إذا أصرتْ علَّ أنْ تَرْتَدِعا
وليهجرنْ ثلاثاً الكلاما فالضربُ لا المبرِّحُ اختتاما

باب الخلع

يصح بذلُ ما به تُخالِعُ منها وغيرِها إذا تبرعوا

يباحُ عند كُرْهِها لِخُلْقِهِ أو نحوِ نقص دينِهِ أو خَلْقِهِ
أو إن تَخَفْ إثما بترك المتَّبَع وحيثُ لا يُكرهُ منها ويَقَع
ولا يصح حيث ظلماً عَضَلا بلا زنىً ولا نشوزٍ حصلا
أو خالعتْ بغير إذنٍ أمةُ صغيرةٌ مجنونةٌ سفيهةُ
وهو طلاقٌ ثَمَّ إذ لا عِوَضا بلفظٍ أو نيةٍ أو لا رُفِضا

فصل

إذا بلفظة الطلاق كانا أو نيةٍ له طلاقٌ بانا
وفسخٌ إن بلفظِ فسخٍ والفدا والخُلْعِ لكن لا يُقِلُّ العددا
لا يقعُ الطلاقُ بالمعتدةِ منه ولا يصح شرطُ الرجعةِ
والخلعُ لا يصح إن كان على حرامٍ أو لا عوضٌ تَحَصَّلا
وهو طلاقٌ واقعٌ رجعيا إن بصريحِ اللفظِ أو منويا
ويُكْرَهُ الزيدُ على ما جَعلا مهراً وما يصح مهراً قُبِلا
وصحَّ حيث خالَعَتْهُ الحاملُ بالحقِّ في العدة أو ما يُجْهلُ
أو عبدٍ أو ما في يدٍ أو مترلِ من المتاعِ أو بحمل الحاملِ
وحيث لا وجود للمسمى له أقل ما به يسمى

فصل

تطلقُ إن أعطته حيث قالا طالقٌ إن أعطيتني ذا المالا
وبانت إن قالت بذاك اخلعني إن يفعلاً ويستحقُ المعني
وإن تَقُلْ طلِّقْ بذاك واحدة فطلق الثلاث كانت زائدة
وعكسه بعكسه إلا إذا كانت أخيرةً فيستحقُّ ذا

والأب لن يخلعَ أو يطلقا حليلة ابنِهِ الصغير مطلقا
والبنت إن صغيرةً لا تُخلَعُ من مالها إذ لم يجز تَبَرُّعُ
وإن تَبِنْ بعد طلاقٍ عُلِّقا وردها فلم يَزِلْ معلقا
وهكذا العتق وحيث لا فلا والخلع لا يُسقِطُ غيرَ ما خلا

كتاب الطلاق

يجوز إن لحاجةٍ وحيث لا ... يكره وهو لابتداعٍ حُظِلا
وهو لِضُرٍّ باستدامةٍ نُدِب ... لكن على مولٍ أبى الفيءَ يَجِب
وصح أن يطلِّقَ اختيارا ... زوجٌ صغيرٌ عاقلٌ ما اختارا
ولم يقعْ إن زالَ عقْلُهُ بلا ... إثمٍ وحيث كان آثماً بلى
ولم يقعْ ذاك بإكراهِ أحد ... ظلماً بإيلامٍ له أو الولد
كإن يهددْه بذا من قدرا ... وظنّ أن يوقع ما قد ذُكرا
ويُوقَعُ الطلاق من غضبانِ ... وفي الذي في حُكْمِهِ قولانِ
ومثلُهُ الوكيل لكن واحدة ... ما لم يُعَيِّنْ وقتَهُ أو عَدَدَه
وزوجةٌ مثلُ الذي قد وكَّلَه ... وفي رجوع الزوج عنه أَبْطَلَه

فصل

طلاق سنةٍ هو اللذ وقعا ... في الطهر حيث لم يكن مواقعا
إلى انتهاءِ عدةِ الطلاقِ ... فتحرمُ الثلاثُ كالإلحاقِ
وبدعةٌ في حيضٍ أو إن واقَعا ... وسُنَّ رجعةٌ وعُدَّ واقِعا
لا سنةٌ أو بدعةٌ لذي صِغَر ... أو يأسٍ أو عقدٍ وإن حملٌ ظَهَر
صريحُهُ من لفظهِ يُشْتَقُّ له ... لا الأمرُ والآتي ولا اسمُ الفاعلة
فبصريحه الطلاقُ قد حصل ... وإن بغير نيةٍ كإن هَزَل
وواقع حكماً إذا بطالِقِ ... أراد من وَثاقٍ أو من سابِقِ
وتَطْلُقُ الزوجةُ للذ سئِلا ... ألم تُطَلِقْها إذا قال بلى
وإن يُجِبْ هل لك زوجةٌ بلا ... لم يقع إن يكذِبْ على من سألا

فصل

كنايةٌ ظاهرةٌ خلية وبتةٌ وبتلةٌ برية
خفيةٌ نحو اذهبي أو لستِ لي بامرأةٍ أو اخرجي واعتزلي
لا يقعُ الطلاقُ بالكنايةِ ما لم يقارِنْ لفظَهُ بنيةِ
فإن يكن حال اختصام أو غَضَب أو في جوابه لها حكماً وجب
واعْتُبِرَتْ ثلاثاً الجلية واعْتُبِرَ المنويُّ بالخفية

فصل

عُدَّ ظهاراً وله أحكامُ ما إن يقل أنتِ عَلَيْ حرامُ
أو ما أحل الله لي قد حَرُما ولو نوى ما لم يكن تكلما
فإن يقل أعني الطلاق فُرْقَة ثلاثٌ أو أعني طلاقاً طلقة
وإن يقل أنتِ عَلَيَّ كالدِّما ظهارٌ إن لم ينو شيئاً عُلِما
وإن يقلْ حلفتُ بالطلاقِ مع كِذْبِهِ يُلْزَمُ بالفراقِ
وإن يقل أمرك صار في يَدِك تملك به الثلاث ما لم يدَّرِك
ونفسكِ اختاري يحقُّ واحدة في مجلسٍ ما لم يزِدها فائدة
على التراخي تانِ لكن إن حصل تطليقُ أو وطءُ أو الفسخُ بطل

باب ما يختلف به عدد الطلاق

للعبدِ طلقتانِ لا إن أُعْتِقا بعضٌ كذا الحر ثلاثاً طَلَّقا
طالقٌ أو أنتِ الطلاقُ واحدة ونيةُ الثلاث توقِعْ عددَه
وإن يَقُلْ كلَّ الطلاق الفرقة ثلاثٌ إلا إن نواها طَلْقة
كإن يَقُلْ بِعِدَّة الجبالِ أو عَدَدَ الحصى أو الرمالِ

والعضوَ إنْ طلَّقَه كالأصبُعِ تطلقْ كجزءٍ مطلقاً كالرُّبُعِ
ولم يطلقْ إن يُطلِّقْ شعْرَها أو روحَها أو سنَّها أو ظُفْرَها
وأنتِ طالقٌ لمن بها بنا مكررا قد وقع الذي عنى
وطلقتين إن يُكَرِّرْ ثَمّا بنحو قبلُ طلقةً أو ثُمَّا
وطلقةٌ تُبِيْنُ مَنْ ما دخلا بها وما عُلِّقَ مثلُ ما خلا

فصل

صح به استثناءُ نصفِ الآتي مِن الطلاقِ والمطلقاتِ
فطلقةٌ في طلقتين ما خلا واحدة وطلقتانِ في ثلا
وإن بقلبٍ من مُطَلَّقاتِ يستثنِ صح لا من الطلْقاتِ
وصح الاستثناء لا إن انفصل وأمكن الكلام فهو قد بطل
وقبلَ أن يُتِمَّ ما يستثنى منه عليهِ نيةُ المستثنى

باب الطلاق في الماضي والمستقبل

طالقٌ أمسِ قولُهُ استحالا وقوعُهُ لا إن نواهُ حالا
وإن يُرِد به طلاقاً قد خلا من زيدٍ أو منه فعُذْرٌ قُبِلا
وحيث قال أنتِ طالِقْ قَبْلا وصولِ خالدٍ بشهرٍ أهلا
فإن يصلْ بعدُ ووقتُهُ اتسَع لكونه فيه وإلا لم يقع
فإن يُخالِعْ بعد يومٍ ثبتا إن بعد يومين وشهرٍ قد أتى
ولم يقعْ إن بعد موتي أو معا طالقٌ أما قبلُ حالاً وقعا

فصل

إن طِرْتِ أنتِ طالقٌ لن تطلقا ... لأنه بمستحيلٍ عُلِّقا
بخُلْفِ ما بنفي ما استحالا ... علق فالطلاق فيه حالا
وحيث قال اليوم إن جاء الغدُ ... فأنتِ طالقٌ فلغوٌ يُبْعَدُ
وأنتِ طالقٌ بهذا الشهرِ ... واليوم فالطلاقُ حالاً يجري
وإن يقل في رمضان والغدِ ... والسبت فالطلاق في الكل ابتُدي
وحيث قال أقصد الأواخرا ... يُقبل حيث لم يخالف ظاهرا
وأنت طالقٌ إلى شهر ولم ... ينويه في الحال فبعدُ حيث تم
وإن إلى عام فبعد اثني عشر ... والعام بعد حجةٍ قد استقر

باب تعليق الطلاق بالشروط

من غير زوج لم يقع تعليقُ ... وقبله لا يقعُ التطليقُ
وإن يقل به لساني سبقا ... ولم أرد شرطاً فحالاً طَلَّقا
وبعدَ أنتِ طالقٌ إن يَقُلِ ... أردتُ إن فعلتِ ذا لم يقبلِ
والأدوات الست إنْ إذا متى ... أيُّ ومن وكلما الكل أتى
وللتراخي الكلُّ لا الفورية ... والفورُ مع قرينة أو نية
وكلها مع (لم) لفورٍ ما خلا ... (إن) دون نيةٍ قرينةٍ فلا
فنحوُ طالقٌ متى أو كلما ... قمتِ الطلاق بالقيامِ حُتِّما
ثم إذا تكررَ القيامُ ما ... تكررَ الطلاقُ إلا كلما
إن لم أطلقْكِ فأنتِ طالِقُ ... في آخرِ الأول موتاً تَطْلُقُ
أما متى إذا وأيُّ وقتِ ... فإن مضى وقتٌ يقعْ في الوقتِ
لا كلما فكلما إن اتسع ... وقتٌ تقعْ ثلاثٌ إن كانت تقع

إن قمتِ أو قعدتِ أنتِ طالقُ بفعلِها لأيِّ ذينِ تَطْلُقُ
وإن أتى بالواوِ بينَ ذينِ بذينِ لو غيرَ مرتبينِ
ولم يقع إن لم تقم وتاتي من بعدُ بالقعود في كالآتي
إن قمتِ ثم بعدها قعدتِ أو إن قعدتِ بعدها إن قمتِ

فصل في تعليق الطلاق بالحيض

إن قال إن حِضْتِ فأنتِ طالِقُ بأولِ الحيضِ يقيناً تطلُقُ
وإن يقل إن حِضْتِ حيضةً يقع من بعدِ حيضةٍ إذا الدمُ انقطع
وإن يقل إن حضت نصف حيضةِ يكن طلاقها بنصف العادةِ

فصل في تعليق الطلاق بالحمل

وإن يعلقْهُ بحملٍ طلقا بالوضع دون ستة مذ علقا
وإن يقل إن لم تكوني حاملا فَهِيَّ في الأحكامِ عكسُ ما خلا
ووطؤها يحرم إن لم يَعلمِ في بائن بأنها لم تحرمِ
إن علق الطلقةَ والثنتينِ بالجنسِ لكن ولدت جنسينِ
تَطْلُقْ ثلاثاً حيث قال هكذا إن كنتِ حاملاً بذاك أو بذا
ولم يقع إن كان ما عنه حُكي إن كان ذا أو ذاك ما في بطنكِ

فصل في تعليق الطلاق بالولادة

إن بولادةٍ يُعَلِّقْ سابقا تَبِنْ بثانٍ حيث صارت طالقا
وطلقةً تطلُقُ حيث يشكلُ وضعهما أو أيُّ ذينِ الأولُ

فصل في تعليق الطلاق بالطلاق

إن الطلاقُ بالطلاقِ عُلِّقا فبالقيامِ طلقتينِ طَلَّقا
والعكسُ طلقةً وطلقتينِ إن بالوقوعِ آخرَ الثنتينِ
وإن بكلما الطلاقُ عُلِّقا على الطلاقِ طلقتينِ طَلَّقا
وإن على وقوعه بكلما إن طُلِّقَتْ فبالثلاثِ أُلْزِما

فصل في تعليق الطلاق بالحلف

إذا حلفتُ بالطلاق طالقُ فقال إن قمتِ فحالاً تطلُقُ
لا إنْ يكنْ بنحو شمسٍ تكسِفُ فذاك شرطٌ والمرادُ الحلِفُ
وإن يُعِدْ تعليقه على الحَلِف فعدة التكرار تطليقاً عُرِف

فصل في تعليق الطلاق بالكلام

وإن أُكَلِّمْكِ فأنت طالقُ ثم فلا تكلميني تطلُقُ
وإن به ابتدأت أنتِ طالقُ فقالت إن أنا فعبدي مُعْتَقُ
بذاك ينحلُّ الذي أبداهُ لا إن أراد مجلساً سواه

فصل في تعليق الطلاق بالإذن

إن بالخروج دون إذنٍ عَلَّقا ففعلُها غدا به مطلقا
أو دون إذنه لغير أسما إن خرجت تريدها وسلمى
فإن يقل وكلما شئتِ اخرجي أو إن أَذِنْ نّوفٌ فماتَ تُفْرَجِ

فصل في تعليق الطلاق بالمشيئة

إن شئتِ طالقٌ فلا تطليقُ ما لم تشأْ أن يقعَ التعليقُ
وإن تقل شئتُ إذا شئتَ فلا تطلُقُ مثلُ إن هلالٌ أفلا
وإنْ إذا شئتِ وشاء وزيدُ يقعْ إذا شاءا معاً أو بعدُ
وحُرٌّ العبدُ وأنتِ طالِقُ إن شاء ربي طَلُقَتْ ويَعْتِقُ
وإن دخلتِ الدار أنتِ طالقُ إن شاء ربي بالدخول تطلُقُ
إن لرضا أخيكِ حالاً تطلُقُ لا حيث قال بالرضا أعلِّقُ
وأنتِ طالقٌ إذا الهلالا رأيتِهِ تطلقُ إن تلا لا
لا إن تَكُ الرؤيةُ ما نواه فلم يقعْ إلا بأن تراه

فصل في مسائل متفرقة

لا حنثَ إن يحلفْ بأن لا يَدْخُلا داراً إذا لبعضِ جسمٍ أدخلا
أو ارتدى ثوباً وبعضُ غَزْلِهِ لها إذا يمينُهُ عن كُلِّهِ
أو إن تكن عن شرب ما الإناءِ إن يك منه شُرْبُ بعضِ الماء
ويحنثُ الفاعل في الطلاقِ جهلاً ونسياناً وفي العتاق
وليسَ ذا حِنْثٍ ببعض الفِعْلِ إن ما نوى وبرُّه بالكلِّ

باب التأويل في الحلف

معنى الذي يعنون بالتأويلِ خلافُ لفظِ ظاهرِ المقولِ
فينفع التأويلُ من قد حلفا ما لم يكن ظالماً المستحلِفا
وليس بالحانث هذا الحالفُ إن كان ظالماً له المستحلِفُ
إذا نوى بما لزيدٍ عندنا شيءٌ سواه أو بما الذي عنى

أو إن نوى بليس زيدٌ ههنا غيرَ مكانٍ كان فيه ساكنا
وإن سرقتِ لا تكون واقعة يمينُهُ متى تَخُنْ ما اسْتُودِعَه

باب الشك في الطلاق

إن شك في طلاقٍ أو شرطٍ بطل لا عددٍ ففيه طلقةً جَعَل
وطالقٌ إحداكما قد طَلُقَتْ منويةٌ وحيث لا مَنْ قَرَعَتْ
كإن يُطَلِّقْ بائناً إحداهما إن ينسَها فقرعةٌ بينهما
وإن يبِنْ خطاً فردٌّ يُلْتَزَم لا معْ زواجٍ أو بقرعةِ الحكم
والطير إن نسراً فسلمى تطلُقُ وإن يكن صقراً فأروى الطالقُ
إن بان من سَمَّى تكون طالقا لكن مع الجهل به لم تَطْلُقا
وطالقٌ هندٌ وذا اسم زوجتِه وغيرِها تطلقُ ذاتُ عِصمتِه
فإن يقل أردتُ غيرَ زوجتي حكما نردُّه بلا قرينةِ
وتطلقُ الزوجةُ حيث طلقا من ظنها خلاف ما تحققا

باب الرجعة

لكل من طلق من بها خلا رجعتُها إن عددٌ ما كَمُلا
في عدةٍ لها ولو بلا رضا ما لم تكن أدت لزوجٍ عوضا
بقوله راجعتُ أو رددتُها ونحوه لا نحو قد نكحتُها
كزوجةٍ عليها ما عليهمُ وما لهم لها لها لا يقسِمُ
وتحصل الرجعة بالوطء ولا يصح تعليقٌ بشرطٍ جُعِلا
مِن حيضةٍ ثالثةٍ مَن طَهُرَتْ يُرْجِعُها ما لم تكنْ تَطَهّرَتْ
وبانقضا العدة قبل الردِّ بانت ولا تحل دون عقدِ

وما له من عدد الطلاقِ بالردِّ والزواجِ إلا الباقي
أقلُّ ما به انقضاء العدةِ مجموعُ شهرٍ ناقصٍ ولحظةِ
وحيث قالت عدتي قد انقضت وقال زوجها ارتجاعي قد ثبت
فقولُها إن بدأت مقدمُ وقوله إن ابتدا يُقَدَّمُ

فصل

إن طَلَّقَ الحرُّ ثلاثاً تحرمُ والعبدُ باثنتين ذاك يلزمُ
حتى يطا زوجٌ ولو مراهقا في قُبُلٍ مع انتشارٍ مطلقا
لا إن يكن في الحيض أو صيامِ فرضٍ أو النفاس أو الِاحرامِ
أو شبهةٍ أو في نكاحٍ باطلِ أو مُلكه أو لم يكن في القُبُلِ
يكفي لذا حَشَفَةٌ تغيبُ أو قدرُها إنْ يفعل المجبوبُ
فإن يغبْ حلت له إن ادّعت تحليلَها وعدةً لها انقضت
هذا إذا صدّقها ويمكنُ إذ يسعُ الوقوعَ ثمَّ الزمنُ

كتاب الإيلاء

اِلايلا إذا بربنا أو صفتِهِ حَلَفَ أن يتركَ وطء زوجتِهِ
في قُبُلٍ أكثر من ثلث السنة والوطءُ قدْ أمكنها وأمكنه
يصح من قنٍّ ومن غضبانِ ومن مميزٍ ومن سكرانِ
وكافرٍ ومرتجٍ شفاءَا وزوجةٍ تنتظرُ البناءَا
لا عاجزٍ عنه لجبٍ أو شلل أو من به إغماءٌ أو به خبل
وإن يقل والله لا وطئتكِ أو تهبي مالكِ أو دَيْناً لكِ
أو أبداً أو مدةً معينة لكنها تزيد عن ثلث سنة
أو يترلَ ابنُ مريمٍ أو تشربي خمراً يكنْ ذا موليا في المذهبِ
وبعد ثلثِ العام وطءٌ يلزَمُ فيءٌ إذا حل به من تحرُمُ
فالأمر بالطلاق ثم طلقا عليه حاكم بما شا مطلقا
ومع يمينٍ صُدِّق الذي ادعى بقاءَ وقتٍ أو بأن قد جامعا
لا إن تكن بكراً ولا إن ادعت بأنها بكرٌ وعدلٌ شهدت
وإن أضر دون عذرٍ وحَلِف بترك وطئها فكالمولي أُلِف

كتاب الظهار

حرامٌ الظهار والمظاهرُ من شبَّه الزوجة باللتْ تُحْظَرُ
كأنتِ مني أو عليَّ أو معي كظهر أمي أو يدٍ أو أصبعِ
أو أي عضوٍ آخرٍ لا ينفصل أو أي عضوٍ منكِ مثل ذا قبل
وإن يقل أنتِ عَلَيْ حرامُ فإنه الظهارُ لا كلامُ
وإن يقل كميتةٍ أو كدمِ إن ما نوى شيئاً فكالمقدمِ
فإن تقل ذاك لزوجٍ زوجتُه فلا ظهارٌ وتجب كفارتُه

فصل

صح معجلاً وأن يعلقا وأن يرى مؤقتاً أو مطلقا
وقبلَ أن يكفرَ الدواعي كقبلةٍ تحرم كالجماعِ
ووطؤه عود وليست تلزَمُ كفارةٌ لا إن عليه يعزِمُ
وقبل تكفيرٍ إذا يُكَرِّرُ ظهارَهُ واحدة يُكَفِّرُ
كإن بكلمة من الزوجاتِ ظاهَرَ لا إن عدد الكِلْماتِ

فصل

كفارة الظهارِ عِتْقُ رَقَبَة فصوم شهر ثم شهر عَقِبَه
وحيث لم يقدِرْ كبيرٌ أو مَرِض إطعامُهُ ستين مسكيناً فُرِض
والعتق لا يلزم إلا مالكا ثمنِ مثلٍ فعليه ذلكا
إن زاد ذا الثمنُ عن كفايتِه وكلِّ من يمونه كزوجتِه
وحاجة كمسكنٍ ومركبِ وعن وفا الدينِ ولو لم يطلبِ
ورأسِ مالِهِ الذي بِكَسْبِهِ مُؤْنَتُهُ والعلمِ أي عن كُتْبِهِ

لا يجزئ الإعتاق إلا إن عُلِم إيمانُ مُعْتَقٍ ومن عيبٍ سَلِم
نحوِ عمىً أو شللٍ أو قطعِ بعضِ يدٍ إن مذهباً للنفعِ
ولا المريضُ مجزئٌ كالمقعدِ لليأس منه وكأمِّ الولدِ
ومُجْزِئٌ مدبرٌ أو مِنْ زنا أو جانٍ أو أحمقُ أو مَنْ رُهِنا

فصل

إن الصيام واجبٌ تتابُعُه ورمضانُ صومُهُ لا يَقْطَعُه
وليس قاطعاً له فطرٌ يجب كالعيد أو عذرٍ على النسا كُتِب
وما يبيح الفطرَ أو إن أفطرا وكان فيه ناسياً أو مجبرا
ويجزئ التكفير بالإطعامِ إن مجزئاً في فطرة الصيامِ
لكن بنصف صاعٍ أي مدينِ والبرُّ منه واحد كاثنينِ
لكل من يُعطَى من الزكاةِ كابن السبيل من ذوي الحاجاتِ
ويلزمُ التمليكُ فالمغدي كأنه للفرض لم يؤدِ
وتلزمُ النيةُ في التكفيرِ من صوم أو إطعامٍ أو تحريرِ
وإن يُصِبْ مظاهَراً منها انقطع تتابعٌ لا إن بغيرها وقع

كتاب اللعان

ليس يصح الفعل للعانِ إلا إذا يفعله الزوجانِ
ولا بما سوى اللسان العربي إلا لجاهلٍ كلامَ العربِ
للزوجِ عند قذفه للمحصنة إسقاطُ حدٍّ عنه بالملاعَنَة
فيبدأ الزوج بذا اللعانِ فزوجةٌ كالنص في القرآنِ
مسمياً وناسباً إن غابتِ ويُكتفى إن تأتِ بالإشارةِ
ولا يصح حيث قبلُ ابتدأتْ أو جملةٌ من بين خمسٍ نَقَصَتْ
أو لم يكن ذا بحضور الحاكمِ أو أُبدِلت شهادةٌ بالقَسَمِ
أو أَبدَلَ اللعنة أو هي الغضب بنحوها أو قدماها في الرتب

فصل

ولا لعانَ بل رأوا تعزيرَه في قذف مجنونةٍ أو صغيرة
والقذف بالزنا ولو في الدبرِ فإن يكن يُحَدَّ أو يعزرِ
ولا لعانَ إن يقل وُطِئْتِ في نومٍ أو إغماءٍ أو أُكْرِهْتِ
أو شبهةً أو إن يقل لم تزني ولكن الولد ليس مني
ويلحق النسبُ إن عدلٌ شَهِد بأنه على فراشه وُلِد
من شرطه تكذيبُها البهتانا بذاك حتى يُنْهِيا اللعانا
لا حد أو تعزير حيث تما ثُمَّ يؤبدُ الفِراقُ ثَمّا

فصل فيما يلحق من النسب

إن ولدته بعد نصف العامِ أو قلَّ عن أربعةٍ أعوامِ
مذ أمكن الوطء له في الأول ومنذ أن أباها فيما ولي

يُلْحَقْ به إذا لمثلِهِ وُلِد وما به يبلغُ إن شكٌ وُجِد
وإن تلد لنصف عامٍ أمَتُه فإنه قد لحقتْه نسبتُه
إن كان بالوطء لها قد اعترف لا مدعي استبرائها إذا حلف
وملحقٌ إن قال ما وَطِئْتُ في البُضْعِ أو لم أنزل أو عزلتُ
وإن تلد لدون نصف السنةِ مذ بيعه أو عتقه للأمةِ
بعد اعترافه به الإلحاقُ وبيعه يبطل لا الإعتاقُ

كتاب العدد

تُلْزَمُ كلُّ امرأةٍ بِالْعِدَّة ... للزوجِ إن فارقَ بعد الخلوةِ
إن طاوعتْ معْ علمه ولو معا ... ما حساً أو شرعاً جماعاً منعا
أو مات عنها زوجُها حتى في ... نكاحها الفاسد ذي الخلافِ
وحيث كان باطلاً وفاقا ... لم تعتدد لموته إطلاقا
وما على زوجته من عدةِ ... فراقٍ إن فارقَ قبلَ الخلوةِ
ولا بلا خلوةَ للتَّحَمُّلِ ... بمائه أو لمسِها والقُبَلِ
وهي مع الخلوة لا تعتدِدُ ... إذا لمثل زوجها لا يُولَدُ

فصل

تعتد حاملٌ لوضعٍ مطلقا ... إن في الحياة أو بموتٍ فارقا
لا إن لدون نصفِ عام يولدِ ... أو لم تصر بذاك أمَّ الوَلَدِ
أو طُلِّقَت من بعد عقدٍ وجدا ... أو لم يكن لمثله قد ولدا
ثم أقل الحمل نصف عامِ ... أكثره أربعةُ الأعوامِ
وللوفاةِ حائلٌ تَعْتَدُّ ... أربعةً وعشرةً تُعَدُّ
سواء إن خلا بها أو ما خلا ... وعدة الإماء نصفُ ما خلا
فإن يمت في عدة الرجعية ... تعتد للموت مذ المنية
فإن يكن أبان ذو الفراقِ ... في صحة تبقَ على الطلاقِ
واعتدت الأطول إن أبانا ... في مرض مات به حرمانا
فإن تكن طالبةَ الفراقِ ... فإنها تعتد للطلاقِ
واعتد كلُّهُنَّ إن توفيا ... الَاطْوَلَ إن أبهمها أو نسيا
وعدة الحائل بالحيضاتِ ... ثلاثٌ إن فارق في الحياةِ

وعدة الأمةِ حيضتانِ والحيضُ هُوَّ القُرْءُ في القرآنِ
فإن تكن ذاتَ إياس أو صِغَر فكل حيضةٍ بشهر تُعْتَبَر
كذات الابتداء أو إن تَسْتَحِضْ ناسيةً أو بلغت ولم تحض
ولارتفاع الحيض مع جهل السبب تعتد عاماً منذ حيضها ذهب
مجموع وقتِ حملِها والعدةِ والعامُ قَلَّ شهراً إن للأمةِ
لكن مع العلم به تَمْتَدُّ عِدَّتُها حتى به تَعْتَدُّ
ولتتربصْ زوجةُ الذي فُقِد كما خلا ثم لموتٍ تعتدِد
بغير حكم حاكمٍ في مدةِ تربُصٍ وفي احتساب العدةِ
فإن تزوجت فجاء الأولُ ولم يطأ ثانٍ فثانٍ يُهْمَلُ
وإن يطأ جاز بعقد السابقِ ردُّ ولو بلا طلاقِ اللاحِقِ
ولا يجوز الوطء في الأوانِ حتى انتهاء عدةٍ للثاني
وجاز تركها مع الثاني بلا عقدٍ ويعطي قدرَ مهرٍ أولا
ثم على زوجته يعودُ بذا الذي غرَّمه المفقودُ

فصل

إن مات زوجٌ غائبٌ أو طلقا تعتدُّ زوجةٌ له مذ فارقا
وعدة الطلاقِ للموطوءةِ في فاسدٍ أو بزنى أو شُبْهَةِ
ومن يطأ معتدةً بشبهةِ فُرِّقَ بينه وذاتِ العدةِ
ثم تتمُّ عدةً للسابقِ دون احتساب المكث عند اللاحقِ
ثم لثانٍ عدةٌ والثاني حلت له إن تمضِ عدتانِ
وتنقضي عدتها من أَحَدِ ذين إذا أتت له بالولدِ
ومن يطأ بشبهةٍ مُعْتَدَّتَه إن بائناً تستأنِفَنَّ عِدَّتَه

لكنْ إذا ينكحُها في العدةِ ثم يطلقْ قَبْلَ وطءٍ بنتِ

فصل

يلزم كل زوجة معتدة من الوفاة أن تُحِدَّ العدة
ولو من الإماءِ أو ذمية أو لم تكن تَمَّ من أهل النية
ولم يجبْ في فاسدٍ أو شبهةِ ملكٍ زنىً ولا على رجعيةِ
وهو أي الإحدادُ أن تجتنبا ما كان في رؤيتها مرغبا
كزينةٍ أو طيبٍ أو تحسينِ لا ما من الأثاثِ للتزيينِ

فصل

يلزمها في مترل المماتِ حيثُ الوجوبِ عدةُ الوفاةِ
فإن تكن لنحو خوفٍ حُوِّلَتْ فإنها حيث تشاءُ انتقلتْ
وجاز أن تخرج لاضطرارِ وجاز للحاجة في النهارِ
وترك الِاحدادِ من العصيانِ وتنتهي العدة بالزمانِ

باب الاستبراء

يحرم وطءُ ما من الإماءِ ملكتَ إلا بعدَ الِاستبراءِ
بالوضعِ أو بحيضةٍ الاستبرا ونحوُ ذاتِ اليأس تعطى شهرا

كتاب الرضاع

يُحَرِّمُ الرضاعُ مثلُ النسبِ ... إن كان في الحولين بالخمس حبي

وحرَّمَ السَّعُوطُ والمحلوبُ ... وحرم الوَجورُ والمشوبُ

ولبنُ الميتةِ والموطوءةِ ... في باطل أو بزنىً أو شبهةِ

لا من بهيمةٍ ولا من رجلِ ... أو من سوى موطوءةٍ أو حاملِ

وراضِعٌ كالوَلَدِ الْمُحَرَّمِ ... فجاز الاختلا بها كالْمَحْرَمِ

راضعة لمن إليه ينسبُ ... لبنها كبنته وهو أبُ

محارم المرضع للمرتضعِ ... محارمٌ كراضعٍ لمرضعِ

دون الذِينَ للرضيعِ أصلُ ... أو أفرعٌ لأصلهِ فحِلُّ

ومَن عليه بنتُها تُحَرَّمُ ... فهو لِمَن قد أرضعتها مَحْرَمُ

وإن به أفسدت النكاح لا ... مهر لها إن لم يكن قد دخلا

ولْتُعْط نصفَهُ إذا أفسدَهُ ... قبلُ سواها وجميعاً بعدَهُ

ويرجعُ الزوجُ بما قد غَرِما ... على الذي أفسد ما تقدما

ويُبْطِلُ النكاحَ منه أنتِ ... يا زوجتي من الرضاعِ أختي

لا مهر إن قبل الدخول صَدَّقَتْ ... لكنَّ نصفه لها إن كذّبَتْ

فإن تقل ذاك له لكنْ ما ... صَدَّقَها فهو زوجٌ حُكْما

وليس شكُّ الزوجِ في الرضاعِ ... مُحَرِّماً كالشكِّ في الإرْضاعِ

كتاب النفقات

يلزمُ الِانفاقُ على الزوجاتِ ... بمثلِ سكنى كسوةٍ أقواتِ
وفي تنازعٍ من الزوجينِ ... يعتبرُ الحاكمُ حال ذينِ
لذات يسرٍ تحت ذي اليسارِ ... يفرضُ ثَمّ أرفعَ المقدار
في عادة من مأكلٍ وملبسِ ... وما لنومٍ كان أو لمجلسِ
وليفرضاً أقلَّها في القدرِ ... لذاتِ فقرٍ زوجُها ذو فقرِ
وبين ذا وذا إذا كانا كذا ... أو ذا بعكس تي كتي بعكس ذا
كزوجةٍ رجعيةٌ مُطَلَّقة ... في مسكنٍ وفي جميع النفقة
وذاك للبائن ذاتِ حَمْلِهِ ... للحمل ذاك لا لها لأجْلِهِ
وليس الِانفاقُ عليه حتْما ... إن نَشَزَتْ أو حُبِسَتْ لو ظُلما
أو إن لها الحاجةُ وهي راحلة ... أو إن تَصُمْ بغير إذنٍ نافلة
أو بدَأَتْ بنذرٍ أو كفارةِ ... أو بقضا ووقتُها ذو سعةِ
وإن يكن بموته الفراقُ ... لم تجب السكنى ولا الإنفاقُ
تأخذُهُ أوائلَ الأيامِ ... وكسوةً أول كل عامِ
وأخذها القيمة ليس لازما ... وباتفاقٍ جازَ ما تقدما
وجاز باتفاقٍ التأجيلُ ... لأيِّ مدَّةٍ كذا التعجيلُ
وحيث لم ينفقْ وكان غائبا ... كان الذي مضى عليه واجبا
وحيث أنفقت فمَيْتاً بانا ... تغرمُ ما بعد الوفاة كانا

فصل

عليه الِانفاقُ إذا يستلمُ ... زوجتَهُ أو نفسَها تُسلِّمُ
ولو صغيراً كان أو مجنونا ... أو كان ذا مجبوباً أو عنِّينا

وجاز الامتناعُ منه إلَّا أن تقبض المهرَ الذي قد حلَّا
وحيث سلمتْهُ نفساً طائعة لم تملك أن تكونَ بعد مانعة
والزوج إن أعسر بالإنفاقِ كان إليها الأمر في الفراقِ
فإن يغبْ وأخذُها تعذّرا وادَّيَنَتْ فالحُكْمُ كاللذْ أعسرا

باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم

للأب والأمِ وإن كلٌّ علا نفقةٌ والوُلْدِ مهما نزلا
حتى ذوي الأرحام منهم ما انحجب بمُعْسِرٍ أقربَ كالجدِّ وأب
وكل موروثٍ سوى المقدمِ بالفرض والتعصيب لا بالرحمِ
ويستوي الوارثُ كابن أمه في ذا وغيرُه كبنت عمه
مع فقره وعجزِهِ عن العمل وكون ما يُنْفَقُ منه قد فضل
عن كسوةٍ سكنى وقوت زوجتِه وقوته في يومِهِ وليلتِه
من حاصلٍ في اليد أو مُحَصَّلِ لا أصلِهِ وآلةٍ للعملِ
والأب في إنفاقهِ ينفردُ وغيرُهُ بحسْبِ إرثٍ يوجدُ
فَتُنْفِقُ الثُلْثَ عليه الأُمُّ وينفِقُ الذي تَبَقَّى العمُّ
والابنُ لا يُنْفِقُ لافتقاره ولا الأخُ المحجوبُ مع يسارِه
والأم لا تُنْفِقُ لافتقارِها وتُنْفِقُ الجدةُ مع يسارِها
ومن له الإنفاق تُعْطى زوجتُه ولْتُعْطَ حولينِ فقط مُرْضِعَتُه
ولم يجبْ إنفاقُ ذي دينٍ على مخالفٍ في الدينِ إلا بالولا
والأبُ مُلْزَمٌ بالاسترضاعِ لِوُلْدِهِ وأجرةِ الرضاعِ
وأُمُّهُ الأحقُّ بالإرضاعِ ثم لها الحقُّ في الامتناعِ
وأجرةٍ ولو به تُبرِّعا وزوجها الثاني له أن يمنعا

فصل في نفقة الرقيق

ينفِقُ سيدٌ على ذي الرقِّ ولا يُكَلِّفَنْهُ بالْمُشِقِّ
وإن توافقا على المخارجة جاز وإن يطْلُبْ نكاحاً زوَّجَه
أو باعه وهي كذا أو جامعا واعتقبا متى يسافرا معا

فصل في نفقة البهائم

عليه للبهائم القيامُ بشأنها والسقيُ والإطعامُ
ولا يُحَمِّلَنَّها ما أجهدا أو يحلبُ الذي يَضُرُّ الولدا
وإن على الإنفاق ليس يقدِرُ فهو على فعلٍ كبيعٍ يجبرُ

باب الحضانة

واجبة حضانة للطفلِ كذا لذي الجنون والمختلِ
أولى بها أمٌّ يلي أبٌ فجد وبعد كلٍّ أمهاته تُعَد
فالأختُ إن شقيقةً ثم لأُم فلأبٍ فهكذا الخالةَ أُمّ
فعَمَّةٌ فخالةُ الأمِّ فأب فعمةُ الأبِ والُاخرى تُجْتَنب
ثم بناتُ إخوةٍ وأخواتْ ثم لأعمامٍ وعماتٍ بناتْ
فبنتُ عم الأبِ أو عمةِ الَاب ثم لباقي عُصْبَةٍ من اقترب
فإن تكن أنثى فمِن محارمِ ثم لذي الرَحِمِ ثم الحاكمِ
فإن يكن ليس بأهل أو أبى حضانة فمن تلاه يُجْتَبى
ولا يكون حاضناً ذو رقٍّ أو كافرٌ مسلماً أو ذو فسقِ
أو ذاتُ عقدٍ إن يكن بأجنبي عن ذلك المحضون بنتٍ أو صبي
فإن يَزُلْ مانِعُهُ كعِتْقِهِ فإن ذاك مُرْجِعٌ لِحَقِّهِ

والأبُ أولى إن يسافرْ ساكنا إن البلاد والطريق آمنا
لا إن يكن لحاجةٍ أو قَرُبا فذو إقامةٍ لذاك يُجتبى

فصل

إن بلغ الغلام سبعاً خُيِّرا وبعد رشده فحيثما يَرى
والبنت عند الأب ما لم تُنكحِ ولم يُقَرّا عند من لم يُصْلِحِ

كتاب الجنايات

إنّ الجناياتِ ثلاثٌ عَمْدُ وشبهُ عمدٍ والخطا يُعَدُّ
فالعمدُ منها ما به خُصَّ القَوَد لكون جانٍ قتلَ معصومٍ قَصَد
يقتلُه بما على الظن غلب قتلٌ به نحو سهامٍ من خشب
أو يضربُ القتيلَ بالمثقلِ ومنه أن يلقيَه من معتلي
أو يُلْقِيَنَّهُ على أسامة أو نارٍ أو ماءٍ ولا سلامة
أو يَحْبِسَنَّهُ وزاداً يَمْنَعْ أو يَخْنُقَنَّهُ إلى أن يقطعْ
أو يقتلنَّه بسِحْرٍ أو بسم أو إن شهدْ زُّوراً كذا إذا حكم
وشبهُ عمدٍ نحوُ ضربِ الضاربِ قصداً بغير قاتلٍ في الغالبِ
والخطأ الذي له أن يفعلا ودون قصدٍ آدمياً قتلا
يريد رمي الصيد لكن غلطا وعمد ذي الجنون والصبيْ خطا

فصل

بواحدٍ قتلُ جماعةٍ ورد أو ديةٌ تلزمُ حيث لا قَوَد
ويلزمُ الْمُكْرِهَ واللذ قَتَلا أن يُقْتَلا أو يَدِيا مَن قُتِلا
والقتلُ والعقلُ على مُكَلِّفِ جاهلٍ أو مَن ليس بالْمُكَلَّفِ
وذا على السلطانِ إن ظلماً أمر جاهلَ ظلمِهِ فكان ما وَتَر
وهو على المأمور إن مكلَّفا يعلمُ بالتحريم لا مَن كَلَّفا
ومَن يشاركنَّ مَن إذا انفرد لم يُقتلْ اختص الشريكُ بالقود
وعند عفو الأوليا عن قتلِهِ عليه للمقتول نصفُ عَقْلِهِ

باب شروط القصاص

شروطه العصمة للمقتولِ وليس قاتلٌ من الأصولِ
ثالثها التكليف في الذي قتل فلا يقاد من صغيرٍ وخبَل
رابعها المقتول ذو مثلية لقاتلٍ في الدين والحرية

باب استيفاء القصاص

شروطه التكليف فيمن يستحِق فالحبس إن لم يبلغ أو إن لم يُفِق
ثانياً اتفاق أوليائِهِ جميعِهم فيه على استيفائِهِ
لذا له يُنتظَرُ الكبيرُ إن غاب والمجنونُ والصغيرُ
ثالثُها الأمن في الاستيفاءِ أن يتعدّى ربُّ الاعتداءِ
لذا فلا قتلَ لذاتِ الحمْلِ من قبلِ سقيِ لَبَإٍ للطفلِ
أو قبل فطمِهِ إذا لا مرضِعة ومثله الطَرَفُ حتى تضَعَه

فصل

وليس يُستوفى القصاص إلا بحضرة السلطانِ أو من ولَّى
وآلةٍ تمضي ودون السيف لا قتلَ ولو بغيره قد قُتِلا

باب العفو عن القصاص

يجبْ بعمدٍ قَوَدٌ أو عَقْلُ والعفوُ مجاناً نحاه الفضْلُ
فإن عفا عن عقلِهِ لا القودِ بالصلح جاز أخذُهُ لزائدِ
والعقلِ حسبُ إن أراد ذلكا أو مطلقاً عفا كجانٍ هلكا
ومن عفا عن أصبُعٍ قد قطعتْ عمداً وللكف أو النفس سرتْ

فإن على مال فعقلٌ أُكملا لا حيث كان العفو مجاناً فلا
وإن عفا وما درى الوكيلُ فاقتص ما عليهما سبيلُ
والعبدُ إنْ طالبْ بنحو القودِ جاز وبعدَ موتِهِ للسيِّدِ

باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس

يقاد في الطرف وفي الجراحِ بمن بهم يقاد في الأرواحِ
ولم يجب في الطرف والجروحِ إلا بموجبٍ له في الروحِ
فالطرفُ عينٌ أنفٌ أُذْنٌ سِنُّ كفٌّ يدٌ وشفةٌ وجفنُ
وأصبعٌ رِجلٌ وشُفرٌ خصيةُ ومرفقٌ وذَكَرٌ وإليةُ
تؤخذُ بالشروطِ وهي الأولْ أمنٌ من الحيفِ وذا مِنْ مِفصل
أو كان ذا حدٍ وذاك المارِنُ مارِنُ الَانفِ وهو منه اللِّينُ
وثانياً تماثلٌ في الموضِعِ والاسمِ نحو إصبعٍ وإصبعِ
فالخنصر الأيمنُ غيرُ الأيسرِ وأصبعُ الخنصرِ غيرُ البنصرِ
ولا يماثل المزيد الأصلا ولو تراضيا به ما حلا
ثالثها تماثلُ الكمالِ فما الصحيح مثل ذي اعتلالِ
فأخذُ ذات صحةٍ بشلا أو بالتي أنقصُ ليس عدلا
ويؤخذُ العكسُ كعين طافية بالغير دون الأرشِ أو له الدية

فصل

يقتص في الجراح ممن جرحه إن انتهى للعظم مثل الموضحة
وجُرْحِ ساعِدٍ وساقٍ وقَدَم لا في جروحٍ غيرها كإن لَطَم
ما لم تكن أعظم كالْمُنَقِّلة موضحةً يقتصُّ والزائدُ له

واقتُصَّ من جماعةٍ لواحدِ في نحو جُرْحٍ موجِبٍ للقوَدِ
وأُهْدِرتْ في القودِ السِّرايةْ لكنها تُضْمَنُ في الجنايةْ
وقبلَ برءٍ لا اقتصاص أو طلب عقْلٍ وحقُّهُ بذا بعدُ ذَهَب

كتاب الديات

يُلْزَمُ مُتْلِفٌ بِعَقْلِ آخرا إن كان ذا تسبُّبٍ أو باشرا
فَيَحْمِلَنَّ العمْدَ منه فاعِلُه وغيرُه عاقلةٌ تَحْتَمِلُه
ويَلزمُ الغاصبَ حراً ذا صِغَر عَقْلٌ كمَن قَيَّدَ حراً ذا كِبَر
فمات من صاعقةٍ أو حية إذ هو مَنْ قَدْ سَبَّبَ المنية

فصل

إن أتلف الشيخُ أو السلطانُ والأبُ تأديباً فلا ضمانُ
فإن لحاملٍ يكنْ ذا الأدبُ فأسقطت يضمنُهُ المؤدِّبُ
ويضمنُ السلطان إن لها طلب فأسقطت أو ماتت إذ كان السبب
لا بعدَ الاستعداءِ للسلطانِ فرَبُّ الِاستعداءِ ذو الضمانِ
ولا ضمانَ لازمٌ عن أمرِ مكلفٍ نحوَ نزولِ بئر
ولو يكون الآمرُ السلطانا كما لو استُؤْجِرَ فيما كانا

باب مقادير ديات النفس

أصولُ عقلِ الحر أعني المسلما خمسٌ بأيها الوليُّ أُلْزِما
من إبلٍ مائةٌ أو ثنتانِ من بقرٍ أو غنمٍ ألفانِ
أو ألفُ مثقالٍ بتبرٍ أحمرا أو ورِق الدراهمِ اثنا عشرا
فَرَبِّعِ العقلَ لشبهِ العمدِ والعمدِ إبْلاً مع تساوي العدِّ
مِن الجِذاعِ ثم مِنْ بناتِ لُبْنٍ ومُخَّضٍ ومن حِقّاتِ
وفي الخطا خَمِّسْهُ مما سبقا ومن بني الْمُخَّضِ قسمٌ أُلْحِقا

ولا اعتبارَ قيمةٍ في ذلكا بل بالسلامة اعتبر أولئكا
غيرُ الكتابيِّ وغيرُ المسلمِ لهم ثمانُ مائةٍ دراهِمِ
أما الكتابيُّ فنِصْفُ العقلِ أما النسا فالكلُّ نصفُ الكلِّ
والعقْلُ في العبيدِ والإماءِ أثمانُ هؤلا وهؤلاء
وفي الجراح النقصُ لا المقدَّرُ في الحرِّ من قيمتِهِ يُقَدَّرُ
وفي الجنين عُشْرُ عَقْلِ الحاملْ لا إن يكن حياً فعقلٌ كاملْ
وإن جنى الرقيقُ إن لم يُقَدِ كمُتْلَفٍ بغيرِ إذنِ السيِّدِ
يُخَيَّرُ السيِّدُ بين ما يلي فداءٍ أو تسليمِهِ إلى الولي
أو بيعِهِ ودفعِ ما قدْ قُوِّما به الذي بفعله تقدما

باب ديات الأعضاء ومنافعها

ما فيك منه واحدٌ فيه الدية ونصفها في واحدٍ ذي تثنية
كالأنفِ والذَكَرِ واللسانِ أما مثال الثانِ فالعينانِ
والشفتانِ وكذا الأذْنانِ وهكذا اليدانِ والرجلانِ
ومثلها لحيانِ أو ثديانِ شفرانِ أنثيانِ إليتانِ
والثُّلُثانِ عَقْلُ مُنْخَرَيْنِ والثلْثُ في الحاجزِ بين ذينِ
والربع في جفنٍ إذ العينانِ فوقهما أربعةُ الأجفانِ
في كل أصبعٍ من اليدينِ عشرٌ كذا أصابع الرجلينِ
وثَلِّث العُشْرَ على الأناملِ والنصفُ في إبهامِهِ للمفصلِ
ونصفُ عشرها به السنُّ عُقِل إن لم يَعُدْ وتلك خمسٌ من إبل

فصل في دية المنافع

في الْحِسِّ والنفْعِ تمامُ العقلِ ... في سمعٍ أو في بصرٍ أو عقلِ
أو شمٍّ أو أكْلٍ نِكاحٍ ذوقِ ... مشيٍ أو استمساكٍ أو في نُطْقِ
أو واحدٍ من الشعورِ الهدبِ ... والرأسِ واللِحْيةِ والحواجبِ
أو عينِ أعورٍ كذا إذا فقد ... به الصحيح عينه ولا قود
وفي يد الأقطع نصف عقلِهِ ... كغيره وهكذا في رجلهِ

باب الشجاج وكسر العظام

عشرٌ هي الشجاجُ والشجُّ ارتبط ... بالجرح في الرأس وفي الوجه فقط
حارصة للجلد غيرُ مدمية ... ثم تلي بازلةٌ أي دامية
باضعة تبضعُ ثَمَّ اللحما ... من بعد قطع جلدِهِ فَيَدْمَى
فالمتلاحمةُ وَسْطُ اللحمِ ... سمحاقُ بينه وبين العظمِ
فتلك خمسٌ مِنْ شِجاجٍ تُذكرُ ... فيها حُكومةٌ ولا تُقَدَّرُ
موضحةٌ توضِحُ ثم العظما ... فيها من الجمال خمسٌ جَزْما
هاشمة توضِحُ ثُمَّ تَهْشِمُ ... فيها من الجمال عشرٌ تَلْزَمُ
وفي مُنَقِّلَةٍ العظْمُ نُقِل ... وعقلُها خمسٌ وعشرٌ من إبِل
واجعل لمأمومةٍ أو دامغةِ ... آخرَ شجتين ثلثَ الديةِ
جائفة لباطن الجوف تَصِل ... وجُرْحُها بالثلثِ من عقْلٍ عُقِل
واجعل بعيرين لكسر الساعِدِ ... والفَخْذِ والساقِ وكسرِ العَضُدِ
وما عدا ذلك فالحكومة ... فيه وتلك نسبةٌ معلومة
أي نسبةُ الفارقِ بين قيمتِه ... مصوباً وسالماً في ديتِهْ

فنقصُ عبدٍ عشرةً إن قيمتُهْ ستينَ فلْتَقِلَّ سُدْساً ديتُهْ
فإن يكن محلُّها مقدرا لم تبلغ الحكومة المقررا

باب العاقلة وما تحمله

عاقلة الإنسانِ ذو التعصيبِ من نسبٍ بعيدٍ أو قريبِ
ذكورهم مِنْ حُضَّرٍ ومِنْ غَيَب أو الولا حتى عمودي النسب
إلا الفقيرَ والذي ما كُلِّفا أو الرقيقَ أو بدينٍ خالفا
فما جنى الإنسانُ غيرَ العمدِ والصلحِ واعترافِهِ والعبدِ
يكون واجباً على العاقلةِ لا حيث كان دونَ ثلث الديةِ

فصل في كفارة القتل

وتلزم الكفارةُ اللذ قَتَلا مَنْ قَتْلُهُ بغير حقٍ حُظلا
إن كان ذا تَسَبُّبٍ أو باشرا وليس ذا تعمُّدٍ لو كافرا

باب القسامة

قسامةٌ تَكَرُّرُ الأيمانِ في قتل معصومٍ كذي الأمانِ
من شرطها اللوثُ أي الشحناءُ كالثأرِ إذ يطلُبُهُ الأعداءُ
فمن بلا لوثٍ بقتلٍ يُدَّعَى عليه ذا غيرَ يمينٍ ودَّعا
يبدا رجالٌ وارثون للدما بِحَلْفِ خمسينَ يميناً قَسَما
ويقسمُ الخمسينَ مَنْ يُتَّهَمُ لكونهم نساءً أو لم يُقسموا

كتاب الحدود

الحد واجب على مَنْ عَلِما ... بحرمةٍ مكلفاً ملتزما
والحد في المسجد لا يُقامُ ... يقيمه النائبُ والإمامُ
يُضربُ قائماً بلا تجريدِ ... بالسوطِ لا البالي ولا الجديدِ
من دون تقييد ودون مدِّ ... وشدةِ الضربِ كشق الجِلْدِ
يُفرَّقُ الضربُ عليه ما خلا ... وجهاً ورأساً فرجَه ومَقتلا
مع شَدِّ ثوبِ امرأةٍ عليها ... جالسةً معْ مسكِهم يديها
أشد جلدٍ في الزنا يعتبرُ ... فالقذفِ فالشربِ فمَن يُعَزَّرُ
وفي الزنا المرجوم ليس يُحفَرُ ... له ومن مات بحد يُهْدَرُ

باب حد الزنا

الِاحصانُ بالوقاع من زوجينِ ... حرينِ بالغينِ عاقلينِ
إن تكُ مسلمةً أو ذمية ... زوجتُهُ وصحت الزوجية
ففقد ما من الشروط قُدِّما ... يُفْقِدُ الِاحصانَ لكلٍ منهما
والرجمُ حتى الموتِ حدُّ الزاني ... إنْ يكنِ الزانِيَ ذا إحصانِ
ومائةً يُجْلَدُ غيرُ المحصنِ ... ولْيُنْفَ قَدْرَ العامِ عن ذا الموطنِ
وحدُّ لوطيٍّ كحدِّ الزاني ... مع عدم الإحصانِ والإحصانِ
ثم الرقيق حَدُّهُ كنصف ... حرٍ بسكرٍ وزناً وقَذْفِ
ولم يجب حد الزنا عليهِ ... ما لم تَوَفَّرِ الشروطُ فيهِ
أولها التغييب للختانِ ... والفرْجُ والدُّبُرُ أصليانِ
وثانٍ انتفاءُ شبهةٍ هنا ... ثالثُها الثبوتُ حقاً للزنا
فشبهةٌ كمَنْ له أو الوَلَد ... في أمةٍ شركٌ فذاك لا يُحَدّ

أو ظَنَّ أن امرأةً سُرِّيَتَه أو ظنَّ في غيرِ الصحيح صِحَّتَه
أما الثبوت ما له وجودُ ما لم يكن إقرارٌ أو شهودُ
يُقِرُّ أربعاً بلا كناية لا يَنْزِعاً منه إلى النهاية
أو بالزنا عليه شاهدونا أربعةٌ لذاك واصفونا
ولا تُحَدُّ امرأةٌ لِلْحَمْلِ ليست بذاتِ سيدٍ أو بَعْلِ

باب حد القذف

يجلدْ ثمانين إذا ما كُلِّفا وكان حراً محصنا قد قذفا
وعُزِّرَ القاذِفُ غيرِ المحصنِ وحدُّ قَذْفٍ حقُّ مَنْ به عُنِي
والْمُحْصَنُ الحرُّ العفيفُ العاقلُ إن مسلماً ومثلُهُ يُباعِلُ
قذفٌ صريحٌ مثلُ قدْ زنيتِ كنايةٌ كالزوجَ قد فضحتِ
وقاذفٌ أهل بلادٍ عُزِّرا إن منهم الزِّناءُ ما تُصُوِّرا

باب حد المسكر

وكلُّ ما أسكرَ منه الكَثْرُ يحرمُ منه القُلُّ وهو الخمرُ
وشُرْبُ ما يُسكرُ لا يباحُ إلا لِمَنْ غَصَّ فلا جُناحُ
حُدَّ ثمانينَ لشُرْبٍ مسلمُ إذا اختيارا كان وهو عالمُ

باب التعزير

يَلزمُ في المعصيةِ التعزيرُ إن لم يكن حدٌ ولا تكفيرُ
كسَرْقٍ أو قذْفٍ وما بها يُحَدّ أو لَعْنٍ أو جنايةٍ ولا قَوَد
وحدُّ جَلدٍ عشرةٌ لا أكثرُ وجالدٌ عميرةً يُعَزَّرُ

باب القطع في السرقة

يُقطَعُ آخِذٌ لمالِ مَن عُصِم ... من حرز مثلِهِ وكان يَلْتَزِم

مع الخفا لا شبهةً أو غاصِبا ... أو خائنا مختلساً منتهبا

ويُقْطَعُ الطرارُ مَن للجيبِ بَطّ ... وأخذ الذي به أو التقط

بشرط كون المال ذا احترامِ ... ليس من اللهو ولا الحرامِ

وكونِهِ ثلاثةً دراهما ... أو ربعَ دينارٍ نصاباً عُلِما

والحد لم يسقُطْ بنقصِ قيمةِ ... مسروقٍ أو ملكٍ بنحوِ الهِبةِ

إلا إذا النقص به قد حصلا ... من قبل الِاخراج من الحرز فلا

وثالث الشروطِ أخذُ المالِ ... من حِرْزِهِ الحافظِ حسبَ الحالِ

واختلفت الَاحرازُ في البلدانِ ... بحسْبِ الَاموالِ أو السلطانِ

فالحرزُ للقماشِ والأموالِ ... يكون بالأبوابِ والأقفالِ

أما المواشي حِرْزُها بالصِيَرِ ... والراعِ في الفلاة تحت النظرِ

رابعها انتفاء شبهةٍ فلا ... قَطْعَ على الذي علا أو نزلا

ولا على الزوجينِ لكن لزما ... قطعُ قريبٍ غيرِ مَنْ تقدما

كذا ولا قطعَ على عبدٍ إذا ... من مال سيدٍ وسيدٌ كذا

أو سرق المسلم بيتَ المالِ ... أو ما إليه كان ذا مآلِ

أو سرق الفقيرُ وقفَ الفقرا ... أو الشريكُ أو أبوه المتجرا

خامسها وجودُ شاهدينِ ... عدلينِ أو الِاقرارُ مرتينِ

وسادس الشروط أن يطالبا ... مالكه فَلْيُنتظرْ إن غائبا

وبالشروطِ قَطْعُ يُمْنَى يَلْزَمُ ... مِنْ مِفْصَلٍ للكفِّ ثُمَّ تُحْسَمُ

ويضمن السارق قيمة الثمر ... من غير قطعٍ مرتين والكثر

باب حد قطاع الطريق

هم الذين يعرضون جهرا ... لأخذِ مالٍ بالسلاح قهرا
فحدُّهم إن قتلوا واغتصبوا ... بأن يُقَتَّلُوا وأن يُصَلَّبُوا
وإن يكن قتلٌ بغير غَصْبِ ... فحدُّهم قتلٌ بدونِ صلبِ
ولتقطع اليمنى من اليدينِ ... للغصب واليسرى من الرجلينِ
وحيث لا قتلَ ولا نصابا ... فالنفيُ حتى يظهروا المتابا
وهؤلاء إنْ يَتُبْ منهم أحد ... من قبل قدرةٍ عليه لا يُحَدّ
لكنه يؤخذُ بالأموالِ ... دوماً وبالنفوس في ذي الحالِ
وجاز دفع من عليه صالا ... أو حرمةٍ أو من يريد المالا
بأسهل الذي به الدفع حصل ... في ظنه ولا ضمان إن قتل
ويلزمُ الدفعَ بكلِّ حالِ ... لا إن بفتنةٍ ولا عن مالِ
وحكم ذي تلصُّصٍ في مترلِ ... سواه في الدفع كحكمِ الصائلِ

باب قتال أهل البغي

إن البغاة من ذوي الإسلامِ ... من خرجتْ عن قبضة الإمامِ
بسائغ التأويل كيما تخلَعَه ... إن تك ذاتَ شوكةٍ أو منعة
يرسلْ لهم ماذا عليه نقموا ... فيرفعُ الظلمَ إذا ما ظُلِموا
ويكشفُ الشبهةَ إن لها دُعُوا ... ثم يُقاتلون إن لم يَرْجِعُوا
إن تقتتل طائفتان طلبا ... رياسة أو كان ذا تعصبا
ظالمتان تانِ ثم ضُمِّنَتْ ... كلاهما الذي للُاخرى أتْلَفَتْ

باب حكم المرتد

ذو الارتداد مَن بطوعٍ أقدما على مُكَفِّرٍ وكان مسلما
وذاك نحو مشركٍ أو من جَحَد وصفا أو اتخذ لله الولد
أو جاحدٍ كتاباً أو رسولا أو سبَّ ربنا أو الرسولا
أو جاحدٍ تحريمَ مجمعٍ على تحريمِهِ ومثْلُهُ ما جَهِلا

فصل

من يختر ارتدادا استتيبا ثلاثةً فقتلاً أو يجيبا
وقتلاً إن كرَّرَ مهما يُتَبِ أو حيثُ سبَّ الله أو سبَّ النبي
وتوبةُ المرتدِّ والذي كَفَر الِاسلامُ بالشهادتينِ أي أقر
ومَن يكنْ بالفرضِ ذا جُحُودِ يُقِرُّ معْ الِاسلامِ بالمجحودِ
أو أن يقولَ بعدَ الِاستسلامِ أبرأُ من دينٍ سوى الإسلامِ

كتاب الأطعمة

الحِلُّ أصلٌ في الطعامِ مُستقِر ... يُباحُ كلُّ طاهرٍ غيرِ مُضِر
ولا يُباحُ النجْسُ نحوُ الميتةِ ... أو ما كنحو السُّمِّ ذو مضرةِ
والحيواناتُ أي البرية ... مباحةٌ لا الحُمُرُ الأهلية
وما له نابٌ من السباعِ ... نحوُ الأسودِ ما عدا الضباعِ
ونحو فَهْدٍ نَمِرٍ وذِئْبِ ... فِيْلٍ وخِنْزِيْرٍ ودُبٍّ كَلْبِ
والقِرْدِ والثَّعْلَبِ والسِّنَّوْرِ ... والنِّمْسِ والسِّنجابِ والسَّمُّورِ
وذو مخالبٍ مِن الطيورِ ... وتلك كالبُزَاةِ والصُّقُورِ
وكالبَوَاشِقِ وكالعُقْبانِ ... وعُدَّ نحوُ البُوْمِ والحِدْآنِ
وآكِلُ الجِيَفِ نَحْوُ لَقْلَقِ ... نَسْرٍ غُرابٍ رَخَمٍ وعَقْعَقِ
مستخبثٌ كقُنْفُذٍ وفأرةِ ... والحشرات كلِّها والحيةِ
والْمُتَوَلِّدُ مِن المأكولِ ... وغيرِهِ كبغلة الخيولِ

فصل

وغير ذاك ليس بالحرامِ ... كالخيل أو بهيمة الأنعامِ
أو حَيَوَاناتِ من البحرية ... لا ضفدعٍ وتِمْسَحٍ وحية
وحلَّ للمضطر سدُّ الرمقِ ... من الحرام غير سمٍّ موبِقِ
وبذل نفع المال لا الأعيانِ ... يلزم للمضطر بالمجانِ
وجاز بالمجان أكلُ الثمر ... من غير حمل إن يكن في الشجرِ
أو كان في البستان وهو ساقطُ ... وليس ثم ناظرٌ أو حائطُ
وواجبٌ يوماً وليلةً قِرَى ... مسلمٍ اجتاز بساكنٍ قُرَى

باب الذكاة

دون ذكاة لا يحل إلا ... جرادٌ أو ما في المياه حلا
شروطها أهلية وآلةُ ... وقطع حلقومٍ مَرِي والبسملةُ
أهلية بكونه من أهل ... كتب السما أو مسلماً ذا عقلِ
ليس بمرتدٍ وذي أوثانِ ... ولا مجوسيٍّ ولا سكرانِ
وآلةٌ كلُّ مُحَدَّدٍ عدا ... سنٍ وظفرٍ وهو للحُبشِ مُدى
حلقومه مجرى الهوا أما المري ... مجرى الطعام والشراب قد دُري
فإنْ عجزتَ ذَكِّهِ بالعقرِ ... كالصيد أو كواقِعٍ في بِئرِ
لا حيث كان رأسُهُ في الماءِ ... ونحوه فليس ذا إجزاءِ
وليس مجزئاً سوى البسملةِ ... والسهوُ لا يمنعُ من إباحةِ
ويُكْرَه الذبحُ لغير القبلة ... أوْ إنْ تَكُ الآلةُ كَلَّتْ كِلَّة
أو ذِبْحُهُ يُبْصِرُهُ إذا برد ... والكسر والسلخ له وما برد

باب الصيد

أربعة من الشروط لا يَحِل ... إلا بها الصيد إذا كان قُتِل
أولها أهلية الذكاةِ ... والثانِ آلةٌ وسوف تاتي
نوعانِ آلةٌ مضتْ للذبحِ ... والصيدُ لا بالثقل بل بالجرحِ
فما من الصيد بغيره قُتل ... كالفخ والعصا فذاك لا يحل
ثانيهما جارحة معلمة ... إن أكلت لا الطيرُ صيداً حُرِمَه
وثالثُ الشروط قصداً يُرْسِلُ ... آلتَهُ لا عندما يسترسلُ
لكن إذا ما زجر المسترسلا ... فازداد عدواً صار ثَمَّ مرسلا
ثم الأخير عند رمي السهمِ ... أو زجرِ نحو كلبِهِ يسمي

ويستوي نسيانُ ذا والعمدُ لذا بتركٍ لا يُباحُ صيدُ
وسن عند ذاك أن يكبرا وسن إن ذبح أو إن نحرا

كتاب الأيمان

يمينُهُ بالله أو بالمصحفِ تجبْ بها كفارةٌ إن يحلِفِ
ولم تجبْ كفارةٌ إن يُقْسِمِ بغيره وهو من الْمُحَرَّمِ
شروطُها الأولُ أن تنعقِدا يمينُهُ وذا لآتٍ قصدا
فإن على ماضٍ بِكِذْبٍ أقسما فَهْيَ الغموسُ حيث كان عالما
واللغو أن يَحْلِفَ وهو لاهي لا قاصدٌ مثلُ بلى واللهِ
ولم تجبْ كفارةٌ بِحَلْفِهِ يظنُّ صدقاً إن يَبِنْ بِخُلْفِهِ
ثاني الشروط حَلْفُهُ مختارا فلا انعقاد إن تكن إجبارا
والثالِ حنثٌ ذاكراً مختارا إن خلفُ مقتضى اليمينِ صارا
لكنْ مَعَ استثنائهِ ما كَفَّرا وسُنَّ حِنْثٌ حيثُ كان أخيرا
وكَفَّرَ المحرمُ الحلَّ خلا زوجته وهو بذا ما حُظلا

فصل في كفارة اليمين

خير بين عتقه لمؤمنة إطعامٍ أو كسوةِ أهل مسكنة
وذاك حيث لم يجِدْهُ صاما تتابعاً ثلاثةً أياما
وقبل تكفير إذا يكررُ يمينَهُ فمرة يُكفرُ
ككل تكفيرٍ إذا لم يختلِفْ موجِبُهُ نحوُ الظهارِ والْحَلِف

باب جامع الأيمان

يُرْجَعُ للنيةِ إن تأولا يمينَهُ واللفظُ فيها احتملا
ثم إلى مسببِ اليمينِ ثم لفقده إلى التعيينِ
فيحنث الحالفُ لن أكلما هذا الصبيْ فكان ذا إذ هَرِما

أو نحوُ لا كلامَ لي مع زوجتِه ذي إنْ يكن بعد زوال عصمتِه
أو نحو لا لبست ذا القَباءا وبعده استعملها رِداءا
أو لا أذوقُ التمْرَ ذا والحمْلا فذاقَ ذا كبشاً وذاك خلا
ما لم يكن نوى بذاك إذ حلف ما دام أنه على الذي وصف

فصل

يرجعُ بعد ذا لما اِلاسمُ شَمَل حقيقةً أو شرعاً أو عرفاً حصل
فذلك الشرعيُّ ما كان وُضِع لفظٌ له في لغة وما شُرِع
فالمطلقَ اصرِفْه إلى شرعيِّ صحَّ فلا يحنثُ بالملغيِّ
إلا إذا قيد ذلك القسم بمانعٍ لصحةٍ يحنَثُ ثَمّ
ثم الحقيقيْ حيثُ لم يُقَدَّمِ مجازُهُ عليهِ نحوُ اللَّحَمِ
فَحَلْفُهُ ألا يذوقَ اللحما لا حنث فيه حيث ذاقَ الشحما
أو كَبِداً أو مُخّاً أو لِسانا أو كِلِيةً أو كَرشاً أو مُصرانا
أو لا يذوقَ الأُدْمَ أكلُ الجُبْنِ حنثٌ له كالبيض أو كالسمنِ
ويحنث الحالف ألا يفعله بفعلِ مَن بفعله قد وكله
عُرْفِيُّ الَاسما ما مجازا قُدِّما على حقيقةٍ كوطءٍ عُلِما
مجازُهُ الجماعُ باعتبارِ أو الدخولُ باعتبار دارِ
وحالفٌ بلا أكلتُ ذلكا يحنث بالطعم إذا ما استُهْلكا

فصل

لا يحنثُ المكرهُ حين يفعلُ أو وهو ناسٍ حَلْفَهُ أو يَجْهَلُ
والجهل والنسيان في الطلاقِ لا يمنعُ الحنثَ وفي العَتاقِ

سواءٌ الحَلْفُ عليه واقعُ أو واقعٌ على الذي يمتنعُ
ومطلقا يحنثُ إن كان وَقَع على الذي بالحَلْف منه ما امتنع
وفعلُه أو غيرُه للبعض لا حنثَ به لا إن نوى فيما خلا

باب النذر

يصح من مكلفٍ مختارِ نذرٌ ولو كان من الكفارِ
خمسة أقسامٍ وتلك المبهمُ كَفَّرَ ما كَفَّرَ حين يُقسمُ
وثانياً نذر اللجاجِ والغضب كقوله عليه حجٌ إن كَذَب
والقصد منه المنع والتطبيقُ كذلك التكذيب والتصديقُ
والثالث النذر بما يباحُ كلُبْسِ ثوبه فلا جناحُ
يخير الناذر بالنذرينِ في الفعلِ أو كفارة اليمينِ
ما لم يكن مكروها اللذْ نُذِرا فيُنْدَبُ التركُ وأن يُكَفِّرا
رابعها النذر على العصيانِ فالمنع أو كفارة الأيمانِ
آخرها معلقٌ أو مطلقُ نذرُ تَبَرُّرٍ كمن يَصَّدَّقُ
كقوله عليَّ عمرةٌ إذا رَبِحْتُ أو عليَّ من صومٍ كذا
يلزمه الوفا به لا إن نَذَر ما زاد عن ثلثٍ فثلثٌ استقر
ولازمٌ تتابعُ الصيامِ في نذر صوم الشهر لا الأيامِ

كتاب القضاء

فرض كفاية ومَن قد وليا ... في كل أقليم يقيم قاضيا
يختار خيرَ الورعين العلما ... معْ أمرِهِ بالعدلِ بين الخُصَما
وَلَّيْتُك الحكمَ لِمَنْ قد قَرُبا ... يقولُهُ وللبعيدِ كاتبا
على عمومٍ أو خصوصٍ مِنْ عَمَل ... أو نَظَرٍ أو فيهما البعضُ حَصَل
ولايةُ الحكمِ على العمومِ ... لِلْفَصْلِ بين مُدَّعَى الخصومِ
وفي الحقوقِ والوقوفِ ينظُرُ ... ومالِ غيرِ راشدٍ ويحجُرُ
يزوج النسا إذا الولي خلا ... ثم وصايا وحدوداً فعلا
إمامةَ العيدِ وجمعةٍ فَعَل ... ونحوُ ذاك مِنْ مصالحِ العَمَل
واشترطت فيه صفاتٌ عشرُ ... عقلٌ بلوغٌ ذكرٌ وحرٌّ
مجتهدٌ ذو بصرٍ إسلامِ ... عدلٌ وذو سمعٍ وذو كلامِ
وإن يُحَكِّمْ رجلا خصمانِ ... إن صالحاً للحكم يُلْزمانِ

باب آداب القاضي

يُسَنُّ قوةٌ بغيرِ عُنْفِ ... والحلمُ واللينُ بدون ضُعْفِ
وليس يُكْرَهُ القضا في المسجدِ ... وليكن المجلسُ وسط البلدِ
يَعْدِلُ في مجلِسِهِ ولفظِهِ ... وفي دخول الْخُصَما ولحظِهِ
وسُنَّ أن يحضرَ معْهُ العلما ... لِيأْخُذَ الآراء فيما انبهما
ولم يَجُزْ أن يقضيَ الغضبانُ ... جداً ولا الحاقِنُ والعطشانُ
ولا مع الجوع الشديد والملل ... ونحو هَمٍّ ونُعاسٍ وكَسَل
ويَنْفُذُ الحُكْمُ إذا ما حَكَما ... موافقَ الحقِّ بحالٍ قُدِّما
ولم يَجُزْ رِشاً ولا هدايا ... إلا من اللذ قبلُ ذو عطايا

والحُكْمُ يُسْتَحَبُّ ألا يوجدا إلا إذا يحضر ثم الشهدا
وحُكْمُهُ لنفسِهِ أو للذي ما صَحَّ شاهدا له لم يَنْفُذِ
وفي ادعا على التي لا تَخْرُجُ تؤمر بالتوكيل إذ لا تُحْرَجُ
وعندما تلزمها اليمينُ مثلُ المريض يُرْسَلُ العَوِيْنُ

باب طريق الحكم وصفته

يَسْأَلُ عَمَّنْ يَدَّعِيْ إذا حَضَر خصمانِ أو يَسكُتُ حتى يُبْتَدَر
فسابقاً بالادعا يُقَدِّمُ وعند الِاقرارِ عَلَيْهِ يَحْكُمُ
وقالَ في الإنكار للذي ادعى بينةً منك بِصِدْقِ المدعى
يسمعُها إذا أتى ويحكمُ بها ولا يحكمُ باللذ يعلمُ
وحيثُ قالَ ليسَ عِندي أعْلَمَه أنَّ له اليَمِيْنَ مِمَّنْ خاصَمَه
ثُمَّ بِسُؤْلِهِ اليمينَ حَلَّفا ولْيُخْلِياً سبيلَهُ إنْ حَلَفا
ولا يُعَدُّ الحَلْفُ إنْ قبلُ حَصَل ولْيَقْضِيَاً عليه إنْ عنه نَكَل
فإن بدتْ بينة إذ حَلَفا قضى بها ما لم يكن قبل نفى

فصل

ولا يصح الِادعاء إلا إذا الذي به ادعى تَجَلا
ما لم يكن يصح مع جهالتِه كخلعه إقرارهِ وصيتِه
ويلزم الذي ادعى بما انعقد ذكرُ شروطه لطرح ما فسد
ومَنْ مِن النسا نكاحاً تدعي طالبةً لنحو مهرٍ تُسْمَعِ
لكن إذا لا تدعي شيئاً خلا نكاحها فإنها لن تقبلا
واعتبرت عدالةُ الشهودِ فيما سوى النكاح من عقودِ

وطاعنٌ بينةً قد طولبا له ثلاثٌ مهلةٌ إن طلبا
وعند جهلِ الحالِ في البينةِ مَنْ ادعى طولبَ بالتزكيةِ
يكفي لذا عدلانِ يشهدانِ أنهما عندهما عدلانِ
واعتبر العدلانِ في الترجمةِ وما به اعتبار تلك العِدَّةِ
ويحكم القاضي على من غاب لا عن مجلسٍ فالادعا لن يقبلا

باب كتاب القاضي إلى القاضي

يقبل في غير حدود ربنا كتابُ قاضٍ نحوِ قذفٍ بزنا
وفي الذي كاتبُهُ به حَكَم وإن يكن في نفس إقليم الحَكَم
لا في الذي أثْبَتَه لِيُحْكَما به إذا القصرُ انتفى بينهما
وجائزٌ أن يكتبَ القاضي إلى معينٍ ومَنْ إليه وصلا
وليس بالمقبولِ حتى يُشهِدا عليه عَدْلَيْنِ بقوله اشهدا

باب القسمة

لا تُقْسَمُ الأملاكُ إنْ لم تَنْقَسِم إلا بضُرٍّ أو بتعويضٍ لَزِم
إلا إذا الشريك ثم راضي فالقَسْمُ بيعٌ شرطه التراضي
لكن إذا لا عِوَضٌ أو ضَرَرُ فالقَسْمُ فرزٌ وعليه يُجْبَرُ
وجاز إن تقاسموا أو نصبوا قاسماً أو مِنْ حكمٍ ذا طلبوا
وأجرة القاسمِ حين يُنصَبُ بِقَدْرِ الَاملاكِ عليهم تُحْسَبُ
وتلزم القسمة حيث اقتسموا وجاز الاستهام كيف استهموا

باب الدعاوي والبينات

المدعي لا المدعى عليهِ من إنْ سَكَتْ تُرِكَ ما لديهِ

ولا يصح الادعا إلا إذا جاز تصرفٌ والِانكارُ كذا

والعينُ للذْ يدُهُ مُمَكّنَة بالحلفِ إلا حيثُ ثَمَّ بينة

وإن يُقِمْ بيِّنَتَينِ ذانِ تُلْغَ لداخلٍ بِخُلْفِ الثاني

كتاب الشهادات

فرضُ كفايةٍ إذا ما استُشْهِدا ... في حق الَادميْ وعينٌ الأدا
من بعد أن يدعى لها إذا قدر ... ولم يَخَفْ في نحو ماله الضرر
ولا يَحِلُّ الكَتْمُ كالأداءِ ... إلا بعلمٍ سامعٍ أو راءِ
أو باستفاضةٍ لما تعذرا ... علمٌ به كوقفه إن ظَهَرا
ولازمٌ ذِكْرُ الشروطِ إن شَهِد ... على نكاحٍ أو سواه إن عُقِد
ولْيَصِفِ الشاهدُ شُرباً قَذْفا ... أو سرْقَةً أو الرضاعَ وَصْفا
ولْيَصِفِ الزنا مكاناً زمنا ... كيفيةً كذا التي بها زنا
وما به لحكمه يُعْتَبرُ ... في كل ما يُشْهَدُ فيه يُذْكَرُ

فصل

شروطُ شاهدٍ بلوغٌ أولا ... والثانِ من شروطِهِ أن يعقلا
ولْتُقْبلاً شهادةٌ إن يُفِقِ ... مِنْ خَنْقِهِ حيناً وحيناً يُخْنَقِ
ثالثها الكلامُ فالأخرسُ لا ... يَشْهَدُ أما الخطُّ منه قُبِلا
الِاسلامُ رابعٌ وحفظٌ خامسُ ... عدالةُ الشاهدِ شرطٌ سادسُ
والعدل من أدى الفروضَ بالسنن ... مجتنباً عن الحرامِ حيث عَنّ
معْ فعلِ ما جَمَّلَهُ وزانَهُ ... وتركِ ما دنَّسَهُ وشانَهُ
فإن يَزُلْ مانِعُهُ فَلْيُقْبلا ... كنحو من أسلم أو من عقلا

باب موانع الشهادة وعدد الشهود

شهادةٌ على عمودي النسب ... تُقْبَلُ أما لهمُ فتُجْتَنَب
وهي من الزوج لزوجه تُرَدّ ... أما التي في ضده فتُعْتَمَد

وتلك لا تُقْبَلُ ممن انتفع بها ولا ممن بها ضراً دفع
وهي على عدوه لم تُقْبَلِ كقاذفٍ أو قاطعٍ للسبُلِ
ثم عدوُّهُ الذي ما سَرَّهُ ما سَرَّهُ وسَرَّهُ ما ضَرَّهُ

فصل

بشاهدينِ تَثْبُتُ الحدودُ إلا الزنا أربعةٌ شهودُ
والشاهدانِ في القصاصِ اعتُبِرا ومن أتى بهيمةً إذ عُزِّرا
واعتُبِرا إن لم يكن في مالِ ولا الذي للمال ذا مآلِ
نحو نكاحٍ نسبٍ ولاءِ خُلعٍ طلاقٍ رجعةٍ إيصاءِ
ولْيَكْفِ في المالِ وما به قُصِد يمينُ مُدَّعٍ وواحدٌ شَهِد
أو شاهدٌ ومَعْهُ مَرْأتانِ أحرى إذا يشهدُ شاهدانِ
كالبيع والخيارِ فيه والسلف رهنٍ وعِتْقٍ وضمانٍ وتلف
ولتكفِ مَرْأةٌ كَرَجْلٍ عَدْلُ إنْ ليسَ يَطَّلِعْ عليهِ الرَّجْلُ
وتلك الاستهلالُ والولادةُ والعيبُ والرضاعُ ثم العِدَّةُ
ومُحْضِرٌ في قَوَدٍ ما يُقْبَلُ في المالِ لم يجب بذاك البدلُ
والمالُ في السّرْقة دون القطعِ يثبتُ والفدا بدعوى الخُلْعِ
وقد أبانها بدعواه فقط وهي بشاهدين حسب المشترط

فصل في الشهادة على الشهادة

جازت شهادةٌ على شهادة فيما كتاب القاضِ قد أفاده
وما بها يَحْكُمُ إنْ لم يُعْذَرِ بالموتِ والسُّقْمِ وبُعْدِ السفرِ
والفرعُ لا يَشْهَدُ دون استرعا من شاهدِ الأصل إذا ما يُدْعى

بأن يقول اشهد على شهادتي وحيث لم يُسْتَرْعَ لم يشهدْ بتي
إلا التي يسمعه أبداها لقاضٍ أو لسببٍ عزاها
والحكم لا يُنْقضُ حين يَرجِعُ شهودُ مالٍ ولذاك اتُّبِعُوا
وشاهدٌ مع اليمينِ غُرِّما على الرجوع ما به قد حُكِما

باب اليمين في الدعاوي

لا يحلف المنكرُ في الطاعاتِ ولا الحدودِ بل حقوقِ الناتِ
غير نكاحٍ رجعةٍ طلاقٍ أو قودٍ أو أصلِ الِاسترقاقِ
وغير الِاستيلادِ والولاءِ أو نسبٍ أو قذفٍ أو إيلاءِ
وتُشْرَعُ اليمينُ بالله ولا تُغَلَّظُ اليمينُ إلا ما علا

كتاب الإقرار

يصح من مكلفٍ مختارِ ... ليس بذي حَجْرٍ ولا إجبارِ
وكالصحيح فيه ذو اعتلالِ ... ما لم يكن لوارث بمالِ
ومن لها أقر بالإمهارِ ... فالمثلُ بالزواج لا الإقرارِ
ولو أقرَّ أنه أبانا ... في صحةٍ رُدَّ فلا حرمانا
وإن لوارثٍ أقر ذو السقم ... فصار غير وارثٍ لم يُلْتَزَم
وإن لغير وارثٍ أقرا ... فصار وارثاً لم ما ضرا
وإن أقرت بنكاحٍ يُقْبَلِ ... وصح الِاقرارُ به من الولي
ويَثْبُتُ النسبُ إن يُجْهَلْ نسب ... صغيرٍ أو مجنونٍ إن أقرَّ أب
ومن عليه يُدَّعى فصدَّقا ... فإنه يُؤْخَذُ باللذْ نَطَقا

فصل

وإن يقل ألفٌ له عَلَيَّ لا ... تلزمني فالألف منه حُصِّلا
فإن يقل قضيتُهُ حَلْفٌ وجب ... إلا لبينةٍ أو ذِكْرِ السبب
وبعد سكتٍ إن يقل مؤجلا ... زيفاً فأوجِبْ جيداً معجلا
ومن أقرَّ قائلاً مؤجلُ ... يَحْلِفُ حيث قيل بل معجلُ
ومُنْكِرُ الإقباض والقبضِ وقد ... أقر والإقرار قبل ما جحد
عليه أن يحلف إن خصمٌ سأل ... ويحلفُ الخصم إذا هذا نكل
وليس بالمقبول أن ما شرى ... ونحوه كان لشخصٍ آخرا
فالبيع لا يفسخ لكن لزما ... لأجل ما فَوَّتَ أن يُغَرَّما
وإن يقل ملكته بعدُ إذا ... جاء بنحو شاهدين صح ذا
إلا إذا أقر قبل ذلكا ... بنحو ملكٍ رُدَّ ما هنالكا

فصل في الإقرار بالمجمل

ومن بشيءٍ قد أقر مجملا ... إذا أبى تفسير ذاك اعتُقِلا

فإن بشُفعةٍ وبعض المالِ ... فسره يُقبلُ للإجمالِ

لا مَيْتَةٍ أو حبةٍ من بُرِّ ... أو قِشْرةٍ لجوزةٍ أو خمرِ

ويُقبلُ الكلبُ مباحُ النفعِ ... أو حدُّ قذفٍ فهو حقٌ مرعي

وإن يقل لخالدٍ ألفٌ عليه ... يُرْجَعُ في تفسير جنسِهِ إليه

يقبل منه إن بجنسٍ واحدِ ... فسر ذاك الألفَ أو بالعددِ

وإن يقل ما بين درهمٍ إلى ... عشر له فذاك تسعاً جُعلا

ومِنْ إلى تسعٌ كما تقدما ... وبين ذا وذا الذي بينهما

وإن يقل أقرضني دينارا ... أو درهماً يلزمه واختارا

ويلزمُ المقرَّ آتٍ أولا ... كقولِ: (تمرٌ في جرابٍ) كَمُلا

الخاتمة

وههنا أَنْهَيْتُ نظمي الزادا كان إلى الله الكريم زادا
مكثتُ في رِحابِهِ أعواما لذا يفوقُ نَظْمُهُ الأنظاما
أنشَطُ طوراً وله أُشَمِّرُ عن ساعدٍ الجِدِّ وطوراً أفتُرُ
فأمكثُ الشهورَ والشهورا أكابدُ الأمورَ والأمورا
لكنني في آخر الأيامِ أوليتُهُ غايةَ الِاهتمامِ
فحققَ اللهُ لِيَ المأمولا أسألُهُ بمنِّهِ القبولا
أبياتُهُ ألفانِ والمئونا سِتٌّ تليْ الخمسةُ والعشرونا
أعيذُهُ بالله ذي المحامدِ من حاسدٍ وحاقدٍ وناقدِ
فكم وكم مِنْ تعبٍ ومِنْ نَصَب إذا به في طَبَقٍ مِنَ الذهب
ومقصدي فيه على ما فيهِ بأنْ يكونَ عونَ طالبيهِ
فأسأل الله لمن به اعتنى أن يدركَ العلمَ ويدركَ المنى
ختمتُهُ في البلدةِ الحرامِ أكْرِمْ ببلدةٍ وباختتامِ

وكان الفراغ من هذا النظم المبارك ليلة الأربعاء الثالثة من ليالي شهر صفر، سنة ثلاث وثلاثين وأربعمائة وألف للهجرة النبوية.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، والتابعين، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، ونحن معهم برحمة أرحم الراحمين، آمين آمين.